

الشـهـرـ الـسـيـاحـيـ

فـيـ الـأـمـاـمـةـ

لـلـشـهـرـ الـسـيـاحـيـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ الـمـوـسـوـيـ

الـمـتـوفـيـ ٤٣٦ـ

حقـقـهـ فـقـعـ عـلـيـهـ
الـسـيـعـيـ الـهـرـاءـ الـحـسـيـنـيـ الـضـيـبـ

مـلـجـعـهـ
الـسـيـفـيـ فـاضـلـ الـيـزـنـيـ

الـجـزـءـ الـثـالـثـ قـلـابـ دـاعـ



الشنايفي
في الإمامة



علم الهدى. عليين حسين. ٣٥٥ - ٣٦٤ق.
الشافى فى الامامه / للشريف المرتضى علىين
الحسين الموسوى؛ حققه و علق عليه عبدالزهرا
الحسينى الخطيب؛ راجعه فاضل الميلانى.— تهران:
موسسه الصادق، ١٤١٠. = ١٣٧٠ -

ج. ٥٠٠٥ ریال (بهاي هر جلد) ISBN 964-5604-44-3
(ج. ١) ISBN 964-5604-40-0 - بها :
فهرستنويسي براساس اطلاعات فيپا .
كتابنامه .

ج. ١ - ٤ (چاپ سوم : ١٣٨٢)
١. امامت. ٢. علىين ابي طالب(ع)، امام اول، ٢٣
قبل از هجرت - ٠٤ق. -- اثبات خلافت. الف.حسينى،
عبدالزهرا، ١٩٢١ - ١٩٩٣م. ب.حسينى ميلانى، فاضل،
١٩٤٢ - ٠ ج. عنوان.

٢٩٢/٤٥

BP٢٢٣/٢

م٥٥٢٠-٥٧٠

كتابخانه ملی ایران

الشافى فى الامامه (٤-٣)

الناشر : مؤسسة الصادق للطباعة و النشر

المؤلف : الشريف المرتضى (رد)

المطبع : شريعت

الطبعة : الثانية ١٤٢٦ هـ. ق ٢٠٠٦ ميلادي

عدد النسخ : ٣٠٠٠ دورة

رقم الشابك : ٩٦٤-٥٦٠٤-٤٢-٧

شابك الدورة : ٩٦٤-٥٦٠٤-٤٤-٣

السعر : ٤٠٠٠ تومانا

ایران - طهران ، شارع ناصرخسرو زقاق حاج نایب سوق المجیدی

مؤسسة الصادق للطباعة و النشر

الهاتف : ٠٠٩٨٢١ (٢٣٩٣٤٦٤٤) الفكس : ٨٨٧٤٤٥٦٢ (٠٠٩٨٢١)

Email:al sadegh-pb@yahoo.com

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الشَّفَاعَةُ فِي الْإِمَامَةِ

لِلشَّرِيفِ المُرْتَضَى عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ قَدِيرٍ سَرِيرٍ
الْمُتَوَفِّ ٤٣٦ هـ

حققه وعلق عليه
السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب
رجده
السيد فاضل الميلاني

الجزء الثالث

مُؤسَّسَةُ الصَّادِقِ
لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّسْرَةِ
طَهْرَانَ - إِرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال صاحب الكتاب : «دليلهم آخر، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي »^(١) فاقتضى هذا الظاهر أن له كل منازل هارون من موسى ، لأنه اطلق ولم يخص إلا ما دل عليه العقل ، والاستثناء المذكور^(٢) ولو لا أن الكلام يقتضي الشمول

(١) حديث المترفة أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد كالبخاري في صحيحه ٤ / ٢٠٨ ، كتاب بهذه المخالق بباب مناقب علي بن أبي طالب وج ١٢٩ ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، ومسلم في صحيحه ٢ / ٣٦٠ ، كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عبد البر بترجمة علي عليه السلام من الاستيعاب ٣ / ٥ وعقب عليه بقوله : « وهو من أثبت الآثار وأصحها رواه عن النبي سعد بن أبي وقاص » قال : « وطرق سعد فيه كثيرة ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره » قال : « ورواه ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وام سلمة ، وأسياة بنت عميس ، وجابر بن عبد الله وبجامعة يطول ذكرهم » ورواه أحد في المسند بطرق عديدة عن جماعة من الصحابة (انظر الجزء الأول من ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٥ و ٣٣١ و ٣٦٩) ، وفي صواعق ابن حجر من ٤٣٨ قال أخرج أحد « إن رجلا سأله معاوية عن مسألة ، فقال : سل عنها عليا فهو أعلم » ، قال : جوابك فيها أحب إلي من جواب علي ، قال بشيء ما قلت لقد كررت رجلا كان رسول الله يفره بالعلم فرراً ، ولقد قال له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه قال : « وأخرجه آخرون ولكن زاد بعضهم : قمعني لا أقام الله رجليك ، ومحامي اسمه من الديوان » ونقله كل عليه السيرة عند تعرضهم لغزوة تبوك ، والكلام في ذكر كل ما هنالك يطول .

(٢) غ « والاستدلال » وهو خطأ .

لما كان للإثناء معنى وإنما نبه عليه السلام باستثناء النبوة على أن ما عداه قد دخل تحته إلا ما علم بالعقل انه لا يدخل فيه نحو الاخوة في النسب أو الفضل الذي يقتضيه شركة النبوة إلى ما شاكله ، وقد ثبت أن أحد منازله من موسى عليه السلام أن يكون خليفة ^(١) من بعده وفي حال غيابه ، وفي حال موته ، فيجب أن يكون هذه حال أمير المؤمنين عليه السلام من بعد النبي صل الله عليه وآله قالوا : ولا يطعن فيما بيننا ^(٢) أن هارون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام لأن التعامل أنه لو عاش بهذه خلفه فالنزلة ثابتة ، وإن لم يعش فيجب حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام إذا عاش بعد الرسول صل الله عليه وآله كما قال الرئيس لصاحب له : متزلك عندي في الإكرام والعطاء منزلة فلان من فلان وفلان فات فيه الإكرام والعطاء عبود أو غيبة ^(٣) ولم يفت في الثاني فالواجب أن ينزل منزلته ، ولا يجوز أن يقال : لا يزاد على الأول في ذلك ، قال : وربما قالوا : قد ثبت أن موسى عليه السلام قد استخلف هارون على الاطلاق على ما دل عليه قوله تعالى : «اخلفني في قومي» ^(٤) فيجب ثبوت هذه المنزلة لعلي عليه السلام من الرسول صل الله عليه وآله على الإطلاق حتى تشير كأنه صل الله عليه وآله قال : اخلفني في قومي ، والمعلوم انه لو قال ذلك لتناول حال الحياة وحال الممات فيجب لذلك ان يكون هو الخليفة [من بعده] ^(٥) وربما قالوا : قد ثبت أنه صل الله عليه وآله قد استخلف أمير المؤمنين عليه السلام عند غيابه في غزوة تبوك ، ولم يثبت عنه أنه

(١) غ « خليفة »

(٢) غ « فيما قلناه » .

(٣) غ « أو غيبة » .

(٤) الاعراف ١٤٢ .

(٥) التكملة من « المغنى » .

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صِرْفَهُ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَتَهُ بَعْدَ وَفَاتَهُ كَمَا يَجِبُ فِي
هَارُونَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَتَهُ أَبَدًا مَا عَاشَ ، وَرَبِّا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَابَتْ لَهُ مِنْزَلَتَهُ وَنَفَى الْأَشْيَاءُ الْأُخْرَى فَإِذَا كَانَ مَا نَفَاهُ
بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَابَتْ فَالَّذِي أَثْبَتْهُ كَمِثْلِهِ وَهَذَا يَوْجِبُ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ
بَعْدَهُ لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَابَتْ بِالْإِسْتِئْنَاءِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا
لَمْ يَحْصُلْ لَهُارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي حَالِ حَيَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، . . .)^(١) .

يَقَالُ لَهُ : نَحْنُ نَبِيُّنَا كَيْفَيَةُ الإِسْتِدَالَ بِالْخَبَرِ الَّذِي أُورِدَتْهُ عَلَى
إِيمَانِ النَّصْرِ وَنُورِدُ مِنَ الْأَسْنَلَةِ وَالْمَطَالِبَاتِ مَا يَلِيقُ بِالْمَوْضِعِ ثُمَّ نَعُودُ
إِلَى نَفْضِ كَلَامِكَ عَلَى عَادِتَنَا فِيهَا سَلَفُ مِنَ الْكِتَابِ فَنَقُولُ : إِنَّ الْخَبَرَ
دَالُّ عَلَى النَّصْرِ مِنْ وَجْهِنَا مَا فِيهَا إِلَّا قَوِيٌّ مُعْتَمِدٌ أَحَدُهُمَا أَنَّ قَوْلَهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْتَ مَنِّي مِنْزَلَةُ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ
بَعْدِي » يَقْتَضِي حِصْوَلُ جَمِيعِ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا خَصَّهُ إِسْتِئْنَاءُ الْمُتَطَرِّقِ^(٢) بِهِ فِي الْخَبَرِ وَمَا جَرَى بِهِ
إِسْتِئْنَاءُ مِنَ الْعَرْفِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنَازِلَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى هِيَ الشَّرِكَةُ
فِي النَّبِيَّةِ ، وَأَخْوَةُ النَّسْبِ وَالْفَضْلِ وَالْمَحْبَةِ وَالْاِخْتِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ قَوْمِهِ
وَالْخَلَافَةِ لَهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ عَلَى أَمَّتِهِ ، وَإِنَّهُ لَوْ بَقَيَ بَعْدَهُ خَلِيفَهُ فِيهِمْ وَلَمْ يَجِزْ
أَنْ يَخْرُجَ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِمْ عَنِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ بِإِسْتِئْنَاءِ مِنْزَلَةِ النَّبِيِّ ،
وَخَصْنَ الْعَرْفِ مِنْزَلَةِ الْأَخْوَةِ فِي النَّسْبِ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ عِرْفِهِمَا
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَخْوَةٌ نَسْبٌ وَجَبَ القَطْعُ عَلَى ثَبُوتِ مَا
عَدَا هَاتَيْنِ الْمِنْزَلَتَيْنِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَا عَدَاهُمَا وَفِي جُلَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ بَقَيَ خَلِيفَهُ وَدَبَرَ
أَمْرَ أَمَّتِهِ وَقَامَ فِيهِمْ مَقَامَهُ ، وَعَلِمْنَا بِقَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ وَفَاتَهُ

(١) المغني ٢٠ ق ١٥٩.

(٢) المستطرق به خ ل أيضاً المنطوق به ، خ ل.

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ بِلَا شَبَهَةٍ.

فَإِنْ قَالُوكُمْ: دَلَّوا أَوْلَى عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ فَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ عَلَى أَنَّ مِنْ جَلَّ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ بَعْدَ وَفَاتِهِ خَلْفَهُ وَقَامَ بِأَمْرِ امْتِهِ، ثُمَّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَصِحُّ فِي طَرِيقَةِ الْعُمُومِ، وَإِنَّهُ يَقْتَضِي ثَبَوتَ جَمِيعِ الْمَنَازِلِ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَمَا جَرَى مِنْهُ.

قَبْلَهُ: أَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ فَهُوَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى صَحَّةِ خَبَرِ الْفَدِيرِ مَا اسْتَقْصَيْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ وَاحْكَمْنَاهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَلَّا مَطْبَقُونَ عَلَى قَبْولِهِ وَانْخَتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَالشِّيَعَةُ تَسْوَاتِرُ بِهِ وَأَكْثَرُ رَوَاةُ الْحَدِيثِ يَسْرُوُهُ وَمِنْ صَنْفِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أُورَدَهُ مِنْ جَلَّ الْأَمَّةِ صَحِيحًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْأَمَّةِ شَائِعًا كَظُهُورِ سَائِرِ مَا نَقْطَعَ عَلَى صَحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاحْجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الشَّوْرِيِّ يَصْحَحُهُ، وَمَنْ يُمْكِنُ أَنْهُ رَدَّهُ أَوْ أَظْهَرَ الشُّكُّ فِيهِ لَا شُكٌ إِذَا صَحَّتِ الْحَكَايَةُ عَنْهُ فِي شَذْوَذِهِ وَتَقْدِيمِ الْإِجَاعِ لِقَوْلِهِ ثُمَّ تَأْخِرِهِ عَنْهُ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ تَقْدِيمَ فَلَا حَاجَةُ بِنَاهُ إِلَى بَسْطِهِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ بَقِيَ بَعْدَ مُوسَى خَلْفَهُ فِي امْتِهِ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ خَلْفَتَهُ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِلَا خَلَافٍ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُونَ إِخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَاصْلِحْ لِي وَلَا تَبْغِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(۱) أَكْبَرُ شَاهِدُ بِذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ الْخَلْفَةُ لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَجَبَ حَصْوَرُهُ لَهُ بَعْدَ حَالِ الْوَفَاءِ لَوْ بَقِيَ إِلَيْهَا لَأَنَّ خَرْوَجَهَا عَنْهُ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ مَعَ بَقَائِهِ حَطَّ لَهُ مِنْ رَتِيَّةِ كَانَ عَلَيْهَا، وَصَرْفُهُ عَنْ لَوْيَةِ فَوْضَتِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مِنَ التَّنْفِيرِ أَكْثَرُ مَا يَعْتَرَفُ بِهِ خَصْوَصَمِنَا مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْبِطُ أَنْبِيَاءَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْقِبَاحِ فِي الْخَلْقِ

(۱) الأعراف ۱۴۲.

والدمامة المفرطة ، والصغار المستخفة ، وان لا يحييهم الله تعالى إلى ما سألونه لأمته من حيث يظهر لهم .

فإن قال : ولم زعمتم أن فيها ذكر قوه تنفيراً قبل له : لأن خلافة هارون لموسى عليهما السلام كانت متزلة في الدين جليلة ، ودرجة فيه رفيعة ، واقتضت من التبجيل والتعظيم ما يجب لثلها لم يجز أن يخرج عنها لأن في خروجه عنها زوال ما كان له في النفوس بها من المتزلة ، وفي هذا نهاية التنفير والتأثير في السكون إليه ومن دفع أن يكون الخروج عن هذه المتزلة منفراً كمن دفع أن يكون سائر ما عدناه منفراً .

فإن قال : إذا ثبت فيها ذكر قوه أنه منفراً وجوب أن يحيي هارون عليه السلام من حيث كاننبياً ومؤدياً عن الله عز وجل ، لأنه لو لم يكننبياً لما وجب أن يحيي المفترات ، فكان نبوته هي المقتضية لاستمرار خلافته إلى بعد الوفاة ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد استثنى في الخبر النبوة ووجب أن يخرج معها ما هي مقتضية له وكالسبب فيه ، وإذا أخرجت هذه المتزلة مع النبوة لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه .

قيل له : ان أردت بقولك إن الخلافة من مقتضى النبوة انه من حيث كاننبياً تجب له هذه المتزلة كما يجب له سائر شروط النبوة وليس الأمر كذلك ، لأنه غير منكر أن يكون هارون قبل استخلاف موسى له شريكاً في نبوته ، وتبلغ شرعيه وإن لم يكن خليفة له فيها سوى ذلك في حياته ولا بعد وفاته ، وان أردت أن هارون بعد استخلاف موسى له في حياته يجب أن يستمر حاله ولا يخرج عن هذه المتزلة ، لأن خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمتنع نبوة هارون منه ، وأشارت في ذلك ان النبوة تقتضي الخلافة بعد الوفاة الى هذا الوجه فهو صحيح ، غير أنه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة باستثناء النبوة ، لأن أكثر ما فيه أن يكون

كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة ، وغير واجب أن ينفي ما هو كالسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير إلا ترى أن أحدنا لو قال لوصيَّه : اعطِ فلاناً من مالي كذا وكذا - وذكر مبلغاً عينَه - فإنه يستحق هذا المبلغ على من ثمن سلعة ابتعتها منه ، وانزل فلاناً منزلة فلان الذي أوصيتك به وأجره مجراه ، فإنَّ ذلك يجب له من أرش جنائية أو قيمة مُختلفة ، أو ميراث أو غير هذه الوجوه ، بعد أن يذكر وجهًا يخالف الأول لوجب على الوصي أن يُسوِّي بينهما في العطية ، ولا يخالف بينهما فيها من حيث اختلفت جهة استحقاقها ، ولا يكون قول هذا القائل عند أحد من العقلاة يقتضي سلب المعطى الثاني العطية من حيث سلبه جهة استحقاقها في الأول ، فوجب بما ذكرناه أن تكون منزلة هارون من موسى عليهما السلام في استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها ، وإن كانت تحجب هارون من حيث كان في انتفاءها تنفيز يمنع نبوته منه وتحجب لأمير المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه .

وليس له أن يقول : إن ما ذكرتم حاله لم يختلف في جهة العطية ، وما هو كالسبب لها لأن القول من الوصي هو المقتضي لها ، والمذكوران يتساويان فيه ، وذلك أن سبب استحقاق العطية في الحقيقة ليس هو القول ، بل هو ما تقدم ثمن البيع وقيمة التلف أو ما جرى بغيرهما ، وهو مختلف لا محالة ، وإنما يجب بالقول على الموصى إليه العطية ، فأماماً الاستحقاق على الوصي وسيبيه فيتقدمان بغير شك ، ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لو صرَّحَ به حتى يقول : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » في خلافته له في حياته واستحقاقها له لو بقي إلى بعد وفاته إلا أنك لست بنبي كان كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صحيحاً غير متناقض ولا خارج عن الحقيقة ، ولم يجب عند أحد أن يكون باستثناء النبوة نافياً لما اثبته من منزلة الخلافة بعد الوفاة ، وقد يمكن مع ثبوت هذه الجملة أن يرتب الدليل في

الأصل على وجه يجب معه كون هارون مفترض الطاعة على أمة موسى لو بقي إلى بعد وفاته ، وثبتت مثل هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام وان لم يرجع إلى كونه خليفة له في حال حياته ووجوب استمرار ذلك إلى بعد الوفاة فان في المخالفين من يحمله نفسه على دفع خلافة هارون لموسى في حياته وانكار كونها منزلة تنفصل عن نبوته وان كان فيما حمل نفسه عليه ظاهر المكابرة ويقول : قد ثبت أن هارون كان مفترض الطاعة على امة موسى عليه السلام لكان شركته له في النبوة التي لا يمكن من دفعها ، وثبت انه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع امة موسى عليه السلام يجب له لأنّه لا يجوز خروجه عن النبوة وهو حي ، وإذا وجب ما ذكرناه وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسى ونفي أن يكون نبياً وكان من جملة منازله انه لو بقي بعده ل كانت طاعته مفترضة على امته وان كانت تجب لكان نبوته وجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام المفترض الطاعة وعلى سائر الامة بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن نبياً لأن نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لكونها على ما بيناه ، وإنما كان يجب بـنفي النبوة ، نفي فرض الطاعة لو لم يصبح حصول فرض الطاعة إلا للنبي ، وإذا جاز أن يحصل لغير النبي كالإمام والأمير علم افضاله من النبوة ، وانه ليس من شرائطها وحقائقها التي تثبت بثبوتها وتنتفي باتفاقها والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قولنا ، وان النبي (ص) لو صرّح أيضاً بما ذكرناه حق يقول «أنت مني بـننزلة هارون من موسى » في فرض الطاعة على امته وان لم تكن شريك في النبوة وتبليل الرسالة لكان كلامه مستقيماً بعيداً من التنافي ، فان قال : فيجب على هذه الطريقة أن يكون امير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على الامة في حال حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كما كان هارون كذلك في حياة موسى عليه السلام .

قيل له : لو خلينا وظاهر الكلام لأوجبنا ما ذكرته ، غير أن الإجماع مانع منه لأنَّ الأمة لا تختلف في أنه عليه السلام لم يكن مشاركاً للرسول صلَّى الله عليه وآلَه في فرض الطاعة على الامة في جميع احوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى ومن قال منهم : انه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول عن الامة في جميع احوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى ومن قال منهم : انه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول صلَّى الله عليه وآلَه علَى وجه الخلافة له لا في احوال حضوره ، وإذا خرجت أحوال الحياة بالدليل ثبتت الأحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ فان قال ظاهر قوله عليه السلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لم يمنع مما ذكر فهو لأنَّه يقتضي من المنازل ما حصل لـهارون من جهة موسى واستفاده به ، والا فلا معنى لنسبة المنازل إلى أنها منه ، وفرض الطاعة الخالص عن النبوة غير متعلق بموسى عليه السلام ولا واجب من جهته .

قيل له : أمَّا سؤالك فظاهر السقوط على كلامنا ، لأنَّ خلافة هارون لموسى في حياته لا شئَّ في أنها منزلة منه ، وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن ، فأمَّا ما أوجبناه من استخلافه الخلافة بعده فلا مانع من إضافته أيضاً إلى موسى عليه السلام ، لأنَّه من حيث استخلفه في حياته وفرض إليه تدبير قومه ولم يُجز أن يخرج عن ولاية جعلت له ، وجب حصول هذه المنزلة له بعد الوفاة ، فتعلقها بموسى عليه السلام تعلق قويٍّ ، فلم يبق إلَّا أن نبيَّن الجواب على الطريقة التي استأنفناها ، والذي يبيِّنُه أن قوله صلَّى الله عليه وآلَه : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لا يقتضي ما ظنه السائل من حصول المنازل بموسى عليه السلام ومن جهةه ، كما أن قول أحدهنا : أنت مني بمنزلة أخي مني أو بمنزلة أبي مني لا يقتضي كون الاخوة

رالابوة به ومن جهته ، فليس يمكن أحداً أن يقول في هذا القول إنَّه مجاز أو خارج عن حكم الحقيقة ، ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادعى لوجب أيضاً أن لا يصح استعمالها في الجمادات ، وكلَّ ما لا يصح منه فعل ، وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه لأنَّهم لا يمنعون من القول بأنَّ منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر ، ومتزلة بعض أعضاء الإنسان منه بمنزلة بعض آخر منه ، وأما يفيدون تشابه الأحوال وتقاربها ، ويجري لفظة «من» في هذه الوجوه بجرى «عند» و«مع» فكان القائل أراد حملَّك عندي ، وحالك معِي في الإكرام والإعظام كحال أبي عندي وحمله فيها ، وما يكشف عن صحة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول صلى الله عليه وآله النبوة من جملة المنازل ، ونحن نعلم أنه لم يستثن إلا ما يجوز دخوله تحت اللفظ عندنا ، أو يجب دخوله عند مخالفينا ، ونعلم أيضاً أن النبوة المستثنة لم تكن بموسى عليه السلام وإذا ساغ استثناء النبوة من جملة ما اقتضى اللفظ مع أنها لم تكن بموسى عليه السلام بطل أن يكون اللفظ متناولًا لما وجب من جهة موسى من المنازل ، وأما الذي يدل على أن اللفظ يجب حصول جميع المنازل إلا ما أخرجها الإستثناء ، وما جرى مجرأه وإن لم يكن من الفاظ العموم الموجبة للإشتغال والاستغراق ، ولا كان من مذهبنا أيضاً أن في اللفظ المستغرق للجنس على سبيل الوجوب لفظاً موضوعاً له فهو أن دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال أشياء كثيرة مقي صدر من حكيم يريد البيان والافهام دليل على أن ما يقتضيه اللفظ يحتمله بعدهما خرج بالاستثناء مراداً بالخطاب وداخل تحته ، ويصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التي توجب بها الاستغراق والشمول ، يدل على صحة ما ذكروه أن الحكيم متن إذا قال : من دخل داري أكرمه إلا زيداً فهمنا من كلامه بدخول الاستثناء ان من عدا زيداً مراد بالقول ، لأنَّه لو لم يكن مراداً لوجب استثناؤه مع إرادة

الإفهام والبيان ، فهذا وجه .

ووجه آخر وهو إنما وجدنا الناس في هذا الخبر على فرقتين منهم من ذهب إلى أن المراد منزلة واحدة لأجل السبب الذي يدعون خروج الخبر عليه أو لأجل عهد أو عرف ، والفرقة الأخرى تذهب إلى عموم القول بجميع ما هو منزلة هارون من موسى عليهما السلام بعدما أخرجه الدليل على اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها ، وهؤلاء هم الشيعة وأكثر خالفتهم ، لأن القول الأول لم يذهب إليه إلا الواحد والاثنان ، وإنما يمتنع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة النبي صلى الله عليه وآله بعده من حيث لم يثبت عندهم أن هارون لو بقي بعد موسى خلفه ، ولا ان ذلك مما يصح أن يعد في جملة منازله فكان كل من ذهب إلى أن اللفظ يصح تعيينه المنزلة الواحدة ذهب إلى عمومه فإذا فسد قول من قصر القول على المنزلة الواحدة لما سندكره ، وبطل وجوب عمومه لأن أحداً لم يقل بصحة تعيينه مع الشك في عمومه ، بل القول بأنه مما يصح أن يتعدى ، وليس بعام خروج عن الاجماع .

فإن قال : وبأي شيء تفسدون أن يكون الخبر مقصوراً على منزلة واحدة لأجل السبب أو ما يجري مجراه .

قيل له : أما ما تدعى من السبب الذي هو إرجاف المافقين^(١) ، ووجوب حمل الكلام عليه وألا يتعداه فيبطل من وجوهه : منها ، ان ذلك غير معلوم على حد العلم بنفس الخبر^(٢) بل غير معلوم أصلاً ، وإنما وردت به أخبار آحاد وأكثر الأخبار واردة بخلافه ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام لما خلفه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في

(١) الإرجاف : واحد ارجيف الأخبار ، وارجف القوم خاضوا في أخبار الفتن وغيرها ، ومنه « المرجفون في المدينة » .

(٢) خ « على حد تيقن الخبر » .

غزوة تبوك كره أن يتخلّف عنه ، وأن ينقطع عن العادة التي كان يجري عليها في مواتاته له بنفسه، وذبه الأعداء عن وجهه، فلحق به وشكى إليه ما يجله من ألم الوحشة ، فقال له هذا القول ، وليس لنا أن نخصص خبراً معلوماً بأمرٍ غير معلوم ، على أن كثيراً من الروايات قد أتت بأن النبي صلَّى الله عليه وآلِه قال له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » في أماكن مختلفة ، وأحوال شقٌّ^(١)، فليس لنا أيضاً أن نخصه بغزوة تبوك دون غيرها ، بل الواجب القطع على الخبر الحق والرجوع إلى ما يقتضيه الشك فيما لم يثبت صحته من الأسباب والأحوال .

ومنها ، ان الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له ، وليس يقتضي مع مطابقته ألا يتعداه وإذا كان السبب ما يدعونه من ارجاف المنافقين أو استقالة عليه السلام أو كان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر فالقول على مذهبنا وتأوينا يطابقه ويتناوله ، وإن تعداه إلى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب ، يبين ذلك أن النبي صلَّى الله عليه وآلِه لوصرّح بما ذهبنا إليه حتى يقول : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » في المحبة والفضل والاختصاص والخلافة في الحياة وبعد الوفاة لكان السبب الذي يدعى غير مانع من صحة الكلام واستقامته .

ومنها ، ان القول لو اقتضى منزلة واحدة أمّا الخلافة في السفر أو ما ينافي من ارجاف المنافقين من المحبة والميل لقبح الإستثناء لأن ظاهره لا يقتضي تناول الكلام لأكثر من منزلة واحدة ، ألا ترى انه لا يحسن أن يقول أحدهنا لغيره منزلتك مني في الشركة في المياع المخصوص دون غيرها منزلة فلان من فلان إلّا انك لست بجاري ، وإن كان الجوار ثابتًا بين من ذكره من حيث لم يصح تناول قوله الأول ما يصح دخول منزلة الجوار فيه ، وكذلك لا يصح أن يقول : إن ضربت غلامي زيداً إلا غلامي عمرأ ، وإن صح أن يقول : ضربت غلامي إلا غلامي عمرأ من حيث تناول

(١) سياق ذكر هذه الأحوال ص ٥٦ من هذا الجزء .

اللفظ الواحد دون الجمع ، وبهذا الوجه يسقط قول من ادعى ان الخبر يقتضي منزلة واحدة لأن ظاهر اللفظ يتناول أكثر من المنزلة الواحدة ، وانه لو أراد منازل كثيرة لقال انت مفي ممنازل هارون من موسى وذلك ان اعتبار موضع الاستثناء يدل على أن الكلام يتناول أكثر من منزلة واحدة ، والعادة في الاستعمال جارية بأن يستعمل مثل هذا الخطاب ، وان كان المراد المنازل الكثيرة ، لأنهم يقولون منزلة فلان من الأمير كمنزلة فلان منه ، وان أشاروا إلى أحوال مختلفة وإلى منازل كثيرة ، ولا يكادون يقولون بدلاً مما ذكرناه منازل فلان كمنازل فلان ، وإنما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا أن ذوي المنازل الكثيرة ، والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة كأنها جملة تتفرع على غيرها ، فتقع الإشارة منهم إلى الجملة بلفظ الواحدة ، وباعتبار ما اعتبرناه من الإستثناء يبطل قول من حل الكلام على منزلة يقتضيها العهد والعرف ، ولأنه ليس في العرف إلا تستعمل لفظ منزلة الآ في شيء مخصوص دون ما عداه ، لأنه لا حال من الأحوال يحصل لأحد مع غيره من نسب وجوار وولاية ومحبة وختصاص إلى سائر الأحوال الآ ويصح أن يقال فيه : أنه منزلة ، ومن ادعى عرقاً في بعض المنازل كمن ادعاه في غيره وكذلك لا عهد يشار إليه في منزلة من منازل هارون من موسى عليه السلام دون غيرها فلا اختصاص بشيء من منازله بعهد ليس في غيره ، بل سائر منازله كالمعمود من جهة أنها معلومة بالأدلة عليها ، وكل ما ذكرناه واضح لمن اتصف من نفسه .

طريقة أخرى من الإستدلال باخبر على النص وهي أنه إذا ثبت كون هارون خليفة لموسى على امته في حياته ومفترض الطاعة عليهم ، وان هذه المنزلة من جملة منازله ، ووجدنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتمني ما لم يرده من المنازل بعده بقوله « الا أنه لا نبي بعدي » دل هذا الإستثناء على أن ما لم يستثنه حاصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعده وإذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحياة ثبتت بعده فقد صح وجه النص بالإمامية .

فإن قال : ولم قلتم إن الاستثناء في الخبر يدل على بقاء ما لم يستثن من المنازل وثبوته بعده .
 قيل له : لأن الاستثناء كما من شأنه إذا كان مطلقاً أن يوجب ما لم يستثن مطلقاً كذلك من شأنه إذا قيد بحالٍ أو وقت أن يوجب ثبوت ما لم يستثن في ذلك الوقت ، لأنه لا فرق بين أن يستثنى من الجملة في حال خصوصة ما لم يتضمنها الجملة في تلك الحال وبين أن يستثنى منها ما لم يتضمنه على وجه من الوجوه ، ألا ترى أن قول القائل : ضربت غلماي إلا زيداً في الدار ، والأزيداً فاني لم أضربه في الدار ، يدل على أن ضربه غلمانه كان في الدار لوضع تعلق الاستثناء بها ، وإن الضرب لو لم يكن في الدار لكن تضمن الاستثناء لذكر الدار كتضمنه ذكر ما لا تشتمل عليه الجملة الأولى من بهيمة وغيرها ، وليس لأحد أن يقول ويتعلق بأن لفظة «بعدي» في الخبر لا تفيد حال الوفاة ، وإن المراد بها بعد نبوئي لأن الجواب عن هذه الشبهة يأتي فيما بعد مستقصى بشيشة الله ، ولا له ان يقول : من أين لكم ثبوت ما لم يدخل تحت الاستثناء من المنازل؟ لأن قد دللتنا على ذلك في الطريقة الأولى .

ونحن نعود إلى كلام صاحب الكتاب في الفصل .
 أما الطريقة الأولى وهي التي بدأ بذكرها فقد استوفينا نصرتها .

وأما ما ذكره ثانياً فليس بعتمد جملة لأن قوله تعالى في حكاية خطاب موسى هارون **«أخلفني في قومي وأصلح»** إن كانت هذه الصيغة بعينها هي الواقعه من موسى عليه السلام لم يكن دلالة على ثبوت الاستخلاف في جميع الأحوال ، فكيف ونحن نعلم أن الحكاية تناولت معنى قوله دون صيغته ، وإنما قلنا إن قوله : **«أخلفني في قومي»** لا يقتضي عموم سائر الأحوال لأنه محتمل ، وليس يجب في اللفظ المحتمل أن يحمل على سائر ما يحتمله إلا بدليل كما لا يجب ذلك في البعض .

فاما ما ذكره ثالثاً فهو طريقة إثبات النص ، وقد اعتمدها أصحابنا

انه ليس بمتعلق بالخبر الذي شرع صاحب الكتاب في حكاية وجوه استدلالاتنا منه ، ولا مفتقرة إليه ، وما نعلم أحداً من أصحابنا قرن هذه الطريقة من الاستدلال بالكلام في الخبر وإيرادها في هذا الموضوع طريف .
فاما ما ذكره رابعاً فهي الطريقة التي أوردنها وقد بينا كيفية دلالتها .

قال صاحب الكتاب : « واعلم ان قوله : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) لا يتناول إلا منزلة ثابتة منه ، ولا يدخل تحته منزلة مقدرة لأن المقدر ليس بحاصل ولا يجوز أن يكون منزلة لأن وصفه بأنه منزلة يقتضي حصوله على وجه مخصوص ولا فرق في المقدار بين^(١) أن يكون من الباب الذي كان يجب لا عالة على الوجه الذي قدر أو لا يجب في انه لا يدخل تحت الكلام ، وبين صحة ذلك ان قوله : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) يقتضي منزلة هارون من موسى معروفة يشبه^(٢) بها منزلته ، فكيف يصح أن تدخل في ذلك المقدار وهو كقول الفائل : حق^(٣) علي مثل حق فلان على فلان ، ودينك عندي مثل دين فلان الى ما شاكل ذلك في انه لا يتناول إلا أمراً معروفاً حاصلاً وإذا ثبت ذلك ، فيقال : ننظر فان كانت منزلة هارون من موسى معروفة حلنا الكلام عليها ، والا وجوب التوقف كما يجب منه فيها مثلاه من الحق والدين ، ويجب أن ننظر ان كان الكلام يقتضي الشمول حلناه عليه والا وجوب التوقف عليه ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل هارون من المنزلة البالغة ، وقد علمنا أنه لم يحصل له الخلافة بعده فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر ولا يمكنهم أن

(١) غ « في العدد » .

(٢) غ « ليست بها منزلته » والظاهر تحريف « ليست » عن « يشبه » .

(٣) غ « حصل على » .

يقولوا بوجوب دخوله تحت الخبر على التقدير الذي ذكروه ، لأننا قد بينا أن الخبر لا يتناول التقدير^(١) الذي لم يكن ، وإنما يتناول أول المنزلة الكائنة الحاصلة .

فإن قيل : إن المنزلة التي تقدرها هارون هي كأنها ثابتة ، لأنها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة ، وإنما حصل فيها منع وهو موته قبل موت موسى عليه السلام ، ولو لا هذا المنع ل كانت ثابتة فإذا لم يحصل مثل هذا المنع في أمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن تكون ثابتة .

قيل له : إن الذي ذكرته إذا سلمناه لم يخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة وإن كانت في الحكم كأنها ثابتة وقد بينا^(٢) إن الخبر لم يتناول المقدار صحيح وجوبه أو لم يصح فتحن قبل أن نتكلم في صحة ما أوردته ووجوبه قد صح كلامنا^(٣) فلا حاجة بنا^(٤) إلى منازعتك في هذه المنزلة هل كانت تجب لو مات موسى قبله ، أو كانت لا تجب ؟ يبين ذلك انه عليه السلام لو أزمنا صلاة سادسة في المكتوبات أو صوم شوال لكان ذلك شرعاً له ولو جب ذلك لكان المعجز وليس بواجب أن يكون من شرعيه الآن وإن كان لو أمر به للزم ، وكذلك القول فيما ذكروه وليس كل مقدار حصل سبب وجوبه وكان يجب حصوله له ولو لا المانع^(٥) يصح أن يقال : انه حاصل ، وإذا تذرر ذلك فكيف يقال انه منزلة وقد بينا أن كونه^(٦)

(١) غ « المقدار ».

(٢) غ « وقد ثبت أن الخبر » .

(٣) غ « فيجب صحة كونه كلامنا » .

(٤) غ « فلا حاجة بنا الآن » .

(٥) غ « تحت حصوله لولا الصانع لصحته » وهي محرفة قطعاً ولو رجع محققوا

« المعني » إلى « الشافعي » لكانوا في غنى عن توجيه هذه التحريفات وهي كثيرة جداً !

(٦) غ « وقد بينا أنه منزلة » .

صفة زائدة على حصوله يبيّن ذلك أن الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في حالة الحياة فهـا متزلتان مختلفتان تختص كلـ واحدة منها بحكم يخالف حكم صاحبها لأنـه [في حال الحياة تصحـ فيها الشركة والعزـل والاختصاص ، وبعد الوفـاة^(١)] لا يصحـ فيها ذلك فلا يجب ثبوت إحداهـما بثبوت الآخرـي ، ولا يصحـ أن يـعد ذلك متـزلاً ولم يحصل فـكيف يقال ان الخبر يتناولـه . . .^(٢).

يـقال له : لمـ قـلت : إنـ ما يـقدر لا يـصحـ وـصـفـه بـأنـه متـزـلة » فـما نـراك ذـكرـت إلاـ ما يـجري بـجـريـ الدـعـوى ، وماـ انـكـرـتـ منـ أنـ يـوصـفـ المـقـدرـ بالـمـنـزلـةـ إـذـاـ كانـ سـبـبـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـجـوبـهـ حـاـصـلاـ وـلـيـسـ يـخـرـجـ بـكـونـهـ مـقـدرـاـ منـ أنـ يـكـونـ مـعـرـوفـاـ يـصـحـ أـنـ يـشارـ إـلـيـهـ وـيـشـبـهـ بـهـ غـيرـهـ لأنـهـ إـذـاـ صـحـ وـكـانـ معـ كـونـهـ مـقـدرـاـ مـعـلـوـمـاـ حـصـولـهـ وـوـجـوبـهـ عـنـدـ وجودـ شـرـطـهـ فـالـإـشـارـةـ إـلـيـهـ صـحـيـحةـ ،ـ وـالـتـعـرـيفـ فـيـهـ حـاـصـلـ ،ـ وـقـدـ رـضـيـنـاـ بـماـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الـدـيـنـ لأنـهـ لـوـ كـانـ لـأـحـدـنـاـ عـلـىـ غـيرـهـ دـيـنـ مـشـرـوطـ يـجـبـ فـيـ وـقـتـ مـنـتـظـرـ يـصـحـ قـبـلـ ثـبـوـتـهـ وـحـصـولـهـ أـنـ تـقـعـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـحـمـلـ غـيرـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـيـهـ مـنـتـظـرـاـ مـتـوقـعاـ ،ـ وـيـوصـفـ أـيـضاـ بـأـنـهـ دـيـنـ وـحـقـ وـلـاـ يـكـنـ فـيـ الـحـالـ ثـابـتاـ ،ـ وـمـاـ يـكـشـفـ عـنـ بـطـلـانـ قولـكـ : إنـ المـقـدرـ وـإـنـ كـانـ مـاـ يـعـلـمـ حـصـولـهـ لـاـ يـوصـفـ بـأـنـهـ متـزـلةـ أـنـ اـحـدـنـاـ لـوـ قـالـ فـلـانـ مـنـيـ بـمـنـزلـةـ زـيـدـ مـنـ عـمـرـ وـفـيـ جـيـعـ أـحـوـالـهـ وـعـلـمـنـاـ أـنـ ذـلـكـ قـدـ بـلـغـ مـنـ الـاـخـتـصـاصـ بـعـمـرـ ،ـ وـالـتـقـرـبـ مـنـهـ ،ـ وـالـزـلـفـيـ عـنـهـ إـلـىـ حـدـ لـاـ يـسـأـلـهـ مـعـهـ شـيـئـاـ مـنـ اـمـوالـهـ إـلـاـ أـجـابـ إـلـيـهـ ،ـ وـبـذـلـهـ ثـمـ اـنـ اـمـسـكـيـهـ حـالـ بـحـالـهـ سـأـلـ صـاحـبـهـ درـهـاـ مـنـ مـالـهـ ؛ـ أـوـ ثـوـبـاـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ حـكـمـ بـأـنـ مـتـزـلـتـهـ مـنـهـ مـتـزـلـةـ مـنـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ

(١) التـكـملـةـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ مـنـ «ـ الـمـغـنـيـ »ـ .

(٢) الـمـغـنـيـ ٢٠ قـ ١ / ١٥٩ـ .

يُبَذِّلُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ مِنْ شَبَهَتْ حَالَهُ بِمَثْلِ تَلْكَ الْمُسْأَلَةِ بَعْيْنَاهَا، وَلَمْ
يَكُنْ لِلْقَائِلِ الَّذِي حَكَيْنَا قَوْلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الدَّرْهَمِ وَالشُّوْبَ بِأَنْ يَقُولُ: إِنِّي
جَعَلْتُ لَكَ مَنَازِلَ فَلَانَ مِنْ فَلَانَ ، وَلَيْسَ فِي مَنَازِلِهِ إِنْ سَأَلَهُ دِرْهَمًا أَوْ ثُوْبًا
فَأَعْطَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَلْ يُوجَبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ مِنْ سَمْعِ كَلَامِهِ الْعَطِيَّةِ مِنْ
حِيثُ كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالٍ مِنْ جَعْلِهِ مِثْلَ مَنَزِلِهِ إِنْ لَوْ سَأَلَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا
سَأَلَ هَذَا اجِيبُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ وَمَا
أَشْبَهُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَوْ أَوْجَبَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْنَا
لَوْجَبَ مَا يَجْرِي عَلَيْهَا الْوَصْفُ الْآنَ بِأَنَّهَا مِنْ شَرِعِهِ لَأَنَّهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا سَبَبٌ
وَجُوبٌ اسْتِحْقَاقٌ بَلْ سَبَبٌ وَجُوبٌ مَقْدَرٌ بِمَا أَنَّهَا مَقْدَرَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا
أَوْجَبَنَا لَأَنَا لَا نَصْفُ بِالْمَنْزِلَةِ إِلَّا مَا حَصَلَ اسْتِحْقَاقَهُ وَسَبَبَ وَجُوبِهِ وَلَوْ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَوَاتٌ بَعْدَ سَنَةٍ صَلَاةٌ مُخْصُوصَةٌ خَارِجَةٌ عَمَّا نَعْرَفُ مِنْ
الصَّلَاوَاتِ لِجَازٍ أَنْ يَقُولَ: بَلْ وَجْبٌ أَنْ تَكُونَ تَلْكَ الصَّلَاةُ مِنْ شَرِعِهِ قَبْلِ
حُضُورِ الْوَقْتِ مِنْ حِيثُ ثَبَّتْ سَبَبَ وَجُوبِهَا ، وَمُثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ يَسْقُطُ قَوْلُ
مَنْ يَقُولُ: فَيَجِبُ عَلَى كَلَامِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ نَبِيًّا أَمَّا وَعَلَى سَائِرِ
الْأَحْوَالِ الَّتِي يَجِزُ عَلَى طَرِيقِ التَّقْدِيرِ أَنْ يَحْصُلْ عَلَيْهَا مُثْلُ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا
لِغَيْرِهِ ، وَشَرِيكًا لَهُ وَنَسِيًّا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّقْدِيرِ يَصْحَّ أَنْ
يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَوْجُودُ أَسْبَابِهَا وَشَرُوطُهَا ، وَإِنَّمَا لَيْزَمُ جَمِيعَ
مَا عَدَدْنَاهُ لَمَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ مِنْ اعْتِبَارِ ثَبَوتِ سَبَبِ الْمَنْزِلَةِ وَاسْتِحْقَاقِهَا وَجَمِيعِ
مَا ذَكَرْتُ لَهُ سَبَبَ اسْتِحْقَاقٍ ، وَلَا وَجْبٌ ، وَلَا يَصْحَّ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ مَنْزِلَةٌ .
ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: مَا نَحْتَاجُ إِلَى مَضَايِقَتِكَ فِي وَصْفِ الْمَقْدَرِ بِأَنَّهُ مَنْزِلَةٌ
وَكَلَامُنَا يَقْتَمُ وَيَتَنَظَّمُ مِنْ دُونِهِ لَأَنَّ مَا عَلَيْهِ هَارُونَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ مَنْزِلَةٍ
الْخَلَافَةِ بَعْدَ وَفَاتَةِ مُوسَى إِذَا كَانَ ثَابِتًا فِي أَحْوَالِ حَيَاتِهِ صَحُّ أَنْ يَوْصَفَ بِأَنَّهُ
مَنْزِلَةٌ وَإِنْ لَمْ يَصْحَّ وَصْفُ الْخَلَافَةِ بَعْدَ الْوَفَاتَةِ بِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لَأَنَّ
الْتَّصْرِيفُ فِي الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِحَالٍ مُخْصُوصَةٍ عِنْدِ اسْتِحْقَاقِهِ وَأَحَدُ الْأَمْرِينَ

منفصل من الآخر وإذا ثبت أن استحقاقه للخلافة بعد الوفاة يجري عليه الوصف بالمتزلة ، ووجب حصوله لأمير المؤمنين كما حصل هارون لثبت له الإمامة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تمام شرطها فيه ، ألا ترى أن من أوصى إلى غيره وجعل إليه التصرف في أمواله بعد وفاته يجب له ذلك بشرط الوفاة وكذلك من استخلف غيره بشرط غيته عن بلده ليكون نائباً عنه بعد الغيبة يجب له هذه المتزلة عند حصول شرطها ، فحال استحقاق التصرف والقيام بالأمر المنصوص إليه غير حال استحقاقه ، ولو أن غير الموصي والمستخلف قال : فلان مفي منزلة فلان من فلان وأشار إلى الموصي والموصى إليه لوجب أن يثبت له من الإستحقاق في الحال والتصرف بعدها ما أوجبناه للأول ، ولم يكن لأحد التطرق إلى منع هذا المتصرف من التصرف إذا بقى إلى حال وفاة صاحبه من حيث لا يوصف التصرف المستقبل^(١) بأنه منزلة قبل حصول^(٢) وقته ولا من حيث كان من شبيه حاله به لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا أنه لم يبق .

فإن قال صاحب الكتاب : إنما صحيحاً ما ذكرتموه لأن التصرف في مال الموصي والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة وإن لم يكونوا حاصلين في حال الخطاب ولم يوصفاً بأنهما منزليتان فيما يقتضيهما من الوصية والاستخلاف الموجبين لاستحقاقهما يثبت في الحال ، ويوصف بأنه منزلة .

قلنا : وهكذا نقول لك فيما أوجبناه من منازل هارون من موسى لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف وليس له أن يخالف في أن استحقاق هارون بخلافة موسى بعد الوفاة كان حاصلاً في الحال لأن كلامه في هذا الفصل مبني على تسليمه وإن كان قد خالف في ذلك في فصل

(١) خ « المستفيد » ولم يظهر وجهه .

(٢) خ « حضور » .

استأنفه يأتي مع الكلام عليه فيما بعد وقد صرّح في مواقف من كلامه الذي حكيناه بتسلیم هذا الموضع ، لأنَّه بين الفصل على أنَّ الخلافة لو وجبت بعد الوفاة حسبياً يذهب إليه لم يصح وصفها قبل حصولها بأنَّها منزلة ، ولو كان مخالفاً في أنها ممَّا يجب أن يحصل لاستغنى بالمناقشة عن جميع ما تكلَّفه فقد بان من جملة ما أوردناه ، انَّ الذي اقترب من أنَّ الخبر لم يتناول المقدَّر لم يعن عنه شيئاً لأنَّا مع تسلیمه قد بيَّنا صحة مذهبنا في تأويله ، وإنَّ كلامه إذا صحَّ لم يكن له من التأثير أكثر من منع الوصف بالمنزلة ما كان مقدَّراً ، وليس يضرُّ من ذهب في هذا الخبر إلى النصّ لامتناع من وصف الخلافة بعد الوفاة بأنَّها منزلة قبل حصولها إذا ثبت له أنها واجبة مستحقة وإنَّ ما يقتضيها يجب وصفه بأنَّه منزلة .

قال صاحب الكتاب : « فان قال : إنَّ الذي يدلُّ على أنَّ الخبر يتناول ذلك قوله : (الآ آنه لا نبِيٌّ بعدِي) وظاهر ذلك بعد موته فيجب أن يكون ما أثبته بعد الموت أيضاً قيل له : انَّ التشبيه الأول يقتضي حل هذا الاستثناء على ان المراد به بعد كوني^(١) نبِيًّا ليصحَّ أن يحصل ما استثناء^(٢) في هارون كما صحَّ أن يحصل ما استثنى منه في هارون لأنَّه لا بد من صحة الأمرتين في هارون^(٣) وقد علمنا انه لم يكن من منازل النبوة بعد موسى وإنما يدخل في منازله النبوة بعد نبوة موسى فيجب أن يكون أنها استثنى ما لولاه ثبت من منازل^(٤) هارون ، ولا يجوز أن يستثنى ما لولاه لم يثبت من منازل^(٥) هارون لأنَّ ذلك لا يفيد ، وهذا يبين صحة ما قدمناه وإذا ثبت أنَّ المراد الآ آنه لا نبِيٌّ بعد نبوَتِي فيجب أن يكون المنازل التي

(١) غ « يتصل كونه نبِيًّا » .

(٢) خ « ما استثنى منه » .

(٣) غ « في منازل هارون » .

(٤) غ « في منازل » .

(٥) كذلك .

دخلها^(١) هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد موته وهذا يسقط ما عولوا عليه فصار التشبيه الأول هو الدال على أن المستنى والمستنى منه جمِيعاً حاصلان هارون ، وإذا لم يحصل له كل المنازل إلا في حال الحياة من موسى وجب صحة ما ذكرناه ، وما يبين صحة ذلك أن حق الاستثناء أن يطابق المستنى منه في وقته لأن الرجل إذا قال لفلان على عشرة دراهم إلا درهماً فالمراد بما أثبته الحال وبما نفاه الحال ولا يجوز في الكلام سوى ذلك إلا بقرينة دلاله ، وقد علمتنا أنه عليه السلام لما قال لعلي عليه السلام : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) أثبتت له المنزلة في الوقت ، فيجب فيها استثنى أن يتناول الوقت فكيف يقال : إنه أراد بعد موته بل [كيف]^(٢) يجب حله على الوقت فكانه قال : أنت مني في حال نبوتي بمنزلة هارون من موسى في حال نبوته وبعد نبوته إلا أنه لانبيّ بعد نبوتي حتى يكون الاستثناء متناولاً للحال التي لو لا الاستثناء ثبت ، فإذا كان لم يستثن لوجب في حق الكلام أن يكون شريكه في النبوة في الحال كما ثبت هارون فيجب إذا استثنى أن يقتضي نفي هذا المعنى وهذا يمنع من حله على بعد الموت ، وليس لأحد أن يقول فيجب أن لا يعرف بقوله : (الآن لانبيّ بعدي) انه خاتم الأنبياء وذلك لأنه إذا كان المراد إلا أنه لانبيّ بعد كونينبيّ فقد دل على ذلك بأقوى ما يدل لو أراد إلا أنه لانبيّ بعد وفافي^(٣) فكيف لا يدل على ما ذكرتموه ؟

ولسنا نعتمد في أنه خاتم النبيين عليه السلام إلا على ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المواتر الذي نعرف به ذلك من غير اعتباراً لفظه ..^(٤)

(١) غ « المنازل التي حصل لأجلها » .

(٢) « كيف » من « المغنى » .

(٣) غ « ولو أراد بقوله : بـ(بعدي) بعد وفافي » .

(٤) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٦٣ .

يقال له : قد أجب أصحابنا من أن يكون قوله عليه السلام : (الا انه لا نبئ بعدي) أراد به بعد نبوتي بجوابين :

أحدهما ان قوله عليه السلام : (لا نبئ بعدي) يقتضي ظاهره بعد موتي لأن العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة إذا وقعت على هذا الوجه بمثل ما ذكرناه ، ألا ترى أن أحدهما إذا قال : فلان وصي من بعدي وهذا المال يفرق على الفقراء من بعدي لم يفهم من كلامه إلاّ بعد وفافي دون سائر أحواله ، وإذا كان الظاهر يقتضي صحة قولنا وجوب التمسك به ، واطراح قول من سامه العدول عنه .

والجواب الثاني أنا لو سلمنا للخصوم ما اقترحوه من أن المراد بـ(نبيه) لم يختص حال الوفاة ، بل يتناول ما هو بعد حال نبوته من الأحوال لم يخل ذلك بصححة تأويلنا للخبر لأننا نعلم أن الذي أشاروا إليه من الأحوال يشتمل على أحوال الحياة ، واحوال الوفاة إلى قيام الساعة فيجب بظاهر الكلام ، وبما حكمنا به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنى منه ، أن يجب لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة في جميع الأحوال التي تعلق النفي بها ، فإن اخرجت دلالة شيئاً من هذه الأحوال آخر جناء لها وأبقينا ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام له ، فكان ما طعن به مخالفونا إنما زاد قولنا صحة وتأكيداً ، وهذا الجواب هو المعتمد دون الأول لأن لقائل أن يقول في الأول أن الظاهر من قول القائل بعدي لا يتناول أحوال الوفاة على ما أدعتم ، ولا يمتنع أن يكون هذه الكنية متعلقة بحال من أحوال القائل غير حال وفاته ، لأننا نعلم أولاً إنها ليست بكتابية عن ذاته وإنما هي كتابية عن حال من أحواله ، فلا فرق بين بعض أحواله وبين بعض في صحة الكتابة عنه بهذه اللفظة ، ألا ترى إلى صحة قول القائل قدم فلاناً بعدي ، وتكلم بعدي وولي فلان كذا وكذا بعد فلان ، وان كانت لفظة بعدي جميعها كتابية عن غير حال الوفاة ، ومتعلقة بما يثبت في حال الحياة ،

وليس يمكن أن يدعى أن ظاهرها وحقيقةها يقتضيان حال الوفاة ، وإنما إذا أريد بها ما عدا حال الوفاة من الأحوال كانت مجازاً لأن ذلك تحكم من مدعيه ، ولا فرق بينه وبين من ادعى عكسه عليه ، فقال إنما تكون مجازاً إذا عني بها حال الوفاة ، ومن رجع إلى ما يقع عليه هذه اللفظة في الاستعمال والتعارف لم يجد لوقعها كنایة عن بعض الأحوال مزية على بعض .

ثم يقال له : في قوله : « ان الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معاً هارون عليه السلام وأن من حق الإستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته » أما مطابقة الإستثناء للمستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي فرعوا إليه ، ومدار كلامهم في هذه الطريقة عليه ، وأما حصول المستثنى والمستثنى منه معاً هارون في وقتها وعلى سائر وجوهها فغير واجب لأن النبي صلَّى الله عليه وآله لم يقصد إلى جعل منازل هارون من موسى في زمانها ووجه حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام وإنما قصد إلى إيجاب ما كان هارون من موسى عليهما السلام من المنازل في حال مخصوصة لأمير المؤمنين عليه السلام في حال أخرى فدخل التشبيه والتمثيل بين المنازل لأنفسها لا بين أوقاتها وازمان حصولها ، والذي دلنا على صحة هذه الجملة :

ما قدمناه من اعتبار الإستثناء لأنَّه عليه السلام إذا استثنى ما أخرجه من المنازل بعده ، وكان الإستثناء من شأنه أن يطابق المستثنى منه حق يكون خرجاً من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذي تعلق به الإستثناء ، فلا بد أن يحكم بأنَّه عليه السلام أراد بصدر الكلام إيجاب المنازل بعده ، فكأنَّه عليه السلام قال : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) بعدى واستغنى عن التصرير بلفظ بعدى في صدر الكلام من حيث كان الإستثناء دالاً عليها ، ومقتضياً لها ، وهذا هو الواجب في

الكلام الفصيح بمعنى أن يكتفى بيسيره عن كثيرو ، وبالتصريح في بعضه عن التصرير في كلّه ، ولو لم يقتض الاستثناء ما ذكرناه لخرج عن مطابقة المستثنى منه ويُعدّ عن الفائدة ، لأنّ هارون لم يكن نبياً بعد وفاة موسى فيكون الاستثناء خرجاً ما لواه ثبت ، فلا فرق بين تعلق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت هارون ولا قدرنا اضمارها في صدر الكلام وبين تعلقه بمنزلة غير مخصوصة لم تثبت هارون من موسى على وجه من الوجوه ، فوجب بما بيناه أن يكون ما أوجب في صدر الكلام من المنازل مقصوداً به إلى الحال التي تعلق الإستثناء بها وسقط قول إن هارون إذا لم يكن نبياً بعد وفاة موسى لم يصح تعلق الاستثناء بحال الوفاة ، فلا فرق في صحة هذه الطريقة بين أن تكون لفظة «بعدي» محمولة على نفي النبوة بعد الموت ، أو محمولة على نفيها بعد أحوال كونه نبياً مما يعم الحياة والوفاة معاً لأنّ اشتراط الحال التي تعلق بها الاستثناء وتقديرها في صدر الكلام من الواجب سواء كانت حالة الوفاة خاصة أو حالة الحياة والوفاة جميعاً ، وما نريده من إثبات الإمامية بالخبر بعد الوفاة مستمراً على الوجهين ، فلا معنى للمضايقة فيها يتم المراد دونه ، وما يزيد ما قد أوردناه وضوحاً ، ويسقط قوله التشبيه يقتضي حصول ماتعلق به الاستثناء في وقته هارون إن النبي صلّى الله عليه وآله لو صرّح بما قدرناه حق يقول: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) بعد وفاته أو في حال حياته وبعد وفاته إلا أنك لستنبي في هذه الأحوال لكان الكلام مستقيماً خارجاً عن باب التجوز ، ولم يمنع من صحته أن المنزلة المستثناء لم تحصل هارون في الحال التي تعلق بها الاستثناء .

وأما قوله : «ان من حق الإستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته وانا قد علمنا ان بقوله : (انت مني بمنزلة هارون من موسى) أثبت له المنزلة في الوقت فيجب فيها استثنى أن يتناول الوقت» فقد نقضه بجوابه لما

الزم نفسه (إلا يعلم بالقول أنه عليه السلام خاتم النبيين) ^(١) بأننا نعلم أنه إذا كان المراد لا نبيّ بعد كوني نبيّاً فقد دلّ على ذلك بأقوى ما يدلّ لو أراد إلا أنه لا نبيّ بعد وفافي ، وموضع المناقضة انه حكم بوجوب مطابقة الاستثناء في الوقت المستثنى منه ، ثم جعل نفي النبوة معلوماً بأحوال لم تثبت للمستثنى منه في جميعها لأنّ ثبوته عنده يختص حال الحياة ونفي النبوة يعم جميع الأحوال التي تلي كونه نبيّاً وتدخل فيها أحوال الحياة والوفاة ، وفي هذا نقض منه ظاهر ، على أن ما قدمناه من دلالة الاستثناء يبطل ما ظنه من أن صدر الكلام أوجب ثبوت المنازل في الوقت .

وقوله : «إذا كان لوم يشن لوجب ^(٢) ان يكون شريكاً في النبوة في الحال فيجب إذا استثنى أن ينتفي النبوة في هذه الحال» باطل لأنّا لا نسلم له أولاً انه لوم يشن لوجب ثبوت ذلك في الحال بظاهر الكلام ، ولو سلمناه لم يجب ما ظنه لأن الاستثناء إنما كان يجب أن ينتفي النبوة في الحياة ولو وقع مطلقاً لم يتعلّق بحال مخصوصة ، فاما وقد تعلّق بحال معينة ودلتا تعلّقه على ثبوت ما لم يشن فيها لتحقيل المطابقة فالذى ذكره غير صحيح .

وأما قوله : (انا لا نتعلق في أنه عليه السلام خاتم الأنبياء بلفظ بل بما نعلم من دينه) فلا يتوجه علينا لأنّ الأمر وإن كان على ما ذكره فليس يجوز أن يجعل أحد قوله عليه السلام : (لا نبيّ بعدي) مختصاً بحال الحياة دون أحوال الوفاة لأنّه لا أحد من الأمة ذهب إلى هذا ، وإنما الخلاف في الاستثناء هل اختص بحال الوفاة دون أحوال الحياة على ما نصره أكثر أصحابنا أو تعلّق وبعد حال النبوة مما يشتمل الحياة والوفاة ، وخلاف هذين

(١) لا يخفى أن المرتضى نقل كلام القاضي بمعناه دون حروفه .

(٢) خ «يوجب» .

القولين لا نعرفه قوله لأحدٍ منهم ، وقد كنا أملينا في الجواب عن هذه الشبهة التي اشتمل عليها الفصل من كلامه مسألة^(١) مفردة استقصينا الكلام فيها وفيها أوردناها معاً إن شاء الله تعالى .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فلو ثبت أن قوله (إلا أنه لا نبي بعدي) المراد به بعد موتي لكان لا بد فيه من شرط ، فكأنه يريد فلا تكون يا علي نبياً بعدي ان عشت لأن هذا الشرط واجب لا بد منه وإذا وجب ذلك فكأنه قال عليه السلام : أنت وإن بقيت لا تكون نبياً بعدي كما يكون هارون نبياً بعد أخيه موسى لو بقي ، فلا بد من إثبات الشرط وقدريه في الأمرين ، وإن كان الكلام لا يقتضيه لأنه لا يجب إذا دلَّ الدليل على دخول شرط في الاستثناء ان يدخل^(٢) في المستثنى منه * مع إمكان حله على ظاهره وقد علمنا أن قوله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) يقتضي الحال من غير شرط فكيف يجب بدخول الشرط في الاستثناء من حيث أدى إليه الدليل إثبات شرط في المستثنى منه *^(٣) وهذا يبين أنَّ الذي ذكروه لو سُلِّمَناه لم يوجب ما قالوه^(٤) ، وكان يجب على هذا القول أن لا يدخل تحت الخبر^(٥) متولة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله أصلاً لأنهم أوجبوا في المستثنى منه أن يكون كالمستثنى^(٦) في أنه بعد الموت ، وبطلان ذلك يبين فساد هذا

(١) رسالة ، خ ل.

(٢) غ «أن يدل» .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من «المغني» في الموضعين .

(٤) غ «لم يجب ما قالوه» .

(٥) غ «تحت القول» .

(٦) غ «أن يكون بمنزلة المستثنى» .

القول ^(١) ثم قال : « فان قالوا : قد دخل تحت الإثبات حال الحياة وبعد الممات فصح الاستثناء منه وان كان بعد الموت ، قيل لهم : فإذا جاز في المستثنى منه أن يكون ثابتاً في الحالين ، وان كان الاستثناء لا يحصل إلا في أحدهما فما المانع من أن يكون المستثنى منه يثبت ^(٢) في حال الحياة فقط على ما يتضمنه لفظه ؟ وان كان المستثنى لا يحصل إلا بعد الوفاة على ما يتضمنه لفظه .

وبعد ، فإنه يقال لهم : إذا كنا متى وفيينا المستثنى منه الذي هو لإثبات حقه تناول الحال وإذا وفيانا المستثنى حقه تناول بعد الموت ومثل ذلك لا يصح في الاستثناء فيجب أن يصرف الكلام عن الاستثناء ونقول وإذا كان لفظه لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجري مجرى استثناف من كلام يكون القصد به إزالة الشبهة عن القلوب فكأنه عليه السلام ظن أنه لو أطلق الكلام إطلاقاً لدخلت الشبهة على قوم في أن يكون نبياً بعده * فيجب أن يصرف الكلام عن الاستثناء بعده ^(٣) فأزال هذه الشبهة بما يجري مجرى المبتدأ من كلامه ^(٤) فيصير كأنه قال : أنت يا علي مني في هذه الحال بمنزلة هارون من موسى لكنه لانبي بعدي [ليس بأن يتناول الحال أولى من المستقبل] ^{(٥) . . .}

يقال له : ليس يحتاج إلى الشرط الذي قدرته لأن الاستثناء إذا تعلق بحال الموت ووجب أن يكون ما أثبت بصدق الكلام من المنازل مقصوداً به إلى هذه الحال ليحصل المطابقة على ما بيناه في كلامنا المتقدم فالشرط

(١) غ « هذا الخبر » .

(٢) غ « يحصل حال الحياة » .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٤) غ « الابتداء من القول » .

(٥) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٦٣ وما بين المعقوفين ساقط من « الشافي » .

مستغنى عنه وفيها استثنى منه لأن ما أثبته من المنازل بعده لا بد فيه من القطع المنافي لتقدير الشرط ، وما نفاه بالاستثناء من منزلة النبوة تناول منزلة لولاه لثبت قطعاً أيضاً بغير شرط .

فأماماً قوله : « وليس يجب بدخول الشرط في الاستثناء أن يدخل في المستثنى منه مع إمكان جملة على ظاهره » فهو وإن سقط بما ذكرناه يفسد أيضاً بما اعترف به من وجوب مطابقة الاستثناء للمستثنى منه لأن الاستثناء إذا دخل فيه الشرط الذي قدّره ولم يدخل المستثنى منه فقد تعلق بحال لا يقتضيها صدر الكلام ، ولا ينطوي ما أثبته من المنازل عليها ، فلا فرق بين أن يستثنى النبوة بعد الوفاة مشروطة وإن كانت غير داخلة فيها تقدّم ولا كان ما أثبته من المنازل متعلقاً بحال الوفاة جملة وبين أن يستثنى غيرها مما لا يدخل تحت ما أثبته ، وهذا مفسد لحقيقة الاستثناء ، وخرج له عرضاً وضع له ، فوجب بهذه الجملة لو صرنا إلى ما أدعاه من إثبات الشرط دخوله في الأمرين ليتم المطابقة وتثبت حقيقة الاستثناء ، وليس ما ذكره في آخر الفصل من ادعاء استثناف الكلام وخروجه عن باب الاستثناء بشيء ، لأنّه لما رأى أنّ تأويله يبطل حقيقة الاستثناء وما يجب من مطابقته للمستثنى منه حل نفسه على نفيه وظاهر الكلام يقتضي خلاف ما قاله لأنّ إبراد لفظ « الا » بعد جملة متقدمة لا تكون الآلية للاستثناء حقيقة ، وإنما يحمل في بعض الموضع على الابتداء والاستثناف أيضاً ضرورة على سبيل المجاز ، وليس لنا أن نعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة وادعاؤه إن الذي يوجب اخراج الكلام عن الاستثناء تناوله بعد الموت مع ان المستثنى منه من حقه أن يتناول الحال ، غير صحيح ، لأن ذلك إنما كان يجب لوم يكن لنا عنه مندوحة ، فأماماً مع إمكان ما ذكرناه من تناول المستثنى منه للحال التي تعلق الاستثناء بها واعطاء الإستثناء ما يقتضيه حقيقة من المطابقة لما تقدّم فلا وجه لما ذكره من العدول عن الظاهر من الكلام وجعل

ما ظاهره يقتضي الاستثناء لغيره .

فاما قوله : « وكان يجب أن لا يدخل تحت الخبر منزلة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام في الحال » فإن ذلك واجب على قول من جعل الاستثناء متعلقاً ببعد الموت لأن الغرض عندهم بهذا الخبر النص على الإمامة بعد الوفاة ، فإذا بينوا أن الخبر يقتضيها فقد تم الغرض وإن كان من يجب له منزلة الإمامة لا بد أن يكون في الحال على أحوال من الفضل وغيره لا يقتضيها في الحال ظاهر اللفظ ، ولم نجده عوّل في إبطال قول من ذكرناه على أكثر من ادعاء بطلانه وفساده من غير إيراد ما يجري بمجرى الحجة أو الشبهة ، وأما على قول من جعل النفي متعلقاً ببعد النبوة وعمّ به أحوال الحياة والوفاة فإنه يجعل ظاهر الخبر مقتضياً لآثبات جميع المنازل بعدما أخرجه الاستثناء في الأحوال التي تعلق نفي النبوة بها وهي أحوال الحياة والوفاة معاً ولا يخص بذلك المستثنى منه دون المستثنى على ما سأله صاحب الكتاب نفسه عنه ، ونقول : متى أخرجت منزلة الإمامة من الثبوت في جميع حال الحياة أو من الاستمرار في جميع أحوال الوفاة فلدليلٍ اقتضى الانصراف عن الظاهر يجب العمل به والتمسك بما عداه من مقتضى الظاهر ، وإذا قيل له : فاجعل الآثبات متعلقاً بالحياة خاصة والنفي مختصاً بالوفاة أو عاماً للأمررين ولا يوجب المطابقة قياساً على ما استعملته من التخصيص قال : ليس يجب إذا اضطررت إلى تخصيص ما لا بد له وإن كان ظاهر الكلام يقتضي خلافه أن التزم تخصيصاً لا دالة تقتضيه فقد بطل بما أوردناه جميع كلامه في الفصل على جملة وتفصيل .

قال صاحب الكتاب : « فإن قال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى) ليس بأن يتناول الحال بأولى من المستقبل فيجب أن يحمل الاستثناء على ظاهره ، لأنه لا فرق بين أن يخرج من الكلام ما لواه

ثبت في الحال ، أو ما لولاه ثبت في المستقبل ، قيل له : ان ظاهر هذا الكلام لا يتضمن الا الحال ، وإنما يتضمن المستقبل من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، ومن حق الاستثناء أن يعود إلى اللفظ لا إلى المعنى فلا يصح ما ذكرته ، يبين ما ذكرناه أنه لو تغيرت منزلته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ ، ولو كانت منزلته غير حاصلة في الحال بطل حكم اللفظ ، فعلمانا أن الذي يتضمنه الظاهر هو الحال وإنما يحكم بدوامه من جهة المعنى ، وذلك يبين صحة ما ذكرناه ، على أنه لو جعل ذلك دلالة على ضد ما قالوه بأن يقال : لم يكن هارون من موسى منزلة الإمامة بعده البتة ، فيجب إذا كان حال علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله حال هارون من موسى أن يكون أماماً بعده لكان أقرب مما تعلقوا به ، لأنهم راموا إثبات منزلة مقدرة ليست حاصلة بهذا الخبر ، فان ساعي لهم ذلك ساعي لمن خالفهم أن يدعى أن الخبر يتناول نفي الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله من حيث لم يكن ذلك هارون بعد موسى ، ومقى قالوا : ليس ذلك مما يعد من المنازع فيتناوله الخبر ، قلنا بعثله في المقدار الذي ذكروه .

وبعد ، فإنه يقال لهم : قد ثبت من منزلة هارون من موسى الشركة في النبوة في حال حياته ، والذي كان له منزلة الإمامة بعده يوشع بن نون فلو أراد عليه السلام بهذا الخبر الإمامة لكان يشبه منزلته منه بمنزلة يوشع ابن نون من موسى وهذا يبين أن مراده عليه السلام ما ينفيه من بعد مما يتضمن إثباته في الحال فقط ، ...^(١)

يقال له : أنا لا نسألك عن هذا السؤال الذي أوردته على نفسك ومع أنا لا نسألك عنه فقد أجبت عنه بما ليس ب صحيح ، لأن مجرد اللفظ الذي يتضمن الإثبات من الخبر لا يتضمن بظاهره لا الحال ولا المستقبل ،

(١) المعنى ٢٠ ق ١ / ١٦ .

وأنا يرجع في ذلك إلى غير ما يقتضيه لفظ الإثبات ، ولهذا يرجع أصحابنا في تعلق الإثبات بالوفاة أو بحال الوفاة والحياة معاً إلى الإستثناء ، وكما ان المنزلة لو تغيرت في المستقبل على ما ذكرت لم يبطل حكم اللفظ فكذلك لو لم يحصل في الحال لما بطل أيضاً حكم اللفظ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو دلّنا عند خطابه لنا بالخبر على أن مراده به إثبات المنازل في حالٍ متطرفة لم يكن القول مجازاً ولا بطل حكم لفظه ، وأنا يصح ما أدعنته لو كان اطلاق القول يقتضي الحال وهذا غير مسلم ولم نرك دللت عليه بأكثر من دعواك بطلان حكم اللفظ ، وهذه دعوى باطلة .

فأمّا إذا عُوّد افتضاء الخبر لنفي الإمامة من حيث لم يكن هارون بعد وفاة موسى إماماً^(١) وقوله : «إنه لم يكن بهذه الصفة منزلة»، فبعيد من الصواب لأنّ هارون وإن لم يكن خليفة موسى بعد وفاته ، فقد دلّنا على أنه لو بقي خلفه في أمته ، وان هذه المنزلة وإن كانت مقدرة يصح أن تعدد في منازله ، وإن المقدّر لو تسامحنا^(٢) بأنه لا توصف المنزلة لكان لا بدّ من أن يوصف ما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بأنه منزلة لأنّ التقدير وإن كان في نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها ، وما يقتضي وجوبها ، وإذا ثبت ذلك فالواجب فيمن شبهت حاله بحاله ، وجعل له مثل منزلته إذا بقي إلى بعد الوفاة أن تجحب له الخلافة ولا يقدح في ثبوتها له أنها لم تثبت لهارون بعد الوفاة ، ولو كان ما ذكروه صحيحاً لوجب فيمن قال لوكيله : اعط فلاناً في كل شهر إذا حضرك ديناراً ثم قال في الحال أو بعدها بمدة : وأنزل فلاناً منزلته ، ثم قدّرنا أن المذكور الأول لم يحضر

(١) خ «وجعله» .

(٢) خ «تسمحنا» .

المأمور لعطيته^(١) ولم يقبض ما جعله له من الدينار أن يجعل الوكيل ان كان الأمر على ما ادعاه صاحب الكتاب تأخر المذكور الأول طريقاً الى حرمان الثاني العطية ، وان يقول له : إذا كنت اغا أنزلت متزلاً فلان وفلان لم يحصل له عطية ، فيجب أن لا يحصل لك أيضاً ، وفي علمنا بأنه ليس للوكيل ولا غيره منع من ذكرنا حاله ، ولا أن يعتل في حرمانه بمثل علة صاحب الكتاب دليل على بطلان هذه الشبهة على أن النفي وما جرى مجراه لا يصح وصفه بأنه متزلاً وان صح وصف المقدار الجاري مجرى الإثبات بذلك إذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتاً ألا ترى أنه لا يصح أن يقول أحدهنا : فلان مني بمتزلاً فلان من فلان في انه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما جرى مجراه من النفي ، وان صح هذا القول فيما يجري مجرى المقدار من أنه اذا شفع إليه شفعه ، وإذا سأله اعطاه ، ولا يجعل أحد أنه لم يشفع إذا كان ممن لو شفع لشفع^(٢) متزلاً يقتضي فيمن جعل له مثل متزلاً بأن لا يحاب شفاعته .

فاما الإعتراض بيوشع بن نون ، فقد أجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدها : أنا إذا دلّلنا على أن الخبر على صورته هذه دال على الإمامة ، ومقتضى لحصولها لأمير المؤمنين عليه السلام كدلالة لو تضمن ذكر يوشع بن نون فإلزامنا مع ما ذكرناه ان يرد على خلاف هذه الصورة اقتراح في الأدلة ، وتحكّم ، لأنه لا فرق في معنى الدلالة على الإمامة بين وروده على الوجهين وأما كان لشبيتهم وجه لو كان متى ورد غير متضمن لذكر يوشع لم يكن فيه دلالة على النص بالإمامنة ، فاما والأمر بخلاف ذلك فقولهم ظاهر البطلان لأنّه يلزم مثله في سائر الأدلة .

(١) لتعطيه خ ل.

(٢) خ «لم يشفع» .

وَثَانِيَهَا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَصْدٌ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْدَلَ عَنْ تَشْبِيهِ حَالَهُ بِحَالِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَفَ فِي حَيَاتِهِ ، وَاسْتَحْقَ أَنْ يَخْلُفَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَاتَانِ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَقِي ذَكْرِهِ ، وَالْعَدُولُ عَنْ ذَكْرِ هَارُونَ إِخْلَالٌ بِالغَرْضِ .

وَثَالِثَهَا : أَنَّ هَارُونَ كَانَ لَهُ مَعَ مَنْزِلَتِهِ الْخِلَافَةُ فِي الْحَيَاةِ وَالْاسْتِحْقَاقُ لَهَا بَعْدَ الْوَفَاءِ مَنْزِلَةً التَّقْدِيمِ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ مُوسَى وَكُونِهِ أَفْضَلَهُمْ بَعْدَهُ وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيمَاجِاهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ ذَكْرَ بَدْلًا مِنْ هَارُونَ يُوشَعُ بْنُ نُونَ لَمْ يَكُنْ دَالِّا عَلَيْهَا .

وَرَابِعَهَا : أَنَّ خِلَافَةَ هَارُونَ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ وَظَهَرَ أَمْرُهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ خِلَافَةُ يُوشَعَ بْنُ نُونَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ ثَابِتَةٌ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا ظَاهِرَةٌ لِكُلِّ مَنْ ظَهَرَ لَهُ خِلَافَةُ هَارُونَ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُوجَبَ لِهِ الْإِمَامَةُ بِالْأَمْرِ الْوَاضِعِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُشَهِّدُ بِهِ الْقُرْآنُ وَلَا يَعْتَرِضُ فِيهِ الشَّهَادَاتُ ، عَلَى أَنْ يُوشَعَ بْنُ نُونَ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ فَيَا يَقْتَضِيُ الْإِمَامَةُ ، وَإِنَّمَا كَانَ نَبِيًّا بَعْدَهُ مُؤْذِيًّا لِشَرِعِهِ وَخِلَافَتِهِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ كَانَتْ فِي وَلَدِ هَارُونَ ، فَلَيْسَ لِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولُ : أَنَّ حِصْوَلَ الْإِمَامَةِ فِي وَلَدِ هَارُونَ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنْ طَرِيقٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ الْمَرْجُعَ فِيهِ إِلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ ، أَوْ إِلَى قَوْلِ الْيَهُودِ الَّذِي لَا حَجَّةٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ هَكُذا حَكْمُ نَبِيَّةِ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ لِأَنَّهُ لَا خَلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَا نَقُولُ لَهُ : اعْمَلْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتُ أَلَيْسَ وَانْعَلَمْنَا بِنَبِيَّةِ يُوشَعَ بَعْدَ مُوسَى فَإِنَّا غَيْرَ عَالَمِينَ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ كَانَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّهُ كَانَ الْمُتَوْلِي لَمَا يَقُولُ بِهِ الْأَئِمَّةُ فَلَا بَدْ مِنْ

نعم ، فنقول له : فهذا القدر كافٍ في إبطال سؤالكم لأنّا وان لم نعلم ان الإمامة كانت في ولد هارون من بعد موسى فلم نعلم أيضاً أنها كانت إلى يوشع بن نون مضافة إلى النبوة ، فكيف يقال لنا : إن النبي صلّى الله عليه وآلـه لـو أراد الإمامـة لـقالـ اـنتـ مـنـيـ بـعـزـلـةـ يـوـشـعـ بـنـ نـوـنـ ؟

قال صاحب الكتاب : « على أنه يقال لهم : ومن أين أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفته ؟ فان قالوا : إذا كان خليفته في حال حياته وجب مثله بعد وفاته ، قيل لهم : أنقولون : إنَّ الخلافة في حال الحياة تقتضي الخلافة بعد الموت لا حالة ، أو يحتاج في كونه خليفة له بعد وفاته إلى أمر آخر ، فان قالوا : يقتضي ذلك ، قيل لهم : فيجب لوقيده بحال الحياة ان يكون خليفته بعد الموت ، وان لا يفترق الحال بين المقيد منه والمطلق ولا فرق بين من قال ان خلافته منه عليه السلام سنة تقتضي الخلافة فيما بعد وبين من قال مثله^(١) في الوكالة والامارة وغيرها... »^(٢).

ثم ذكر بعد هذا كلاماً لا نرتضيه ولا نتعلق به إلى أن قال :

« وبعد فمن أين انه كان خليفته على وجه ثبت بقوله حق لولا هذا القول لم يكن خليفة على قوله؟ بل ما أنكرتم ان يكون اما قال ذلك فمن قوله : **«اخلفني في قومي»** استظهاراً كما قاله له : **«وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين»** استظهاراً بين ذلك ان المتعال من حاله انه كان شريكة في النبوة ، ولا يجوز ذلك إلا ويلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه ، وان لم يستخلفه كما يلزمـه إذا استخلفـه ، وما هذه حالـه لا يـعـدـ في التـحـقـيقـ

(١) في المغني « ولا فرق بين قال ذلك وبين من قال بهله في الوكالة والامارة وغيرها ». .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ ١٦٥.

خلافة لأن الوجه الذي له كان يقوم بهذه الامور كونه نبياً معه لا خلافته
له،^(١).

يقال له : قد مضى فيها سلف من كلامنا انا لا نحتاج في إثبات
النص بهذا الخبر على الطريقتين معاً إلى اثبات ان هارون لو بقي بعد
موسى خلفه ولا إلى انه كان خليفة له في حياته على وجه يثبت بقوله ،
وبياناً أن طاعة هارون إذا كانت واجبة على قوم موسى بعد وفاته كما كانت
واجبة في حياته ، وان كان جهة وجوبها له هي النبوة فهي منزلة يصح أن
تجعل لغيره وان لم يكن نبياً وأبطلنا قول من ظنَّ أنَّ في استثناء النبوة
استثناء هذه المنزلة بما نحن أغنياء عن إعادته فلو أعرضنا عن نقل ما
تضمنه الفصل الذي حكيناه لم يكن إعراضنا خلاً بصحبة ما نصرناه من
الطريقتين جميعاً في إثبات النص على أنا نقول له : قد دللتنا أيضاً على أن
هارون لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان خليفته والقائم بأمر أمته بما لا
يطعن فيه كلامك هذا الذي حكيناه ، لأننا قد بياناً أن خلافته له لو وجبت
في حال دون حال مع علمنا بأنها منزلة في الدين جليلة ، ورتبة فيه
عظيمة ، لا ترضى نفيها بعد ثبوتها من التأثير أكثر مما يقتضيه جميع ما ينفيه
خصومنا عن الأنبياء عليهم السلام لمكان التأثير فلا بد من القول بأن
خلافته في حال حياته اقتضت الخلافة بعد الموت من الوجه الذي ذكرناه ،
والذي قدّره من التقييد بحال الحياة دون غيرها باطل ، لأن موسى عليه
السلام أعلم مما قلناه من اقتضاء نفي الإمامة بعد ثبوتها للتأثير ،
فكيف يجوز أن يقيّد الخلافة بحال دون حال ؟ وكيف يسْوِّغه الله تعالى
ذلك وهو لا ينطق الا عن وحيه ؟ ولو جاز فيما يقتضي النبوة استمراره
التقييد والاختصاص لجاز مثله في نفس النبوة ، فكأننا نقول لصاحب

(١) المعني نفس الصفحة .

الكتاب : لو قيد موسى عليه السلام الخلافة بحال دون حال لوجب على الوجه الذي تعلق كلامه به ، غير أن ذلك لا يجوز أن يفعله عليه السلام لما ذكرناه ، وليس ما عارض به من الوكالة والإمارة بشيء ، لأننا إنما أوجبنا استمرار خلافة هارون وأبطلنا التخصيص فيها والتقييد لأمر لا يثبت في الأمير والوكيل ومن يجري مجرىهما ، لأن ولاية هؤلاء يصح فيها العزل والتقييد وضرور التخصيص ، ولا يؤدي إلى التنفير الذي منعنا منه في هارون عليه السلام .

ناما الدلالة على أن هارون كان خليفة موسى عليه السلام على وجه ثبت بقوله ، فهو القرآن والاجماع قال الله تعالى حكاية عن موسى : «وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي» والظاهر من الاستخلاف حصول الولاية للمستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف ، وهذا لا يصح للإنسان أن يقول لغيره : أخلفني في نفقة عيالك ، والقيام بالواجب عليك من أمر منزلتك ، أو أخلفني في أداء فروضك وعباداتك ، وقد يجوز أن يأمره بما يجب عليه على سبيل التأكيد فيقول له : اطع ربّك وأقم صلاتك ، وأخرج مما يجب من زكاتك ، فقد بان الفرق بين قوله : «وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين» في وقوعه على سبيل التأكيد وبين قوله : «أخلفني في قومي» في أنه ظاهرة تقتضي ولاية ثبت بهذا القول على جهة النيابة وليس لأحد أن يمنع من التعلق بظاهر قوله : «أخلفني في قومي» بأن يقول : انه حكاية لكلام موسى وليس هو نفس كلامه فكيف يصح التعلق بظاهره لأنّه وإن لم يكن حكاية للفظ موسى بعينه فهو مفيد لمعنى كلامه ومراده ، فلا بدّ من أن يكون موسى أراد بما هذا الكلام حكاياته معنى الإستخلاف الذي نقله ، ونستفيد منه المعنى الذي تقدم ذكره ، لأنّه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم نفهم بحكاياته تعالى عن موسى شيئاً وساغ لقائل أن يقول في قوله تعالى حكاياته عنه : «واجعل لي وزيراً

من أهلي هنرون أخي اشدد به أزرني وأشركه في أمري^(١) انه لم يرد
بسؤاله ما نعقله من معنى الوزارة والشركة ، بل أراد غيره من حيث لم
يكن لفظ موسى نفسه محكياً .

فأثنا الإجماع فدلالة أيضاً على ما ذكرناه ظاهرة لأنَّه لا خلاف بين
الأئمة في أنَّ هارون كان خليفة لموسى ونائباً عنه وتابعَا لأمره ونبهيه ، وظاهر
إجماعهم على الاستخلاف والنعيابة يقتضي ما تقدَّم ذكره فاما قوله : «انه إذا
كان شريكة في النبوة فلا بدَّ من أن يلزمها عند غيبته ان يقوم بأمر قومه وان
لم يستخلفه » فغلط ظاهر لأنَّه لا ينكر وان كان شريكاً له في النبوة أن
ينتقص موسى عليه السلام دونه بما تقوم به الأئمة من إقامة الحدود وما
جري بغيرها ، لأنَّ مجرد النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة ، وإذا
كان هذا جائزأً لم يجب أن يقوم هارون عند غيبة أخيه بهذه الأمور لأجل
نبيته ، ولم يكن من الإستخلاف له ليقوم بذلك بدَّ لأنَّه لولم يستخلفه في
الابتداء لو استخلف غيره كان جائزأً

فإن قيل : قد بيَّنتُ كلامكم على أنَّ الشركة في النبوة لا تقتضي الولاية
على ما تقوم به الأئمة وأنَّ من الجائز أن ينفرد موسى عليه السلام بهذه
الولاية عن أخيه فاعملوا على أنَّ ما ذكرتموه جائز من أين لكم القطع على
هذه الحال وأنَّ هارون إنما تصرَّف فيما يقوم به الأئمة لاستخلاف موسى
له لا لمكان نبوته .

قلنا : الغرض بكلامنا في هذا الموضع أنَّ نبيَّن جواز ما ظنَّ المخالفون
أنَّه غير جائز والذى نقطع به على أحد الجائزين هو ما قدَّمنا ذكره من دلالة
الآية والإجماع .

(١) طه ٢٩ - ٣٢ .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فغير واجب فيمن يكون شريكاً
لموسى في النبوة أن يكون هو القائم^(١) بعد وفاته بما يقوم به الامام ، بل لا
يمتنع في التعبد أن يكون النبي منفرداً بأداء الشرع وتعليمه وبيانه
فقط ، والذي يقوم بالحدود والأحكام والسياسة الراجعة إلى مصالح الدنيا
غيره ، كما يروى في أخبار طالوت وداود ، وبين ذلك ان القيام بما يقوم به
الامام تبعد وشرع ، فإذا جاز من الله تعالى أن يبعث نبياً ببعض الشرائع
دون بعض فيما الذي يمنع من أن يحمله الشرع ولا يجعل إليه^(٢) هذه الأمور
أصلاً». ثم قال بعد سؤال لا نسأل عنه « وبعد فانه يقال لهم : إذا كان
سبب الاستخلاف الغيبة فما أنكرتم أنها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها
ويكون اللفظ وإن كان مطلقاً في حكم المقيد لأن السبب والعلة فيما
يقتضيانه أقوى من القول فيها حل هذا محل وعلى هذا الوجه جرت العادة
من الرسول أنه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من أصحابه فإذا
عاد زال حكم الاستخلاف كما روى في ابن أم مكتوم^(٣) وعثمان وغيرهما

(١) في « المغنى » والمخطوطة « الق testim ». .

(٢) غ « ولا يجعل الله ». .

(٣) في « المغنى » ابن أم كلثوم ، ولا أدرى كيف يكون مثل هذا الخطأ في كتاب
حققه شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود ، واستاذ الفلسفة فيه الدكتور سليمان
دنيا ، وراجعه الدكتور إبراهيم مذكور ، وعميد الأدب العربي الدكتور طه حسين ، ولولا
عشرات بل مئات الأخطاء وقعت في هذا الكتاب لما ذكرت هذا .

أما ابن أم مكتوم فهو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري الأعمى
المؤذن وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم وهو ابن
حال خديجية بنت خويلد فان أم خديجية فاطمة بنت زائدة بن الأصم هاجر إلى المدينة بعد
مصعب بن عمير وقيل بعد بدر ، وقد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المدينة في بعض غزوته مرتين وقيل ثلاث عشرة مرة وسنشير إلى ذلك قريباً وشهد فتح
القادسية وكان معه اللواء وقتل بالقادسية ، وقيل رجع منها إلى المدينة فمات (انظر أسد
الغابة ٤ / ١٢٧).

يبين ذلك ان استخلاقه في حال الغيبة يقتضي أنه خليفة له في موضع دون
موضع^(١) لأنه لا يجوز أن يكون خليفته في المكان الذي غاب إليه وإنما
يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه ، فلو قلنا : إن ذلك يقتضي
كونه خليفة بعد موته لاقتضي أن يكون خليفة في الكل ، واللفظ الأول لم
يقتضه ، وهذا يبين أن ذلك لا يقع الا مقيداً »^(٢)

يقال له : أول ما في كلامك انه ناقض لما حكيناه عنك قبل هذا
الفصل من قولك : «إن هارون لا يجوز أن يكون شريكاً لموسى عليه السلام
في النبوة الا ويلزمه عند غيبته ان يقوم بأمر قومه لمكان نبوته وان لم
يستخلفه» لأنك جوزت هاهنا أن يكون موسى عليه السلام منفرداً بما يقوم
به الإمام مضافاً إلى الأداء والتبلیغ ، ويكون هارون مشاركاً في الأداء
والتبلیغ دون غيره ، وهذا يقتضي حاجته إلى الاستخلاف فيما يقوم به
الأئمة .

فإإن قلت : ابني لم اطلق ما ذكرته وإنما قلت : غير واجب فيما
يكون شريكاً لموسى عليه السلام في النبوة ان يكون هو القائم بعد وفاته بما
يقوم به الإمام .

قلنا : لا فرق بين ما قلته وحكيناه لأن ما يقوم به الأئمة لو كان من
مقتضى النبوة على ما دلّ كلامك عليه في الفصل الأول لم يجز فيمن كان
شريكاً لموسى في النبوة أن يبقى بعده ولا يقوم بذلك مع ثبوت المقتضي
الذي هو النبوة وإذا أجزت في شريك موسى في النبوة أن يبقى بعده ولا
يتولى ما يقوم به الأئمة ، فلا بدّ أن يجوز مثله في حياته لأنه إذا لم يكن من
مقتضى النبوة جاز في الحالين ، وإذا جاز فيها صلح ما حكيناه من تجويزك

(١) غ «في حال دون حال النبي عليه السلام» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

انفراد موسى بما يقوم به الأئمة ، وان كان هارون شريكه في النبوة ، وليس لك أن تقول : إنني إنما عنيت بكلامي الأول ان هارون يلزمك عند غيبة موسى أن تقوم بأمر قومه على وجه التبليغ والأداء اللذين تقتضيهم النبوة ، لأنك لو أردت ذلك لكتت متكلماً على غير ما نحن فيه لأنك لم نقل ولا أحد من الناس : ان هارون لو بقي بعد موسى لكان خليفة له في الأداء والتبليغ اللذين هما من مقتضى النبوة فيكون كلامك مبطلاً لذلك ، وإنما أوجبنا أن يكون خليفته بعد وفاته على قومه فيما يقوم به الأئمة ، فلا بد أن يكون مرادك بالكلام الأول ما ذكرناه ، ثم نقول : ان الذي ذكرته من جواز انفراد موسى بما يقوم به الأئمة دون هارون ، وانه غير واجب فيما كان شريكه في النبوة ان يكون شريكه في القيام بهذه الامور في حياته وبعد وفاته ، صحيح سديد غير أنه وان كان غير واجب في الابتداء لما ذكرته فليس يجوز بعد حصوله هارون أن يخرج عنه ويصرف عن توليه لما ذكرناه من اقتضائه التنفيذ الذي يمنع النبوة منه .

فاما التعلق بالسبب وانه كان الغيبة غير مؤثر لأن أكثر ما يقتضيه السبب تعلق الكلام به ، ومطابقته له ، وليس بموجب أن لا يتعداه ويتجاوزه ، فإذا سلّم أن الغيبة كانت السبب في استخلاف هارون لم ينكر ثبوت الخلافة له بعدها لما بيّناه ، الا ترى أن موسى عليه السلام لو قال لأخيه مع ان السبب كان الغيبة : اخلفني في قومي في الغيبة والحضور وفي حياتي ، وبعد وفائي وعلى كل حال لم يكن كلامه منافياً للسبب .

فاما ما روي من استخلاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابن ام مكتوم وعثمان ومن جرى مجراهما فانا لم نعلم زوال ولايتم وانقطاعها باعتبار زوال السبب على ما ظنه ، بل لأمر زائد لأنه لا خلاف بين الأئمة في انقطاع ولایة هؤلاء وعدم استمرارها ، على انا لا نتعلق على هذه الطريقة

باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة في وجوب الإمامة فيما بعد ، بل بما بيناه من مقتضى الخبر ووجه دلالته ، فإن أراد صاحب الكتاب بما ادعاه من سبب الاستخلاف استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة فقد بينا ما فيه ، وإن أراد استخلاف موسى أخيه فقد ذكرنا ما يخص هذا الوجه أيضاً ، وإن كان عاماً للأول من أن السبب لا يقتضي قصر الكلام عليه .

فأمّا قوله : « إن الاستخلاف في الغيبة يقتضي انه خليفة في موضع دون موضع » إلى آخر الفصل ، فلو سلمنا اختصاص الاستخلاف في الغيبة على ما ادعاه مع انه غير واجب لثبت أيضاً ما نريده لأنه إذا ثبت هارون بعد أخيه من الإمامة والخلافة وإن كانتا مخصوصتين ما كان ضائراً لما دلّنا عليه من قبل ، وأوجبه الخبر لامير المؤمنين عليه السلام مثل هذه المنزلة ، وصبح ما نقصده لأن الأمة مجتمعة على أن كل من وجب له بنص الرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته إماماً في بعض الموضع فهو الإمام في جميعها على سبيل العموم ، فلو لم يكن اللفظ يقتضي ما ذكرناه لكان هذا الاعتبار يقتضيه .

وربما سئلنا عن نظير هذا السؤال بأن يقال : إن هارون اثماً كان خليفة لموسى على بعض قومه دون بعض ، لأنّه كان خليفة له على ما خلفه ولم يستصحبه ، فكيف توجبون بنظير هذه المنزلة الإمامة على جميع الناس .
والجواب عن ذلك ، هو الجواب عن الأول بعينه ، وكل هذا الكلام اثماً تتكلّفه إذا كان تعلقنا باستخلاف موسى هارون عليه السلام ، فأمّا إذا ما رجعنا إلى ما نقتضيه نبوّته من فرض الطاعة وعمومها لجميع الموضع ولسائر امة موسى على الطريقة التي بینا فيها سلف لم يلزمنا شيء من كلامه ولم نحتاج إلى أكثر ما تتكلّفناه معه .

قال صاحب الكتاب : « على انه يقال لهم : إنَّ هارون لو عاش بعد موسى لكان الذي يثبت له أن يكون كما كان من قبل ، وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الامور لنبوته فيجب إذا لم تبطل نبوته بموت موسى ان يكون له ان يقوم بذلك ، فان كتمت توج gioon لعلي عليه السلام مثل ذلك فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام إماماً له أن يقوم^(١) بذلك كما كان^(٢) وقد علمنا انه لم يكن إماماً في حياة الرسول صلى الله عليه وآله ولا كان له ان يقوم بهذه الامور على الوجه الذي يقوم به الامام ، فيجب أن يكون حاله بعد موته كما كان ، لأن هذه المنزلة هي التي كانت لمارون من موسى عليه السلام يبيّن ذلك انه في حياته^(٣) كان له أن يقوم بهذه الامور والحال حال شرکة فإن يكون له أن يقوم بذلك بعد وفاته أولى ، فلما ثبت ذلك له على الحد الذي كان لا على وجه مخالف له فيجب مثله لعلي عليه السلام وهذا بـأن يقتضي نفي الإمامة أولى من أن يقتضي إثباتها ، ... »^(٤) .

يقال له : لمْ زعمت أنَّ هارون لو بقى بعد موسى لكان اغا يجب أن يقوم بما يقوم به الأئمة لوضع نبوته ، أليس قد بيّنا فيما سلف من كلامنا أن هذه المنزلة منفصلة من النبوة ، وانه لا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله من حيث كان نبياً لا يتولاها ولا يجب له القيام بها ، واعترفت في بعض ما حكينا من كلامك بذلك ، فقلت : « انه غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى في النبوة أن يكون هو القائم بعد وفاته بما يقوم به الامام » غير أن الذي ذكرته وان كان ليس بـصحيح ، يمكن أن يرتب

(١) « إماماً له أن يقوم » ساقطة من المعني .

(٢) في المعني « حاله كما كان » .

(٣) غ « في حال حياته » .

(٤) المعني ٢٠ ق ١ / ١٦٧ .

الكلام عليه على وجه يلزم معه الانفصال ، فيقال : إذا كنتم قد صرّحتم فيما مضى من كلامكم بأن استخلاف موسى لأنّيه هارون لم يثبت لكان استدلالكم على النصّ مع فقده متوجهاً باعتبار ما يجب هارون من فرض الطاعة على أمّة موسى في حياته ، ووجوب استمرار ذلك لو بقي إلى بعد وفاته ، وإن كان من مقتضى النبوة ، وقلتم : انه غير واجب فيمن جعل له مثل منزلة هارون من موسى في باب فرض الطاعة ان يكون مشاركاً له في سبب هذه المنزلة ، فقد ثبت من هذا الوجه ان هارون كان يجب له فرض الطاعة بعد موسى لكان نبوته على سبيل الاستمرار لا التجدد ، ويلزمكم الجواب .

ويمكن أن يتوجه من وجه آخر وهو أنّ هارون إذا كان خليفة لموسى حال حياته وأوجبتم خلافته لو بقي بعده لما ذكرتموه من التنفيذ ، فلا بد من ثبوت الخلافة في جميع أحوال الحياة على استقبال استخلاف أخيه له بالوجه الذي أوجبتم به حصولها بعد الوفاة ، وإذا حصلت هذه المنزلة هارون مستمرة غير متحدة ولم يكن بأن يجعلوا حال أمير المؤمنين عليه السلام فيها كحاله لزملهم الكلام والجواب عن السؤال إذا رتب الترتيب الذي ذكرناه هو انه لا يعتبر في ثبوت منزلة الخلافة هارون بعد وفاة أخيه لو بقي إليها باستمرار هذه المنزلة أو تجددها فلا فرق في الوجه الذي قصدناه بين الأمرين لأن منزلة الخلافة في الحياة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة ، بل حصولها في كلّ حال كالمنفصل من الحال الآخرى لجواز أن يثبت في احدى الحالتين ولا يثبت في الآخرى ، وإذا كانت حال الخلافة في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يتمتنع أن يقع التشبيه باحتمال دون الآخرى ويجعل للتشبيه بهارون عليه السلام منزلة الوفاة دون ما يجب في الحياة ، وليس معنى أن هارون لو بقي لوجب أن يكون كما كان أكثر من أن منزلة الخلافة كانت تثبت له في الحالين ، وينضاف إلى ثبوتها في الحياة ثبوتها بعد الوفاة ،

وغير واجب فيمن جعل بثابة هارون ان لا يصح ذلك فيه الا بعد ثبوت المزليتين له في كلتا الحالتين .

وما يكشف عن صحة قولنا وبطلان ما اعتبره صاحب الكتاب ان احدنا لو قال لغيره : أنت مني اليوم بمنزلة فلان ، وكان أحد اللذين أشار إليها وكيلًا لصاحبها وكالة متقدمة مستمرة إلى الوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه ، لكن قد أوجب بكلامه كون من جعل له منزلة الوكيل وكيلًا له على استقبال الوقت الذي ذكره ، ولم يكن لأحد أن ينفي وكالته بأن يقول : ان الذي جعل له مثل منزلته حاله اليوم كحاله فيما تقدم ، فيجب إذا جعلنا حال الآخر كحاله أن لا يكون وكيلًا ، بل كان المعترض بمثل هذا القول عند جميع العقلاء مستقصص الفهم والفطنة ، لا شيء إلا لما ذكرناه من أنه لا اعتبار باستمرار الوكالة وتجددتها ، والمعتبر بأن يثبت من جعل لغيره مثل منزلته في الحال التي اشير إليها وثبوتها فيما تقدم هذه الحال كانتفافتها في الوجه المقصود بالقول ، وكما أنه لا يعتبر باستمرار المنزلة وتجددتها فكذلك لا يعتبر باختلاف سببها لأن قد بينا فيما مضى أن التسوية بين الاثنين في العطية لا توجب اتفاق جهة عطيتها ، بل لا يمتنع أن يختلفا في الجهة والسبب وإن اتفقا في العطية ، وأنما أوجبنا لأمير المؤمنين عليه السلام من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم نوجب استمرار الخلافة في الحياة لأن ما يمنع من إثبات احدى المزليتين لا يمنع من الأخرى ، فأوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظ وأخرجنا ما منع منه ، على أن في أصحابنا من ذهب إلى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه التصرف فيما يتصرف فيه الأئمة في الحال ، من ابتداء وقوع النص عليه إلى آخر مدة حياته ، غير انهم يمتنعون من أن يسموه إماماً ، لأن الإمام هو الذي لا يد فوق يده ، ولا يتصرف فيما يتصرف فيه الأئمة على سبيل الخلافة لغيره ، والنيابة عنه ، وهو حي فيمتنعون من تسميته

عليه السلام بالإمامنة في حال حياة الرسول صلَّى الله عليه وآله ما ذكرناه ، ويحرون الاسم بعد الوفاة لزوال المانع ، ومن ذهب إلى هذا المذهب فقد اثبت لأمير المؤمنين عليه السلام مثل ما يثبت هارون من استمرار الخلافة وسقوط عنه تكليف ما ذكرناه .

قال صاحب الكتاب : « وبعد فلو ثبت لعلي عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضي كونه إماماً بعده لوجب أن يكون له أن يقيم الحدود ، ويقوم بسائر ما يقوم به الأئمة في حياته صلَّى الله عليه وآله من غير إذن وأمر ، ونحن نعلم أن ذلك لم يكن له عليه السلام في حياته وأن حاله في أنه كان يفعل ذلك بأمرٍ حال غيره ، وكيف يمكنهم أن يقولوا : انه بحق الاستخلاف يكون إماماً بعده ، فان قالوا : نقول في ذلك ما تقولون في الإمام إذا استخلف غيره ، قيل لهم : إن سبب الاستخلاف معتبر عندنا فإذا كانت الغيبة^(١) كان له أن يقوم بهذه الامور بعد الغيبة ، وإذا كان السبب خوف^(٢) الموت فاما يكون له ذلك بعد الموت ويكون حال حياته خارجة من الإستخلاف ، كما أن حال المقام خارجة من الاستخلاف ، وليس كذلك قولكم : لأنكم قلتم كما استخلفه عليه السلام في حال الحياة مطلقاً^(٣) وجوب أن يكون مستمراً إلى بعد الموت وذلك يوجب أن يكون إماماً فلزمكم ما أوردناه عليكم لأنه لا يمكنكم أن تقولوا : قد استفاد بالموت ما لم يحصل له من قبل إذا كان اثماً ثبت له الولاية باستمرار الولاية المتقدمة واما نحن فاما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة فصح لنا ما ذكرناه دونكم ، وعلى هذا الوجه ألزم شيخنا أبو علي من استدلل بهذا الخبر اثبات امامية أمير المؤمنين عليه السلام في

(١) غ « فإذا كان السبب الغيبة » .

(٢) غ « حدث الموت » .

(٣) غ « استخلافاً مطلقاً » .

الحال^(١) لأنَّه عليه السلام أثبت المنزلة في الوقت ، وانما ثبت فيما بعد على جهة الدوام والاستمرار لا على وجه التجدد ، فإذا لم يصح كونه إماماً في الوقت لما قدمناه من قبل فكيف يكون إماماً من بعد ؟ ونحن نعلم أنه لما خلفه عليه السلام بالمدينة لم يُجز أن يقيم الحدود في غيرها ولا بحث حضره الرسول ولا على الذين كانوا معه عليه السلام فكيف يجوز أن يُعد ذلك إماماً ولو أن قائلًا قال : إنَّ الذي ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بحكم هذا القول الامارة المخصوصة^(٢) فيجب بعد وفاته عليه السلام ، أن يكون أميراً لا إماماً * لكان أقرب ، وليس يجب إذا لم يثبت أميراً يجب أن يكون إماماً *^(٣) لأنَّ نفي أحدهما لا يوجب إثبات الآخر ، لأنَّ لكل واحد منها سبباً يقتضيه ، وبين ذلك أنَّ عندهم أنَّ الإمام إذا أمر أميراً على بلد ثم حضرته الوفاة فلم ينص عليه غير واجب أن يكون إماماً ، وبين ذلك أنه قد يجوز أن يستخلف جماعة ، ولا يجوز عندهم أن ينص في الإمامة على جماعة ، ثم قال : « واعلم أنَّ من تعلق باستخلافه عليه السلام في ثبوت الإمامة له بعد موته فهو غير مستدل بالخبر لأنَّ الخبر لو لم يثبت لكان يمكنه التعلق بذلك [بأن يقول : قد صَحَّ أنه عليه السلام قد استخلفه مطلقاً فيجب أن يكون خليفة أبداً ، ولا يجب أن يكون كذلك إلا وهو إمام بعد وفاته]^(٤) وإنما يكون متعلقاً بالخبر متى احتاج إليه على وجه لواه لما تم استدلاله ، وذلك لا يكون إلا بـأنَّ بين أن من منازل هارون^(٥) من موسى الإمامة في المعنى أو اللفظ كائناً أو مقدراً ، ... »^(٦).

(١) غ « إثبات أمير المؤمنين إماماً في الحال ». (٤) التكملة من « المغني » .

(٢) غ « المخصوصة دون الإمامة ». (٥) غ « إلا أن ينزل منازل هارون » .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » . (٦) المغني ٢٠ ق ١ / ١٦٩ .

يقال له : نراك قد خلطت في كلامك هذا بين الكلام على من تعلق بالاستخلاف على المدينة وأوجب استمراره وبين الكلام على الخبر الذي نحن في تأويله فقد بينا أنه لا تعلق لأحد الأمرين بالأخر فما الذي أردت بقولك : «لو اقتضى الاستخلاف كان إماماً بعده لكان له أن يقيم الحدود وغيرها في حياته» فان كنت ت يريد أن الاستخلاف على المدينة كان يقتضي ما ذكرته ، فقد علمت أنَّ كلامنا الآن معك على غيره ، لأنَّا في تأويل قوله عليه السلام : (أنت مِنْ بَنْزُلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) وبيان موضع النص فيه ، وان أردت أن الخبر لو اقتضى الإمامة بعد الوفاة لوجب ما أدعنته ، فمن أين توهمت ذلك؟ وقد كان يجب أن تبين الوجه فيها ظنته ، أوليس قد بينا أن منزلة الإمامة تثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بالخبر بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَدُّدِ لَا الْاسْتِمْرَارِ! وقلنا: إنَّ هارون عليه السلام وان كان مفترض الطاعة في حياة موسى لأجل نبوته ولاستخلاف أخيه له وثبتت له الخلافة من بعد لو بقي بعد ثبوتها فيها مضى وعلى سبيل الإستمرار فليس يجب مثل ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ، وأكثر ما في الباب أن تكون الخلافة في أحوال الحياة على سبيل الاستمرار منزلة من منازل هارون منع من اثباتها لأمير المؤمنين عليه السلام دليل كما منع من غيرها ، وقد قلنا : أيضاً أنَّ من ذهب من أصحابنا إلى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى سَبِيلِ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامِ جَلَّةً ، لأنَّه يذهب إلى أنَّ إقامة الحدود وما جرى بعراها مما كان له عليه السلام أن يقوم به في تلك الحال على سبيل الخلافة للرسول ، فليس قول صاحب الكتاب : (وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ) بحجة على من قال به من ذكرناه ، لأنَّه لم يبيَّنَ من أين علم ما أَدَعَاهُ فليس قوله : (لَوْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَلْكَ الْأَحْوَالِ الْقَائِمُ بِالْحَدُودِ وَتَنْفِذُ الْأَحْكَامِ لَوْجَبَ أَنْ يَنْفَذَ تَوْلِيَتِهِ لَهَا وَفَعَلَهُ فِيهَا وَانْ يَظْهُرَ ظَهُوراً يَشْتَرِكُ سَامِعُوا الْأَخْبَارَ

في علمه لأنه غير ممتنع أن يكون عليه السلام إليه القيام بهذه الأمور ويسك عن توليها في تلك الحال لبعض الأغراض والأسباب المانعة ، وليس معنى قولنا : ان فلاناً إليه كذا وكذا ، انه لا بد من أن يقوم بذلك الأمر ويتولى التصرف فيه ، وإنما معناه ان التصرف متى وقع منه كان مستحقاً حسناً ، وهذا نجد بعض الأئمة والامراء يمتنعون من التصرف في بعض الأحوال لعارض ، ويكون ما يستحقونه من الولاية بحاله والذي حكاه عن شيخه أبي علي من الإلزام قد سقط بجملة كلامنا .

وقوله : « إذا لم يصح كونه إماماً في الوقت فكيف يكون إماماً بعده » فعجب في غير موضعه لأن ما ذكرناه من الفرق بين الحالين وان ما منع من اثبات الإمامة في احدهما لا يمنع من اثباتها في الآخر يزيل التعجب .

فاما قوله : « أنه صلى الله عليه وآله لما خلفه بالمدينة لم يكن له إن يقيم الحدود في غيرها وان مثل ذلك لا يعد إماماً » فهو كلام على من تعلق بالاستخلاف لا في تأويل الخبر وقد بينا ما هو جواب عنه فيما تقدّم وقلنا : انه إذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله فرض الطاعة ، واستحقاق التصرف بالأمر والنهي في بعض الامة ، وجب أن يكون إماماً على الكل لأنه لا أحد من الامة ذهب إلى اختصاص ما يجب له في هذه الحال ، بل كل من ثبت له هذه المنزلة أثبتها عامة على وجه الإمامة لا الإمارة ، فكان الاجماع مانعاً من قوله : « فيجب أن يكون بعد وفاته صلى الله عليه وآله أميراً لا إماماً » ولم يقل ما ذكرناه من جهة أن نفي الإمارة يقتضي إثبات الإمامة كما ظن ، بل لما بيناه من أن وجوب فرض الطاعة إذا ثبت وبطل أن يكون أميراً مختص الولاية بالاجماع ، فلا بد من أن يكون إماماً لأن الإمارة أو ما جرى بحراها من الولايات المختصة إذا انتفت مع ثبوت وجوب الطاعة فلا بد من ثبوت الإمامة .

فاما قوله : « إنَّ التعلق بالاستخلاف على المدينة خارج عن الاستدلال بالخبر » فصحيح وقد ذكرنا فيما مضى أنه لا نسبة بين الأمرين ، وعجبنا من إيراده ذلك في جملة ما حكاه عن أصحابنا من الطرق في الاستدلال بالخبر .

فإن قيل : فقد ذكرتم أن التعلق بالاستخلاف على المدينة طريقة معتمدة لأصحابكم فيبُنوا وجه الإستدلال بها .

قلنا : الوجه في دلالتها انه قد ثبت استخلاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المؤمنين عليه السلام لما توجه إلى غزوة تبوك ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولا دليل ، فوجب أن يكون الإمام بعد وفاته لأن حاله لم يتغير .

فإن قيل : ما أنكرتم من أن يكون رجوع النبي إلى المدينة يقتضي عزله وإن لم يقع العزل بالقول .

قلنا : إن الرجوع ليس بعزل عن الولاية في عادة ولا عرف ، وكيف يكون العود من الغيبة عزلًا أو مقتضيًّا للعزل؟ وقد يجتمع الخليفة والمستخلف في البلد الواحد ولا ينفي حضوره الخلافة له ، وإنما يثبت في بعض الأحوال العزل بعد المستخلف إذا كان قد علمنا أن الاستخلاف تعلق بحال الغيبة دون غيرها فيكون الغيبة كالشرط فيه ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين .

فإن عارض معارض بن روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استخلفه كمعاذ^(١) وابن أم مكتوم وغيرهما ، فالجواب عنه قد تقدم ، وهو أن

(١) يزيد معاذ بن جبل المعروف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما انصرف من مكة سنة ٨ استعمل على مكة عتاب بن أسد وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس .

الإجماع على أنه لا حظ لها لـ بعد الرسول صل الله عليه وآله في إمامـة ، ولا فرض طاعة يدل على ثبوت عزهم فـان تعلق باختصاص هذه الولاية وأنـها لا يجوز أن تقتضي الإمامـة التي تعمـ ، فقد مضـى الكلام على الاختصاص في هذا الفصل مستقـصـى ، وقد مضـى أيضـاً فيه الكلام على من قال : لو كانت هذه الولاية مستمرة لـوجب أن يـقيم الحدود في حـيـة الرسـول صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـيـتـصـرـفـ فيـ حـقـوقـ الـخـلـافـةـ بـغـيرـ إـذـنـ ، ولو فعلـ لـتـقـلـ وـعـلـمـنـاهـ ، فـليـسـ لـاحـدـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ .

قال صـاحـبـ الـكتـابـ : « وـيـعـدـ ، فـانـ يـقـالـ لـمـ : لـوـ لمـ يـسـتـخـلـفـ مـوسـىـ هـارـونـ وـعـاـشـ بـعـدـ أـكـانـ يـجـبـ لـهـ إـلـاـمـةـ وـالـقـيـامـ بـالـأـمـورـ الـقـيـمـ بـهـ الـأـئـمـةـ أـوـ لـيـجـبـ ذـلـكـ ؟ فـانـ قـالـواـ : كـانـ لـاـ يـجـبـ لـهـ ذـلـكـ قـلـنـاـ لـمـ : اـنـ جـازـ مـعـ كـوـنـهـ شـرـيكـاـ لـهـ فـيـ النـبـوـةـ الـتـيـ هيـ مـنـ قـبـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـقـىـ بـعـدـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ ذـلـكـ لـيـجـوزـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ ذـلـكـ وـاـنـ اـسـتـخـلـفـ ، لـأـنـ اـسـتـخـلـفـ مـوسـىـ لـهـ لـاـ يـكـوـنـ أـوـكـدـ مـنـ اـرـسـالـ اللهـ تـعـالـىـ إـيـاهـ مـعـ رـسـوـلـ ، ، ، ، ، (١) وـهـذـاـ مـاـ قـدـ مـضـىـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـأـئـمـةـ وـلـاـيـةـ مـنـفـصـلـةـ مـنـ النـبـوـةـ ، وـاـنـهـ غـيرـ مـعـنـعـ أـنـ تـبـثـ النـبـوـةـ لـمـ لـاـ تـبـثـ لـهـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـوـ تـصـرـيـعـ أـيـضاـ مـنـهـ بـالـمـنـاقـضـةـ ، لـأـنـهـ قـالـ فـيـاـ تـقـدـمـ : إـنـهـ غـيرـ وـاجـبـ فـيـمـ يـكـوـنـ شـرـيكـاـ لـمـوسـىـ فـيـ النـبـوـةـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ

= سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٤ـ /ـ ١٤٣ـ)ـ ثـمـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـبـيـنـ (ـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٤ـ /ـ ٢٣٧ـ)ـ وـابـنـ اـمـ مـكـشـمـ اـسـتـعـمـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـيـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ غـزـوـةـ الـفـرـعـ بـضـمـتـيـنـ - مـنـ نـجـرانـ وـهـيـ قـرـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـدـيـنـةـ (ـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ١ـ /ـ ٥٠ـ)ـ وـاسـتـعـمـلـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ غـزـوـةـ اـحـدـ (ـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٣ـ /ـ ٦٨ـ)ـ وـاسـتـعـمـلـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ لـمـ اـخـرـجـ إـلـىـ بـدـرـ ثـمـ رـدـ أـبـاـ لـيـاـبـةـ مـنـ الـرـوـحـاءـ وـاسـتـعـمـلـهـ عـلـيـ الـمـدـيـنـةـ (ـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٣ـ /ـ ٢٩٣ـ)ـ وـفـيـ غـزـوـةـ ذـيـ قـرـدـ (ـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٣ـ /ـ ٢٩٧ـ)ـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

(١) المـعـنـيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ١٦٩ـ .

القيّم بعد وفاته بما يقوم به الإمام ^(١) وقال هاهنا كما ترى : «أن الشركة في النبوة تقتضي القيام بذلك ^(٢) » وتجاوز هذا الى أن جعل اقتضاء النبوة هذه المنزلة كاقتضاء الاستخلاف لها والفرق بين الاستخلاف في اقتضائه هذه الولاية وبين النبوة واضح ، لأنّه إذا بان بما قدمنا ذكره أنّ الذي يقوم به الأئمة ليس من مقتضى النبوة لم يجب بشوتها ثبوته والاستخلاف لا شك في انه سبب القيام بما يسنه المستخلف الى خليفته من جملة ما يتولاه ويكون إليه التصرف فكيف يصح أن يدخل لفظه أو كد بين هذين وأحدهما لا تأثير له جملة ، والآخر معلوم تأثيره وكونه سبباً .

ثم ذكر صاحب الكتاب : بعدهما حكيناه كلاماً تركنا حكايته لأن جملة ما نقدم من كلامنا قد أتت عليه فقد بینا أنه لا معتبر في تشبيه إحدى المنزلتين بالآخر بأسبابها وبما هو المقتضي لها وقلنا : إنّ هارون عليه السلام لو ثبت أن ولايته على قوم أخيه صلى الله عليه وسلم كان بغير استخلاف بل لأجل نبوته لم يلزم فيمن جعل له مثل منزلته أن يكون مشاركاً له في سبب المنزلة وكيفية حصولها ودللنا على ان هارون لو بقي بعد وفاة أخيه لوجب أن يكون حاله في الإمامة باقية غير متغيرة وفرقنا بين أن لا يكون إليه ذلك في الابتداء وبين أن يتولاه ثم يعزل عنه بـأأنّ الأول لا تنفي فيه ، والثاني موجب للتنفيذ الذي لا بد أن يجتبه عليه السلام وليس يخرج عـمـا أشرنا إليه شيء من كلامه الذي تجاوزناه .

وقال صاحب الكتاب : «فإن قيل : فما المراد عندكم بهذا الخبر قبل له : انه عليه السلام لما استخلفه على المدينة وتكلم المنافقون فيه ، قال هذا القول دالاً به على لطف حمله منه ، وقوة سكونه إليه ، واستناد ظهره

(١) لا يخفي ان المرتضى بعد أن ينقل كلام القاضي ينقله بلفظه فإذا استعرضه بالرد ينقله بتصرف - أحياناً - ولكن لم يخرجه عن معناه .

به ، ليزيل ما خامر القلوب من الشُّبهة في أمره وليعلم أنه صَلَّى الله عليه وآله إثما استخلقه لهذه الأحوال التي تقتضي نهاية الاختصاص ، والأغلب في العرف والعادة أن الإنسان إنما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المحل والموضع لأنه لا فرق بين قول القائل : فلان مُنِيَ بِمَحْلٍ فلان من فلان ، وبين قوله منزلة فلان من فلان ، وقد علمنا أن الظاهر من ذلك الموضع من القلب في الاختصاص والسكنون والاعتماد دون ما يرجع إلى الولايات ، فيجب أن يكون الخبر محمولاً عليه لشهادة التعارف أو لشهادة السبب له » ثم قال : « فان قال ان كان المراد ما ذكرتم فيما الوجه في استثناء النبوة من هذا القول ، وليس لها به تعلق قيل له : ان المتعلم من حال هارون أنه كان موضعه من قلب موسى لمكان النبوة أعظم وان النبوة أوجبت مزية في هذا الباب ^(١) فقد كان يجوز لوم يستثن صَلَّى الله عليه وآله النبوة أن يفهم ^(٢) ان منزلة أمير المؤمنين صلوات الله عليه تماثل هذه المنزلة ، فأراد أن يبين باستثناء النبوة انها مقصورة عن هذه المنزلة القدر الذي يقتضيه نفي نبوته ^(٣) وهذا كما يقول أحدهنا لرفع محل في قلبه : إنَّ مَحْلَكَ وَمَنْزِلَتِكَ مُنِيَ بِمَحْلٍ ولدي وان لم تكن لي بولد وإنما يستعمل ما يجري مجرى الاستثناء في هذا الباب في الوجه الذي من حقه أن يؤكَد تلك المنزلة وبعظام أمرها ويفخم شأنها . . . ^(٤) ». ثم قال بعد كلام تركناه : « ولو لا أن ذلك كذلك لم يكن في هذا القول إزالة عن القلوب ما تحدث به المنافقون من شَكَّه صَلَّى الله عليه وآله في أمره وانه اغدا خلفه تحريزاً لأن كل ذلك لا يزول بالاستخلاف الذي هو الولاية في الحال ومن بعد وإنما يزول ذلك بما

(١) في المغني « في هذا الباب في السكون وفي سائر الوجوه فقد ، الخ ».

(٢) غ « يفهم » وفي حاشية الأصل « يفهم » .

(٣) غ « في نبوته » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٧٢ .

وصفناه من الأخبار بنهاية السكون إليه والاستقامة منه ، ، ، ،^(١) .

يقال له : قد بَيَّنَا فِيهَا سُلْفًا مِنْ كَلَامِنَا إِنَّ الَّذِي يَدْعُونَ مِنَ السَّبِبِ فِي أَنَّهُ كَانَ ارْجَافَ الْمَنَافِقِينَ، غَيْرَ مَعْلُومٍ ، وَذَكَرْنَا وَرَوْدَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : (أَنْتَ مَنِيَّ بَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) فِي مَوَاطِنَ خَتْلَفَةً^(٢) ، وَذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارَ وَارْدَةً فِي السَّبِبِ بِخَلْفَ مَا أَدَعَاهُ الْخُصُومُ ، وَانَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَيْهِ لَا خَلْفَهُ بِاِكْيَا مُخْبِرًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْشَةِ لَهُ ، وَالْكَرَاهَةِ لِمَفَارِقَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا القَوْلُ وَلَيْسَ بِنَكِيرٍ وَرَوْدَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِمَا ذَكَرُوهُ ، غَيْرَ أَنَّ وَرَوْدَهَا بِخَلْفِهِ أَظَهَرَ وَأَشَهَرَ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مَا حَكِيَ مِنَ السَّبِبِ الَّذِي هُوَ ارْجَافُ الْمَنَافِقِينَ مُسْتَبِدًا ، بَلْ مُقْطُوعًا عَلَى بَطْلَانِهِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ أَنْ تَدْخُلَ شَبَهَهُ عَلَى عَاقِلٍ تَوْهِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَخُوفِهِ مِنْهُ ، وَتَحْرِزِهِ مِنْ ضُرُورَهُ ، هَذَا مَعَ مَا كَانَ ظَاهِرًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمِ حَلَّهُ وَشَدَّةِ اخْتِصَاصِهِ ، وَانَّهُ قَدْ بَلَغَ التَّهَايَا فِي النَّصِيحَةِ وَالْمَحْبَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَا ظَهَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَمْرًا يُشكِّلَ مِثْلَهُ فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الإِسْتِدَالَلِ وَالنَّظَرِ ، بَلْ كَانَ مَمَّا يَضْطَرِّرُ الْعُقَلَاءُ وَغَيْرُ الْعُقَلَاءِ إِنْ كَانُوا مِنْ يَجُوزُ أَنْ يَضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَتَطَرَّقُ مَعَهُ تَهْمَةً وَلَا تَوْجِهً.

(١) المَصْدَرُ صَ ١٧٣ .

(٢) مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي قَالَ فِيهَا : « عَلَيْنِي مَنِيَّ بَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » مِنْهَا لَا خَلْفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهَا عِنْدَ التَّخَاصِمِ فِي ابْنَةِ حَزَّةِ كَمَا فِي الْخَصَائِصِ لِلنَّسَائِيِّ صَ ١٩ ، وَمِنْهَا لَا آخِنَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ كَمَا فِي كَنْزِ الْعَمَالِ صَ ٤٠ وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَحَدُ فِي الْمَنَاقِبِ وَابْنِ عَسَكِرٍ ، فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْرَجَهُ الْمَتَقَى فِي الْكَنْزِ ٦ / ١٨٨ ، وَمِنْهَا فِي كَلَامِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَنْكِرٌ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْمَتَقَى أَيْضًا فِي الْكَنْزِ ٦ / ٣٩٥ ، وَمِنْهَا فِي حَدِيثِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ وَلَدِ الْحَسَنِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي ذَخَائِرِ الْعَقَبَى صَ ١٢٠ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

ظنه ، فليس يخلو المنافقون الذين ادعى عليهم الارجاف من أن يكونوا عقلاً ممِيزاً أو نقصاء بمحابين ، فان كانوا عقلاً فالاعاقل لا يصح دخول الشبهة عليه في الضروريات ، وإن كانوا من أهل الجنون والنقص فارجافهم غير مؤثر ، ولا معتد به ، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ محتاج إلى الرد عليهم ، والابطال لقوفهم ، وهذه الجملة تكشف عن بطلان قول من ادعى أن السبب كان ارجاف المنافقين ، ويقتضي القطع على كذب الرواية الواردة بذلك .

ثم يقال له : اعمل على أن السبب ما ذكرته واقترحته ، وإن المراد ما وصفته من إفادة لطف المحل ، وقوة السكون ، وشدة الاختصاص ، فها المانع مما قلناه وتأولنا الخبر عليه ؟ وأي تنافٍ بين تأويلك وتأولينا ؟ وإنما يكون كلامك مشتبهاً ولك فيه أدنى تعلق لو كان ما وصفته من المراد مانعاً مما ذهبنا إلى أنه المراد حتى لا يصح أن يراد جميعاً ، فاما والأمر بخلاف ذلك فلا شبهة في كلامك .

فاما تعلقه بالعادة في استعمال لفظ المنزلة وانها لا تكون الا بمعنى المحل والموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات ، فباطل ، وما وجدناه زاد في ادعاء ذلك على مجرد الدعوى ، وقد كان يجب أن يذكر ما يجري بجري الدلاله على صحة قوله ، ولا فرق في عادة ولا عرف بين استعمال لفظة المنزلة في الموضع من القلب ، وبين استعمالها في الولايات وما أشبهها ، الا ترى أنه كما لا يصح أن يقول أحدهنا : فلان من منزلة فلان ويريد في المحجة والاستقامة ، والسكنون إليه^(١) كذلك يصح أن يقول مثل هذا القول وهو يريد انه منزلة فلان في الوكالة او الوصبة او الخلافة له ، ولو كان الأمر على ما ظنه صاحب الكتاب لكن قول أحدهنا : فلان من منزلة فلان في وكالته او وصيته مجازاً من حيث وضع اللفظ خلاف

(١) خ « والاستناد إليه » وفي حاشية خ « والاستقامة » خ ل.

موضعه ، ولا فرق بين من ادعى أن اللفظ في هذا الموضع مجاز وبين من قال : انه في المحبة وما اشبهها أيضاً مجاز ، لأن الاستعمال لا يفرق بين الأمرين .

فاما قوله : « ان المنزلة تستعمل بمعنى المحل والموقع » فقد أصاب فيه الآ انه ظنّ أنا لا نقول في المحل والموقع بمثل ما يقوله في المنزلة ، وتوهم أنه لا يستفاد من لفظ المحل والموقع ما يرجع إلى الولاية ، وقد ظنّ ظناً بعيداً لأنّه لا فرق بين سائر هذه الألفاظ في صحة استعمالها في الولاية وغير الولاية ، لأنّه غير ممتنع عند أحد أن يقول الامير في بعض أصحابه عند موت وزيره أو عزله : فلان مني محل فلان ، يعني من كانت إليه وزارته أو قد احللت فلاناً محل فلان وأنزلته منزلته ، فكيف يدعي مع ما ذكرناه اختصاص فائدة هذه الألفاظ بشيء دون شيء ؟

وأنا ما اعتذر به في الاستثناء فإنه لا يخرج الاستثناء من أن يكون جارياً على غير وجه الحقيقة ، وهذا قال في كلامه : (انه استعمل ما يجري مجرّد الاستثناء) لأن من حق الاستثناء عنده إذا كان حقيقة ان يخرج من الكلام ما يجب دخوله فيه بمقتضى اللفظ ، وعندنا انه يخرج من الكلام ما يقتضيه اللفظ احتمالاً لا إيجاباً ، وعلى المذهبين لا بدّ أن يكون الاستثناء في الخبر إذا كان المراد ما ادعاه مجازاً موضوعاً في غير موضعه ، لأن اللفظ الأول لا يتناول النبوة لا إيجاباً ولا احتمالاً فكيف يجوز استثناؤها حقيقة ؟ ونحن نعلم ان القائل إذا قال : ضربت غلمانی الا زیداً دلّ ظاهر استثنائه على أنّ زيداً من جملة غلمانه ، ولو لم يكن من جملتهم لما جاز استثناؤه ، فلو أنه استثنى زيداً ولم يكن من غلمانه الآ انه اعتقد أن في الناس من يتوفّم أنه غلامه ، وقد إزالة الشبهة لم يخرجه ذلك من أن يكون متوجّزاً في الاستثناء موقعاً له في غير موقعه .

فاما قوله : (ان الذي تأولنا الخبر عليه لا يزيل شئ المنافقين ولا يبطل ارجافهم) فعجب لأننا لا ننكر دخول المنزلة التي ذكرها صاحب الكتاب في جلة المنازل ، وانما اغضنا إليها غيرها ، وقد ذكرنا في صدر الإستدلال بالخبر أنه يتناول كل منازل هارون من موسى من فضل ومحبة واختصاص ، وتقدم إلى غير ذلك سوى ما أخرجه الاستثناء من النبوة وأخرجه العرف من اخوة النسب على أنه يكفي في زوال إرجاف المنافقين حصول منزلة الخلافة في الحياة وبعد الممات ، لأن هذه المنزلة لا تسند إلى مستقل ببعض خوف الناحية ، بل إلى من له نهاية الاختصاص ، وقد بلغ الغاية في الثقة والامانة ، وهذا واضح لمن تأمله .

قال صاحب الكتاب بعد كلام لا طائل في حكايته : (وقال ملزماً لهم - يعني أبا علي - : ان كان صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام فيجب لومات في حياة النبي صلى الله عليه وآله أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى ، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يقى بعده صلى الله عليه وآله ، ولو سبب أن لا يستفاد في الحال فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام ، والزتمهم أن لا يجوز منه صلى الله عليه وآله - وقد قال هذا القول - أن يولي [أحداً على في حال حياته كما لا يجوز أن يولي]^(١) عليه أحداً بعد وفاته ، لأن الخبر فيما يفيده لفظاً أو معنى لا يفصل بين الحالين ، وذلك يبطل لما قد ثبت من أنه صلى الله عليه وآله ولـ أبا بكر على على أمير المؤمنين عليه السلام في الحجـة التي حـجـها المؤمنون قبل حـجـة الوداع ، وولـه الصـلاة في مرضـه^(٢) إلى غير ذلك ، وان كان الخبر يدلـ على

(١) التكمـلة من المـغني .

(٢) غـ « في موضعـه » .

الإمامية التي لا يجوز معها أن يقدمه أحد في الصلاة فكيف جاز منه صل^ي
الله عليه واله أن يقدمه عليه في الصلاة^(١) وقال حاكياً عنه : (ان كان
استخلافه صل^ي الله عليه واله علياً عليه السلام في المدينة يتضمن استمرار
الخلافة إلى بعد الموت فيكون إماماً فتقديمه صل^ي الله عليه واله أبا بكر في
الصلاحة في أيام مرضه يتضمن كونه إماماً بعد وفاته ، . . .)^(٢) ثم قال بعد
كلام ذكره لم نحكيه لأن نقضه قد تقدم : « وقال - يعني أبا علي - : إنه قد
ثبت أنه صل^ي الله عليه واله بعد ما استخلف علياً عليه السلام على المدينة
بعثه إلى اليمن واستخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجّة الوداع ،
وهذا يبطل قوله إن ذلك الاستخلاف قائم إلى بعد موته . . . »^(٣) .

يقال له : ليس يجب ما ظلتته من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لومات في
حياة النبي صلَّى الله عليه وآله لوجب أن لا يكون منه بمنزلة هارون من
موسى ، بل لومات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته في الخلافة له
عليه السلام في الحياة ، واستحقاق الخلافة بعد الوفاة إلى سائر ما ذكرناه
من المنازل ، غير أنا نقطع على بقائه إلى بعد وفاة الرسول وغبنع من وفاته
قبل وفاته صلَّى الله عليه وآله ، فإنه ليس لهذا الوجه لكن لأنَّ النبي صلَّى
الله عليه وآله إذا كان بهذا الخبر قد نصَّ على إمامته بعده ، وأشار لنا به
إلى من يكون فرعاناً إليه عند فقده عليه السلام ولم يقل في غيره ما يقتضي
النصَّ عليه وحصول الإمامة له من بعده ، فلا بدَّ من أن يستدلُّ بهذا الخبر
من هذه الجهة على أنَّ أمير المؤمنين هو الإمام من بعده ، والآلم يكن النبي
صلَّى الله عليه وآله قد خرج مما قد وجب عليه من النص على خليفة
بعده ، ولستنا نعلم من أي وجه استبعد صاحب الكتاب القطع على بقائه

١) المفهـى ٢٠ ق / ١٧٧ .

٢) المغنى ، نفس الصفحة .

(٣) المغنى ، نفس الصفحة .

حق أرسله إرسال من ينص بأنه منكر مستبعد لا خلاف عليه فيه ، ونحن نعلم أنه ليس في القطع على بقائه بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا يقتضي فساداً أو خروجاً عن أصل أو مفارقة الحق ، وقد روي من أقواله عليه السلام فيه ما يدل على بقائه بعده ، وقد تظاهرت الرواية بذلك فمن جملته قوله : (تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين) ^(١) إلى غير هذا مما لور ذكرناه لطال .

فاما قوله : «أنه يجب أن لا يستفاد به فضيلة في الحال» فقد تقدم كلامنا عليه ، وبيننا ترتيب القول فيه على طريقة الاستثناء التي يتعلّق فيها بلفظة بعدي فاما الطريقة الأولى فلا شبهة في أنها تقتضي حصول جميع المنازل الموجبة للفضيلة في الحال .

فاما قوله : «ان تأولنا يقتضي أن لا يولي أحداً على أمير المؤمنين عليه السلام في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وادعاؤه إنه ولـى عليه أبي بكر في الحجـة التي حـجـها المسلمين قبل حـجـة الوداع ، فأـوـلـ ما فيه انه لا يلزم إذا صـحـتـ دعـواـهـ منـ ذـهـبـ مـنـ فيـ تـأـوـيلـ الـخـلـافـةـ إـيـجابـهـ فيـ حالـ الـحـيـاةـ الـخـلـافـةـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ غـيرـ استـمـرـارـ وـاستـحـقـاقـ الـخـلـافـةـ مـنـ بـعـدـ الـوفـاةـ ، وـانـماـ يـلـزـمـ أـنـ يـجـبـ عـنـهـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ انـ الـخـلـافـةـ فيـ الـحـيـاةـ استـمـرـتـ إـلـىـ بـعـدـ الـوفـاةـ ، وـلـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ : اـنـيـ لـاـ أـعـلـمـ صـحـةـ مـاـ أـذـعـىـ مـنـ الـوـفـاةـ ، وـلـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ : اـنـيـ لـاـ أـعـلـمـ صـحـةـ مـاـ أـذـعـىـ مـنـ الـوـفـاةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـكـورـ لـأـنـ كـمـاـ روـيـ مـنـ بـعـضـ الـطـرـقـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ بـعـدـ أـخـذـ السـوـرـةـ مـنـ كـانـ وـالـيـأـ عـلـىـ الـمـوـسـمـ ، فـقـدـ روـيـ أـنـ رـجـعـ لـأـبـاـ بـكـرـ أـخـذـ السـوـرـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ السـوـرـةـ مـنـ إـلـىـ النـبـيـ صَلَّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ .

(١) أخرجه جماعة من الحفاظ ورواه الحديث منهم ابن الأثير في أسد الغابة / ٤ / ٣٢ و ٣٣ ، والحاكم في المستدرك / ٣ / ١٣٩ والخطيب في تاريخ بغداد / ٨ / ٣٤٠ و ١٣٦ في حديث طويل لعلقمة والأسود مع أبي أيوب الأنصاري ، والهيثمي في مجمع الروايات / ٧ / ٢٣٨ و ٩ / ٢٣٥ .

وكان الوالي على الحجيج والموسم والمُؤذَّي للسورة أمير المؤمنين عليه السلام وليس هذا مَا ينفرد الشيعة بنقله لأن كثيراً من أصحاب الحديث قد رواه^(١) ومن تأمل كتبهم وجده فيها وإذا تقابلت الرواياتان وجب الشك في موجبهما، بل يجب القطع على بطلان ما ينافي منها مقتضى الخبر المعلوم الذي لا شك فيه ، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) لأنَّه إذا دلَّ الدليل على اقتضاء هذا الخبر الخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار وجب القطع على بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه ، على انه لم يرو أحد أن أبا بكر كان والياً على أمير المؤمنين عليه السلام ، وإنما روی أنه كان أميراً على الحجيج ، وقد يجوز أن تكون ولايته على من عدا أمير المؤمنين عليه السلام ، فلو صحت الرواية التي يرجعون إليها لما صح قول صاحب الكتاب «إنه ولد أبا بكر على أمير المؤمنين عليه السلام» .

فاما حديث الصلاة فقد بينا فيما تقدَّم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يومها أبا بكر ، وشرحنا الحال التي جرت عليها وبينا ان ولاية الصلاة لو ثبتت لم تدل على الإمامة ، وذلك يسقط التعلق بالصلاحة في الموضعين .

فاما قوله : «أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى اليمن استخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجَّة الوداع» فإنه غير منافق للطريقين معاً في تأويل الخبر ، لأنَّ من ذهب إلى أن الخلافة في الحياة لم تستمر الى بعد الوفاة لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه ، ومن ذهب إلى استمرارها الى بعد الوفاة يقول : ليس يقتضي استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له عليه السلام ان يتصرف في أهلها

(١) نذكر من رواته ابن جرير في تفسيره ٤٦ / ١٠ و ٤٧ ، والامام أحمد في المسند ج ٣ / ٢٩٩ و ٣٣٠ و ١٥١ ، وج ٢ / ٢١٢ و ٢٨٣ ، والنمساني في خصائصه ص ٢٠ ، وانظر عمدة القاري ٨ / ٦٣٧ .

بالأمر والنهي وما جرى بعراها على الحدّ الذي كان يتصرف عليه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وليس يقتضي هذا المعنى المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه ، لأنَّه إذا جاز للمستخلف غيره في موضع من الموضع أن يتصرف فيه مع استخلافه عليه ولا يمنع استخلافه من تصرفه في أهله بالأمر والنهي جاز للمستخلف في موضع من الموضع لزید أن يستخلف عمراً على ذلك الموضع أما في حال غيته زیداً^(١) ومع حضوره ولا يكون استخلافه للثاني عزلاً للأول ، كما لا يكون تصرفه نفسه عزلاً له عن الموضع الذي جعل إليه التصرف فيه ، ويكون فائدة استخلافه لكلَّ واحد من هذين أن يكون له التصرف فيما استخلف فيه ، وكيف يكون إيجاب تصرف أحدهما بعد الآخر عزلاً للأول ومنها من جواز تصرفه ، ونحن نعلم أنه قد يجوز أن يستخلف على الموضع الواحد الاثنان والجماعة؟ وهذه الجملة تأي على جميع ما حكينا في الفضل من كلامه .

قال صاحب الكتاب : بعد كلام لم نورده لأن نقضه قد مضى في كلامنا : « واعلم انه لا ينتعن أن يكون استخلاف موسى هارون محمولاً على وجه يصح لأنَّه سبب للقيام بالأمر كما أن النبوة سبب لذلك ، وليس ينتعن في كثير من الأحكام أن يحصل فيها سببان وعلتان ، وإذا علمنا أنه لو لا النبوة لكان له أن يقوم بالأمر لمكان الاستخلاف ، ولو لا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لمكان النبوة ، فقد أفاد الاستخلاف ضرورة من الفائدة ، فان أضاف إلى ذلك أن يدخل في الاستخلاف ما لا يكون له أن يقوم به لمكان النبوة فهو أقوى في باب الفائدة ، ولستنا نعلم كيف كان حال موسى وهارون فيما يتعلق بالإمامنة ، وكيف كانت الشريعة في ذلك الوقت ، ولا نعلم أيضاً ان حالهما في النبوة إذا كانت متفقة ان حالهما فيما

(١) « زيداً » منصوبة بمستخلف مقدرة .

يقوم به الأنبياء أيضاً متفقة، بل لا يمتنع أن يكون لأحد هما من الاختصاصين
 ما ليس للآخر ، كما لا يمتنع أن لا يدخل في شريعتهما ما تقتضيه الإمامة ،
 وإذا كانت الحال في هذا الباب مما يختلف بالشرائع فائماً نقطع على وجهه
 دون وجہ بدلالة سمعية ثم يصح الاعتماد على ذلك ، والذى يجب أن
 يقطع به لا عالة انه كان نبياً مع موسى فلا بد من أن يتحمل شريعة
 مجده ، أو يتحملها شريعة بعد ظهور المعجز علىهما مجده ، ولا يجب من
 حيث اشتراكاً في النبوة أن تكون شريعة أحدهما شريعة لآخر ، وإذا جاز
 ذلك فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شرائعهما ما يتصل بالحدود والأحكام
 أن يختص بذلك أحدهما دون الآخر ، وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون
 من تعبد الله تعالى في ذلك الوقت أن لا يجوز للرسول أن يستخلف فيما
 هذا حاله في حال حياته ولا بعد وفاته ، أو يجوز له أن يستخلف في حال
 دون حال ، أو من يشركه في النبوة دون من لا يشركه ، فعل هذا الوجه
 يجب أن يجري القول في هذا الباب ولا يجعل لعلي عليه السلام من المنازل
 إلا ما ثبت معلوماً هارون من موسى دون ما لم يثبت ، وإذا لم يعلم كيف
 كانت شريعة موسى في الاستخلاف ، وهل كان يجب أن يستخلف [في
 حال حياته أو^(١) بعد موته أو في حال غيابه في كل شيء ، أو في بعض
 الأشياء وأنه لو مات قبل هارون هل كان يجب أن يكون خليفة أو يبعث
 الله تعالى^(٢) نبياً يقوم مقامه مع هارون ، أو يصير القائم بأمر الحدود غير
 هارون من ينص عليه ، إلى غير ذلك من الوجوه المختلفة ، فكيف يصح
 للقوم أن يعتمدوا على ذلك في الإمامة ، ...^(٣)

يقال له : ما أشد اختلاف كلامك في هذا الباب واظهر رجوعك فيه

(١) ما بين الحاضرين من « المغني » .

(٢) غ « اليه نبياً » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٠ .

من قول الى ضده وخلافه لأنك قلت أولاً فيما حكيناه عنك : «أن هارون من حيث كان شريكاً لموسى في النبوة يلزمـه القيام بهم بما لا يقوم به الأئمة وان لم يستخلفه» ثم عقبت ذلك بـأن قلت : «غير واجب فيمن كان شريكاً لموسى في النبوة أن يكون إليه ما إلى الأئمة» ثم رجعت عن ذلك في فصل آخر فقلت : «أن هارون لـو عاش بعد موسى لـكان الذي ثبت له أن يكون كما كان من قبل وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الأمور لنبوته» فـجعـلت القيام بهذه الأمور من مقتضـي النبوة كما ترى ، ثم أكدـت ذلك في فصل آخر حـكـينـاه أيضـاً بـأن قـلتـ لـمن خـالـفـكـ : «فيـ انـ مـوسـىـ لـوـمـ يـسـتـخـلـفـ هـارـونـ بـعـدـ ماـ كـانـ يـجـبـ لـهـ الـقـيـامـ بـعـدـ بـماـ يـقـومـ بـهـ الـأـئـمـةـ انـ جـازـ مـعـ كـوـنـهـ شـرـيكـاـ لـهـ فـيـ النـبـوـةـ انـ يـقـيـ بـعـدـ ،ـ وـلاـ يـكـونـ لـهـ ذـلـكـ لـيـجـوزـ وـلـاـ نـسـخـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ذـلـكـ» ثم خـتـمـتـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ هـذـاـ الـكـلامـ الـذـيـ هوـ رـجـوعـ عـنـ أـكـثـرـ مـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـتـصـرـيـعـ بـأـنـ النـبـوـةـ لـاـ تـقـتـضـيـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ ،ـ وـانـ الـفـرـضـ عـلـىـ المـتـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ هـوـ الشـكـ وـتـرـكـ الـقـطـعـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ فـعـلـىـ أـيـ شـيـءـ يـحـصـلـ مـنـ كـلـامـكـ الـمـخـلـفـ؟ـ وـعـلـىـ أـيـ أـقـوـالـ نـعـوـلـ؟ـ وـمـاـ نـظـنـ أـنـ الـاعـتمـادـ وـالـاسـتـقـرـارـ الـأـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـصـلـ الـمـتـأـخـرـ ،ـ فـاـنـهـ بـتـأـخـرـهـ كـالـنـاسـخـ وـالـمـاحـيـ لـمـ قـبـلـهـ ،ـ وـالـذـيـ تـضـمـنـهـ مـنـ أـنـ النـبـوـةـ لـاـ تـوـجـبـ بـمـجـرـدـهـ الـقـيـامـ بـالـأـمـورـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـ ،ـ وـاـنـماـ يـحـتـاجـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـضـافـةـ إـلـىـ النـبـوـةـ إـلـىـ دـلـيلـ صـحـيـحـ ،ـ وـقـدـ بـيـنـاهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـلـامـاـ .ـ

فـأـمـاـ شـكـهـ فـيـ حـالـ مـوسـىـ وـهـارـونـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـقـولـهـ :ـ «ـمـاـ نـعـلـمـ كـيـفـ كـانـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـلـيـهـاـ»ـ فـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ مـنـ حـيـثـ كـانـتـ نـبـوـةـ هـارـونـ تـقـتـضـيـ قـيـامـهـ بـماـ يـقـومـ بـهـ الـأـئـمـةـ ،ـ بـلـ مـنـ حـيـثـ ثـبـتـ بـدـلـيـلـ الـآـيـةـ الـتـيـ تـلـوـنـاـهـاـ ،ـ وـالـاجـمـاعـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ كـوـنـ هـارـونـ خـلـيـفـةـ لـأـخـيـهـ مـوسـىـ ،ـ وـنـائـبـاـ عـنـهـ فـيـ سـيـاسـةـ قـوـمـهـ ،ـ وـالـقـيـامـ بـأـمـورـهـ ،ـ

وليس يجوز أن يكون خليفة له إلا ما ثبت له بالاستخلاف ، وكان له التصرف فيه من أجله ، وهذا هو العرف المعقول في الاستخلاف ، وفي ثبوت هذه الجملة ما يقتضي كون هارون خليفة لأخيه في هذه الامور ، وان يده اثما ثبت عليها في حال حياته لمكان استخلافه ، واذا كان قد بتنا لو بقي بعده لوجب أن يستمر حاله في هذه الولاية ، وان تغيرها وانتقامها عنه يقتضي ما يمنع ثبوته منه ، فقد تم ما قصدناه ، ولم نجعل لأمير المؤمنين عليه السلام منزلة لم يعلم ثبوتها هارون من موسى عليه السلام على ما ظن ، ولم يبق في كلامه شبهة تتعلق بها نفس أحد على أنه ابتدأ كلامه في الفصل بما ليس ب صحيح ، وذلك انه جعل الاستخلاف مؤثراً وان انضم إلى النبوة المقتضية لما تضمنه ، وقال : « ليس يمتنع أن يكون للحكم الواحد سبيان وعلتان » وهذا ظاهر الفساد ، لأن الاستخلاف وان كان متى لم يكن نبوة مؤثراً فانه لا تأثير له مع النبوة على وجه من الوجه ، وجوده كعدمه ، لأن فائدة الاستخلاف هي حصول ولاية للمستخلف يجب به ويصح فيها تصرف المستخلف بالعزل والتبديل ورفع اليد ، فكيف يكون على هذا من له - لمكان النبوة - القيام بأمر من الامور، سواء كان ما يقوم به الأئمة أو غيره من حقوق النبوة خليفة^(١) لأخيه في ذلك الأمر ومتصرفاً فيه لمكان استخلافه ، وكما ان الاستخلاف لا تأثير له إذا طرأ على أمر توجيه النبوة كذلك لو تقدم فأثر ثم طرأت عليه النبوة ، واقتضت التصرف في موجبه لمكانها لزال تأثيره ، وارتفع حكمه ، وكما ان في الأحكام ما له سبيان وعلتان كهما ذكر، كذلك في الأسباب والعلل ما يكون مؤثراً إذا انفرد وإذا انضم إلى ما هو أقوى منه بطل تأثيره ، وهذه الجملة تبين ان استخلاف موسى لأخيه لا بد أن يكون

(١) « خليفة » اسم كان في قوله : « فكيف يكون » .

محمولاً على أمر وجب له التصرف فيه باستخلافه ، ويثبت يده عليه من قبله .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فان وجود الشيء لا يقتضي وجوده # فلو ثبت أن موسى عليه السلام لم يمات لكان الذي يخلفه هارون لم يدل ذلك على وجوده # ^(١) بل كان لا يمتنع أن يكون خيراً ان شاء استخلفه ، وان شاء استخلف غيره ، أو جمع بين الكل وان شاء ترك الأمر شورى ^(٢) ليختار صالحوا أصحابه من يقوم بالحدود والاحكام ، وإذا كان كل ذلك مجوزاً عندنا فكيف يصح الاعتماد عليه في وجوب النص على الوجه الذي تذهبون إليه ؟ وأما يوصف الاستخلاف بأنه منزلة مقى وجبت لسبب ، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل ويحصل خلافه فلا يكاد يقال انه منزلة فكيف يدخل ما جرى هذا المجرى تحت الخبر وكل ذلك يقوى ان المراد بالخبر ما ذكرناه ، ، ، ، ^(٣) .

يقال له : هذا كلام من هو سأو عَنْ نحن معه فيه لأنَّ كلامنا اغا هو في أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده ، وجعل الإمامة فيه ، وله دون غيره ، وان هذه منزلة له منه كما ان هارون لو بقي بعد أخيه موسى لكان خليفته بعده ، فأما الكلام في أن النص بالإمامية حصل على جهة الوجوب ، وانه مما كان يجوز أن يحصل خلافه ، وهل كان النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك خيراً أو غير خير ، فهو غير ما نحن فيه الآن ، وغير ما شرعت في حكاية أدلة أصحابنا عليه ، والكلام فيه كلام في مسألة أخرى كالمنفصلة عن النص واثباته ،

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) غـ « أو جعل الأمر شورى » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٠ .

ويكفي أصحابنا فيما قصدوا بأدلةهم التي حكيتها أن يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلَّى الله عليه وآلِه الإمامة والتصرف في تدبير الأمة بذلك يتمُّ غرضهم المقصود ، وما سواه من وجوب ذلك أو جوازه لا شاغل لهم به في هذا الموضوع .

على أنا نقول له : نحن ننزل خلافة أمير المؤمنين عليه السلام للرسول صلَّى الله عليه وآلِه على امته بعده منزلة نبوة موسى من هارون عندك ، ونقول فيها ما تقوله انت في نبوتها ونبوة غيرها من الأنبياء عليهم السلام لأنك لا تقطع في النبوة على أن زيداً بعينه كُلُّها على سبيل الوجوب ، بل تجُوز أن يستأثر اثنان أو جماعة في حسن القيام بأداء الشرائع ، وفيما يتعلّق بهم من مصلحة المكلفين فتكلف النبوة أحدهم ولا يكون ذلك إلَّا واجباً لأن تكليف غيره من سواه كتكليفه ، وهذا هو قولنا في الإمامة بعينه ، لأننا لا نرى أن الإمامة مستحقة بعمل ولا النبوة كما يرى ذلك بعض من تقدّم من أصحابنا (ره) ، فان قال : أنا أردت بما ذكرته أن الخبر لو سلم لخصومي أنه دالٌ على النص بالإمامنة لكان غير دال من الوجه الذي تذهبون إليه في وجوب الإمامة لمن يحصل له على وجه لا يجوز سواه ، قلنا : قد بيَّنا أن مذهبنا بخلاف ذلك ، وهو مذهب أكثر الطائفتين من المحققين منها ، ولنا فيه تفصيل سنذكره ، وهب أن الكلام متوجه إلى من ذهب إلى ذلك ، أو ان الجماعة تذهب إليه كيف يكون واقعاً موقعه ، ومن هذا الذي ضمن لك وتكتف بأنه يدل بهذا الخبر المخصوص على جميع مذاهبه في الإمامة حتى يلزم من حيث ذهب في الإمامة إلى ما ذكرت أن يستفيد ذلك بالخبر ، ويكون الخبر دالاً عليه ؟ ولمن ذهب إلى المذهب الذي ذكرته أن يقول : أنا وان اعتدت في وجوب الإمامة ما حكيتها فلي عليه دلالة غير هذا الخبر ، وإنما استدل بالخبر على النص بالإمامنة على أمير المؤمنين عليه السلام ، وانه الإمام بعد الرسول ، وما سوى ذلك من

وجوب هذه المنزلة أو جوازها الطريق إلى غير الخبر ، ولو لزمني هذا للزمك مثله ، إذا قيل لك : انك إذا كنت تعتقد أن القديم تعالى قادر لنفسه فصحة الفعل منه ليس تدل على كونه على هذه الصفة على ما ذهبت إليه ، وأكثر ما يدل صحة الفعل على كونه قادراً ، فاما الوجه الذي كان قادراً منه ، وانه النفس دون المعنى فغير مستفاد من صحة الفعل ، وجعل ذلك قدحاً في مذهبك وطريقتك ، ما كان يمكنك أن تعتمد إلا على ما اعتمدناه بعينه ، وتبيّن ان صحة الفعل دلالة إثباته قادراً والطريق الى استناد هذه الصفة الى النفس أو المعنى غير هذا ، وانه ليس يجب من حيث كان المذهب يشتمل الأمرين أعني كونه قادراً ، وانه كذلك للنفس أن يعلمها بدليل واحد من طريق واحد .

فإن قيل : إذا كان مذهبكم في النبوة والإمامية ما شرحتموه ورغبتם عن قول من ذهب فيها إلى الاستحقاق فأجحوزون أن يكون في زمان النبي وزمان أمير المؤمنين عليهما السلام من يساوي كل واحد منها في القيام بما أسنده إليه حق لو عدل بالأمر إليه لقام به هذا المقام بعينه .

قلنا : قد كان ذلك جائزاً وأنا علمنا أنه لم يقع لدليل منع منه لا من حيث الاستحقاق ولا تساوي صفة من يصلح لهذه الأمور ، فيكون تكليف هذا كتكليف ذلك لا يصح ، والذي نقوله : إنه لم يكن في زمن النبي صلَّى الله عليه وآله من يساويه في شرائط النبوة ولا كان في زمان إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من يساويه في جميع شرائط الإمامية ، وإن جاز أن يكون قبل إمامته من يساويه في ذلك في أيام الرسول صلَّى الله عليه وآله ، والوجه في المنع مما ذكرناه انه لو جاز ما معناه منه من الأمرين لوجب في ذلك المساواة للرسول أو الإمام أحد الأمرين ، أما أن يكون رعيَّةً له هو مساوٍ له أو خارجاً عن رعيَّته ، ومستثنٍ به عليه ، وليس يجوز أن يكون

رعاية من يساویه كما لا يجوز أن يكون رعية من يفضله وقبح أحد الأمراء
كقبح الآخر ، وهذا قد مضى فيما تقدم من الكلام عند دلالتنا على أن
إمام المفضول لا تجوز ، وليس يجوز أن يكون خارجاً عن رعيته لأنّا قد
علمنا ان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ بـعـثـ إـلـىـ سـائـرـ الـمـكـلـفـينـ ، وـانـ لـاـ أـحـدـ
مـنـهـ أـلـاـ وـتـجـبـ طـاعـتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـتـصـرـفـ عـلـىـ أـمـرـهـ وـنـبـيـهـ ، وـكـذـلـكـ نـعـلـمـ أـنـ
إـمـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـامـةـ لـسـائـرـ الـمـكـلـفـينـ ، وـانـ أـحـدـاـ مـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهاـ لـأـنـ
كـلـ مـنـ أـوـجـبـهاـ بـعـدـ الرـسـوـلـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـوـجـبـهاـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ ،
وـالـاجـمـاعـ يـنـعـيـنـ تـخـصـيـصـهاـ بـعـدـ ثـبـوـتـهاـ ، فـهـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـزـمـانـهـاـ
عـلـيـهـاـ السـلـامـ مـنـ يـسـاوـيـهـاـ لـأـنـ الـوـجـوـهـ الـفـاسـدـةـ الـقـيـ اـعـتـمـدـهـاـ غـيـرـنـاـ .

فـإـنـ قـبـيلـ : فـإـذـاـ كـانـتـ خـلـافـةـ هـارـونـ لـمـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـيـاتـهـ أـنـاـ
ثـبـتـ بـاـخـتـيـارـهـ لـأـنـكـمـ لـاـ تـجـبـونـ فـيـهـ جـرـىـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ مـنـ الـاستـخـلـافـ لـمـ
يـكـونـ بـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ عـلـيـكـمـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـذـيـ
يـنـصـ عـلـىـ أـمـرـاءـ إـلـمـامـ وـحـكـامـ وـقـضـاتـهـ وـجـمـيعـ خـلـفـائـهـ ، وـكـانـ اـسـتـمـارـهـاـ
إـلـىـ بـعـدـ الـوـفـةـ أـنـاـ وـجـبـ أـيـضـاـ مـنـ حـيـثـ ثـبـتـ لـهـ فـيـ الـحـيـاةـ ، وـلـمـ يـمـزـلـهـ
صـرـفـهـ عـنـهاـ فـهـوـ عـائـدـ فـيـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ أـمـرـ غـيرـ وـاجـبـ ، بـلـ تـابـعـ لـلـاـخـتـيـارـ ،
فـيـجـبـ أـنـ تـقـولـواـ فـيـ إـمـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ الرـسـوـلـ صـلـلـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ مـشـلـ ذـلـكـ وـتـجـمـلـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ الرـسـوـلـ لـأـنـاـ مـشـبـهـهـ بـهـاـ
وـمـحـمـولـهـ عـلـيـهـ ، وـمـذـهـبـكـمـ يـخـالـفـ ذـلـكـ .

قلـلـناـ : أـلـيـسـ قـدـ بـيـنـاـ فـيـهـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ مـعـتـبـرـ فـيـ بـابـ حـلـ مـنـازـلـهـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ عـلـىـ مـنـازـلـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ بـالـأـسـبـابـ وـالـعـلـلـ وـالـجـهـاتـ ، وـانـ
التـشـبـيـهـ وـقـعـ بـيـنـ الـمـنـازـلـ اوـ ثـبـوـتـهـ لـأـ بـيـنـ جـهـاتـهـ وـاـشـبـعـنـاـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ .
فـكـيـفـ يـلـزـمـنـاـ مـاـ ظـنـنـتـهـ ؟ وـأـنـاـ جـازـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـخـلـافـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ وـاـسـتـخـلـافـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ بـنـصـ مـنـ اللـهـ
تـعـالـىـ ، لـأـنـ خـلـيفـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ وـلـاـ حـجـةـ ،

وخليفته بعد موته لا بد من كونه كذلك ، فالنص عليه من الله تعالى واجب .

فاما قول صاحب الكتاب : « ان الإستخلاف اما يوصف بأنه منزلة مقى وجبت لسبب ، فاما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل فلا يكاد يقال : انه منزلة » فإنه كثيراً ما يدعى في هذه الطريقة بما لا يزيد فيه على الدعوى ويتحجّر في قصرها على أمر واحد من غير دليل ولا شبهة ، وهذا يشبه ما ذكره متقدماً من أن المنزلة لا تستعمل إلا بمعنى المحلّ والموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات ، وقد بينا بطلان ما ظنّه بما يبيّن أيضاً بطلان دعواه هذه ، لأنّه قد يقال : فلان منزلة فلان ، وقد انزلت زيداً منزلة عمرو في الامور ، والولايات التي ليست بواجهة كنحو الوكالة والوصية ، والتفضل بالعطية ، وغير ذلك مما لا سبب يوجبه فكيف يدعى أن اللّفظ يختص بما له سبب وجوب ، والعرف يشهد باستعمالها في الكل ، وفيها قد أوردناء كفاية في فساد جميع ما تعلق به في هذا الباب .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، وربما استدلوا باستخلافه [صلّ الله عليهما إياه]⁽¹⁾ بعد الغيبة على المدينة ونصحه على من يختلفه على وجوب الاستخلاف والنّص بعد الموت ، لأن الموت أقوى في ذلك من الغيبة ، ولأن الغرض طلب الصلاح والموت بذلك أولى من حال الغيبة » ثم قال « وهذا اما كان يجب لسوّيث لهم انه صلّ الله عليه وآلـه استخلف ، وكان لا بد أن يستختلف في قياس حال الموت عليه ، فاما إذا قلنا : أنه كان يجوز أن لا يستخلف ، واما استخلف باختياره ، وعلى وجه

(1) التكميلة من « المغني » .

الاستظهار لا على وجه الوجوب ، فيجوز^(١) أن يكون الموت بمنزلته ، وبعد ، فإن ذلك إنما يدل على أن الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف فمن أين أنه لا بد من إمام بعد الموت؟ فان قال : لأن الموت أوكد من الغيبة ، قيل له : إنما كان يجب لوثب أنه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقيماً ، فاما إذا لم يثبت ذلك فمن أين أن الموت أوكد في ذلك ، وقد كان يجوز من جهة المصلحة ان يفارق أحدهما الآخر؟ ، ...^(٢) .

يقال له : من العجب إيرادك ما حكيمه على انه استدلال لنا على النص على أمير المؤمنين بعينه ، وادخالك ذلك في جملة الأدلة التي نعتمدها في هذا الباب وما نظن أن أحداً يستعمل معنا بعض حسن الظن يتهمنا بمثل هذا ، ويظن أننا نستدل على الشيء بما لا تعلق له به على وجه ، وما نشك في أن ليس سبب إيرادك هذا إلا لأن تقول ما قلته في آخر كلامك «وأي تعلق لذلك بالنص على فلان وليس ذلك بأن يدل على النص على واحد بأولى من غيره»^(٣) وهذا مع قوله في أول الفصل «وربما استدلوا بهذا وكذا على وجوب الاستخلاف والنص» وهذا القول يقتضي أن لا تقول ما قلته في آخر الفصل لأنك لم تحكي عننا الاستدلال على منصوص عليه معين فتعجب من الطريقة ، وعلى كل حال فلا معنى لإيرادك هذه الطريقة في هذا الموضوع ، لأنها ان حكيم على أنها طريقة في وجوب النص على الجملة فليس هذا موضوعه ، ولا هو في حكاية الأدلة عليه ، وان حكيم على أنها طريقة في النص على إنسان بعينه فلا أحد يستدل بها على ذلك ، ونفس ترتيبه لها وحكايته تدل على خلاف هذا المعنى .

(١) غ «فيجب» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨١ .

(٣) بأولى منه على غيره خ ل .

ثم يقال له : قد استدل بعض أصحابنا بهذه الطريقة على وجوب النص بعد الوفاة ، وهي طريقة (١) قريبة يمكن أن تعتمد وتنصر والوجه في نصرتها أنها إذا رأيناه صلى الله عليه وآله يستختلف في أحوال الغيبة على الاستمرار ومع اختلاف الأحوال ، دلّنا ذلك على أنه ما فعله إلا بسبب يقتضيه ، لأنّه لو كان بغير سبب وما منه بدّ عنه غنى لم تستمر الأحوال به ، وبخاز أن يفعل تارة ولا يفعل أخرى كسائر الأمور التي كان صلى الله عليه وآله يفعلها من غير سبب وجوب ، وإذا استقرّت هذه الجملة وتأمّلنا ما يجوز أن يكون مقتضياً لذلك وكان لسبب فيه فلم نجده إلاّ أنه صلى الله عليه وآله مع الغيبة لا يمكنه عن سياسة الامة وتدبيرهم والقيام بأمورهم ما كان يمكنه مع الحضور وجب أن يتساوى حال الغيبة وحال الموت في وجوب الاستخلاف ، بل كان حال الموت المزية الظاهرة في علة الاستخلاف وسيبه لأن مع الغيبة في أحوال الحياة قد يمكن من تدبير الامة ومراعاة امورهم ما لا يمكنه على وجه بعد الوفاة ، وفي صحة ما ذكرناه سقوط لما اعترض به وبطلان لقوله أيضاً ، وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفارق أحدهما الآخر ، لأنّه إذا لم يكن في ذكر وجه الاستخلاف في الغيبة في أحوال الحياة إلا ما ذكرناه مما تساوي فيه أحوال الوفاة وأحوال الحياة ، ويزيد تأكداً لم يجز أن يفارق أحد الأمرين الآخر من جهة المصلحة .

قال صاحب الكتاب : « وقد ثبت أنّ في حال الغيبة يجوز أن يستختلف جماعة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستختلف على المكان والبلدان التي هو غائب عنها جماعة ، ولا يقتصر على واحدٍ فلو قال قائل : إن الموت إذا كان آكد من الغيبة فكان يجب أن يستختلف على كلّ

(١) قوله ، خ ل.

بلد واحداً كان يجوز ذلك أو لا؟ فان قال : نعم ، لزمه النص على أئمة ، وإن قال : لا يجب ذلك فقد نقض ما اعتمد عليه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عند الغيبة كان يستخلف جماعة كل مرّة غير التي يستخلف في غيرها ، وذلك يدلّ على أنه كان يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نصّ ، فان كان عندهم أن الموت كالغيبة فيجب أن يكون الإمام بعده ثابت الإمامة باختيار واجتهاد لا عن نصّ .

وبعد ، فكما أنه صلى الله عليه وآله وسلم استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في أمرائه أنهم استخلفوا في حال الغيبة وبعد الموت ، فيجب أن لا يدلّ ذلك على أنه المختص بإقامة الإمام ، بل قد يجوز لغيره أن يشركه فيه ، وذلك يصحّ ما نقوله .

وبعد ، فان ذلك ليس بأن يدلّ على النصّ على واحد بأولى من أن يدلّ على غيره فلا يمكنهم أن يتعلّقوا بذلك في وجوب النص على أمير المؤمنين ، وقد بينا أنه لا يمكنهم أن يقولوا إذا ثبت النص فلا قول إلا ما نذهب إليه ، وذلك لأنّا قد بينا ان الجمع العظيم قد قالوا بالنص على أبي بكر وبيّنا القول في ذلك ، ...^(١).

يقال له : أما المدينة التي تضمن الدليل ذكرها بعينها فلم يستخلف صلى الله عليه وآله عليها عند غيبته عنها إلا الواحد ، وبعد فان المتبغي بهذه الطريقة من الاستدلال وجوب الاستخلاف لا كفيته ولا عدد المستخلفين ، وقد ثبت وجوب الاستخلاف بما رتباه من الكلام ، وليس يجري عدد المستخلفين مجرّد الاستخلاف على الجملة في الوجوب ، إلا ترى انه عليه السلام مع الغيبة قد كان يستخلف على البلدان الواحد تارة

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨١.

والجماعات الأخرى ، ويختلف فعله عليه السلام في ذلك^(١) بحسب اختلاف المصلحة ، ولم يختلف فعله صلى الله عليه وآله في الاستخلاف المطلق فأوجبنا ما لم يختلف الحال فيه من مطلق الاستخلاف ، ولم نوجب ما اختلف من عدد المستخلفين ، فلم يلزم على ما ذكرناه أن ينص على أمير كل بلد بعد وفاته ، على أنه صلى الله عليه وآله في أحوال حياته قد كان يولي الأمير الكورة^(٢) ويجعل إليه الإستخلاف في أطرافها وبلدانها فكذلك لا يمتنع أن ينص على إمامية واحدٍ بعده ، ويجعل إليه الإستخلاف على الأمصار والبلدان .

فاما تبديلة الخلفاء وان ذلك يدل على انه كان يفعل ذلك برأيه واجتهاده لا عن نص فليس يعلم من أي وجه يدل بما ذكره على ما ظنه وليس في إبدال الخلفاء ما يتضمن أن استخلافهم صادر عن رأي واجتهاد كما أنه ليس في إبدال الشرائع بغيرها ما يدل على ذلك ، وليس يمتنع أن مختلف المصلحة فيختلف المستخلفون وان كانوا منصوصاً عليهم ، ولو كان الأمر على ما ظنه وادعاه لم يكن فيه علينا حجة لأن من استدل بهذه الطريقة من أصحابنا لم يرجع إليها في أكثر من أن النص واجب من الرسول صلى الله عليه وآله .

فاما كونه مفعولاً بأمر الله تعالى أو باختيار واجتهاد ، فالمرجع فيه إلى غير ذلك .

فاما تعلقه باستخلاف امرائه، وتوصله إلى أن يكون غيره مشاركاً له في إقامة الإمام فباطل ، لأن امراءه إنما ساع لم الاستخلاف من حيث جعل عليه السلام ذلك إليهم ، واستخلفهم فيه كما استخلفهم على

(١) في الاستخلاف، خ ل.

(٢) الكورة - بوزن صورة - المدينة ، والصنف ، والمراد هنا الثاني .

التصرف في الأعمال ، فالالأصل هو استخلاسه عليهم وعروض ذلك أن يستخلف صل الله عليه واله بعده رئيساً يشير إليه بعينه ، ويفوض إليه الإستخلاف ، فاما أن يجعل عروضه الاموال والتعوييل على اختيار الامة فهو بعيد منه جداً ، وليس لهم أن يجعلوا النص على صفة المختارين يجري مجرى النص على عين الأمير في حال حياته واختيار من نص على صفتة ان يختارونه يجري مجرى استخلاف الأمير من يستخلفه ، وذلك انا لم نجده صل الله عليه واله مع اختلاف الاحوال وتغيرها نص في حياته على صفة من استخلفه على البلدان دون عينه ، ولم نر له صل الله عليه واله في حياته إلا خليفة نص على استخلافه أو نص على عين مستخلفه ، فيجب إذا كانت الحال الداعية الى ذلك بعد الوفاة آكذ أن يحكم بأن الأمر جرى على ما كان جارياً عليه في الحياة .

فاما قوله : « وبعد ، فإن ذلك ليس بأن يدل على النص على واحد بأولى من غيره » فهو على ما ذكره وقد تقدم من كلامنا في هذا المعنى ما فيه كفاية .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، واحتجوا بما رروا عنه صل الله عليه واله انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام « أنت أخي ووصي وخليفي من بعدي وقاضي ديني »^(١) [لأنه لا يكون كذلك إلا

(١) هذا الحديث أخرجه بهذا المعنى وتقابله في الألفاظ كثير من حفظة الآثار النبوية ، وائبات السنة وجهازه الحديث كابن اسحاق ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه ، وابن نعيم ، والبيهقي ، والشعبي ، والطبراني في تفسير سورة الشعرااء من تفسيرهما ، والطبراني وابن الأثير في تاريخهما ، وصرح أبو عثمان الجاحظ - كما نقل ذلك عنه أبو جعفر الاسكافي في نقض « العثمانية » تعرف ذلك عند مراجعة « المراجعات » لشرف الدين ص ١١٨ في المراجعة ٢٠ ، وقد أوردت أكثر من ثمانين شاهداً على صحة الوصية لعلي عليه السلام في كتابي « مصادر نهج البلاغة وأسانيده » ج ١ ص ١٢١ - ١٥١ من الكتاب =

وهو الذي يقوم عند القيام مقامه^(١) * قالوا أليس في تفويض الأمر إليه دلالة له أوكد من ذلك ، لأنه لو اقتصر على قوله (أنت وصي) لكتفي ، ولو اقتصر على قوله (خليفي من بعدي) لكتفي وكذلك قوله (قاضي ديني) لأنه لا يكون كذلك إلا وهو النائب عنه القائم مقامه^(٢) قالوا : وقد روی (وقاضي ديني) بكسر الدال ، وذلك يدل على أنه الإمام بعده بأقوى مما يدل ما تقدم لأنه قد أبان بذلك أنه الذي يقوم بأداء شريعته بعده ، وكل ذلك يبين ما قلناه » .

ثم قال : « واعلم أنَّ عند شيوخنا أنَّ هذا الخبر يجري مجرى أخبار الأحاديث ، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة فيها ما هو ظهر من بعض لأن قوله : (أنت وصي) ظهر من غيره ومع تسليم ذلك أنهم قد تكلموا عليه .

فأمّا قوله : « أنت أخي » فسنذكر القول فيه في باب حديث المؤاخاة* وأمّا قوله (أنت وصي) فلا يدخل تحت الوصيَّة إلا ما يختص الموصي من الأحوال دون ما يتعلّق بالدين والشرع ، .. »^(٣) ثم اطنب في ذلك بما جلتَه أنَّ الوصيَّة لا يدخل تحتها معنى الإمامة إلى أن قال^(٤) *

فأمّا قوله : (وقاضي ديني) فهو بعض ما تناولته الوصيَّة ، فإذا كانت لا تدل على الإمامة فإنَّ لا يدل ذلك عليها أولى وإنما الشبهة في الوصيَّة المطلقة ، فأمّا إذا خصَّت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها ، فاما من

= والسنة ، والتاريخ والأخبار ، والشعر والأدب ، وحسبك أن قاضي القضاة أرسله هنا إرسال المسلمين ، وإن حاول صرفه على ما يراد به .

(١) الزيادة من « المغني » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » في الموضعين .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨١ .

روى ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية لأن المشهور ما قدمناه ، وقد قال شيخنا أبو هاشم : « ان هذا اللفظ مضطرب لأن القضاء لا يستعمل الا في الدين ، فاما في أداء الشرائع والدين فلا يستعمل ، فإذا أريد به معنى الاخبار قالوا قضينا إليه كما قال تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْ بْنِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾^(١) فلو كان صلى الله عليه وآلـه أراد ذلك لقال : القاضي ديني الى امي ، ولا يجوز في هذا الموضع أن يجذف ذكر إلى ، لأن ذلك ليس بمختار^(٢) فهذا الوجه أيضاً يضعف الخبر من جهة اللفظ » .

ثم قال : « وقال - يعني أبا هاشم - «أن المراد بذلك ان كان أنه يؤذى عنه ما تحمله من الشرائع غير ما لم يتحمله من الشرائع فحكم غيره من الصحابة حكمه فكيف يدل على الإمامة» ،^(٣)

ثم أتبع ذلك بكلام في هذا المعنى لا طائل في حكايته الى أن قال : وأما قوله : (خليفتي من بعدي)^(٤) فغير معروف ، والمعلوم

(١) الاسراء ٤ .

(٢) غ «مجاز» .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٤ .

(٤) أخرج الحموي في «فرائد السمعيين» في السمعط الأول من الباب ٨٥ . بلفظ (علي أخي ، ووزيري ، ووصي ، وخليفي في امي ، وخير من اترك بعدي) ، وأخرج الخوارزمي في المناقب ص ٨٥ من طريق ام سلمة : (علي وصي في عترتي وأهل بيتي وأمي من بعدي) وأخرج أحمد بن محمد الطبراني المعروف بالخليلي من علماء القرن الرابع في كتاب الرجال - كما نقله عنه السيد ابن طاووس في كتاب «البيتين» ص ١١٧ قال صلى الله عليه وسلم : (إن جبريل هبط إلي مراراً ثلاثة يأمرني عن السلام رب السلام أن أقوم في المشهد ، وأعلم كل أبيض وأسود ، أن علي بن أبي طالب أخي ووصي ، وخليفي على أبي ، والإمام من بعدي ، حمله مني حمل هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) .

(وخليفي في أهلي) وذلك لا يدل على الإمامة بل تخصيصه بالأهل يدل على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التي كان يقوم بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وبعد ، فلو كان ما تعلقوا به حقاً لقد كان عليه السلام يدعى به النص ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة على ما قدمنا القول فيه ^(١) وقد بيّنا ان ما ثبت من إماماة أبي بكر ثم عمر يقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره ، فإن يجب لأجل ذلك ابطال التعلق بالمحتمل من القول أولى ، ... ^(٢) .

يقال له : قد بيّنا فيما تقدّم ان هذا الخبر الذي يتضمن ذكر الاستخلاف قد تواتر النقل به ، وورد مورداً للحجّة ، وانه أحد الفاظ النص الذي يلقيه أصحابنا بالجلي ، ولا يعتبر بقول شيوخهم واعقادهم في الخبر أنه جار مجرى الآحاد لأن ذلك اذا لم يكن مستندأ إلى حجّة لم يكن قادحاً ، وهذا الخبر مما قد رواه العامة والخاصة ولم يتفرد به الشيعة ، غير أنا لا ندفع أن يكون تواتر النقل به ووروده مورداً للحجّة وما يقتضي العلم مما يختص طرق الشيعة ، والمعتمد من لفظ هذا الخبر في الدلاله على النص بالإمامية على لفظ الاستخلاف دون باقي الألفاظ من وصيّة وغيرها ، فلا معنى لتشاغله بالكلام على أن الوصيّة تختص في العرف بأمور مخصوصة لا تعلق للإمامية بها ، فذلك مسلم لا خلاف فيه ، وكذلك قضاء الدين .

فاما الرواية - بكسر الدال - فيما نعرفها ، وهي إذا كانت معروفة

(١) غ «قدمنا من قبل القول فيه» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٥ .

صحيحة دالة على معنى الإمامة والاستخلاف ، لأن أحد أقسام ما يحتمله لفظ القضاء الحكم ، وهذا سمي المحاكم قاضياً وإذا أضيف ذلك إلى الدين فكانه صلى الله عليه وآله قال : أنت حاكم ديني والحاكم في دينه بعده لا يكون إلا الإمام ، أو من يجري مجرى من ولاته .

فاما قول أبي هاشم : (ان الكلام يحتاج إلى زيادة ، وانه كان يجب أن يقول القاضي ديني إلى أمري) فهذا اما كان يجب لواراد بلفظ القضاء الاخبار لأن لفظة «إلى» اما يحتاج إليها من هذا الوجه ، فاما إذا أريد بالقضاء الحكم فذلك غير واجب .

فاما ادعاؤه أن (خليفي من بعدي) غير معروف ، وان المعروف (خليفي في أهلي) فيما فيها إلا معروف ظاهر في الرواية ، وليس في ثبوت قوله (خليفي في أهلي) نفي لقوله في حال اخرى : (انت خليفي من بعدي) ومن عادة صاحب الكتاب أن يضعف كل ما يحسن فيه بمكان الحاجة ، وهذا قال في أول الفصل ان قوله (أنت وصي) أظهر من سائر الألفاظ من حيث كان هذا اللفظ أبعد من معنى الإمامة من الجميع ، على انا لو صرنا إلى ما يريد وفرضنا ان الخبر لم يرد إلا بقوله : (أنت خليفي في أهلي) لكان نصاً بالإمامية ، لأن من يخلف النبي صلى الله عليه وآله هو من يقوم فيمن كان خليفة عليه بما كان صلى الله عليه وآله يقوم به ، ويجب له من امثال أمره ، وفرض طاعته ما وجب للنبي صلى الله عليه وآله ، وإذا ثبت هذا المعنى بعد النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام في واحدٍ من الناس فضلاً عن جماعة الأهل تثبت له الإمامة ، لأن من تحب طاعته ، والانتهاء إلى أمره ونهاية لا بد أن يكون إماماً أو ولياً من قبل الإمام وأن حكم الأهل في تدبيرهم والقيام بأمورهم حكم غيرهم من الأمة ، فمن وجب ذلك له على الأهل وجب له على الكل ، ومن لم يجب له أحد الأمرين لم يجب له الآخر ، وليس له أن يقول : اما أراد بالخلافة

عليهم معنى الوصيَّة ، وذلك ان الوصيَّة قد تقدَّمت في الكلام مصريَّاً بها ، فلا معنى لادخالها تحت لفظ آخر على سبيل التكرار ، وأيضاً فإنَّ ظاهر لفظ الخليفة في العرف من قام مقام المستخلف في جميع ما كان إليه ، وإنما يختص الاستخلاف بالخلافة في بعض الأحوال باضافات تدخل على الكلام والألاطِلاق في العرف يقتضي ما ذكرناه .

فاما قوله : (ولو كان ذلك حقاً لكان عليه السلام يذكره عند الاختلاف في الإمامة) فقد مضى فيما تقدَّم من كلامنا في هذا ما فيه كفاية ، وبيننا السبب المانع من ذكر ذلك ، وانه لا دلالة في ترك ذكره على أنه لم يكن .

فاما قوله في آخر الفصل : (ان ثبوت إماماة فلان وفلان تقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره فإن يجب ذلك في المحتمل أولى) فقد مضى أيضاً فيما سلف أن هذا الخبر وامثاله من ألفاظ النص غير محتمل ، وإن ظواهرها وحقائقها تقتضي النص بالإمامنة ، ولم يثبت ما أدعاه من إمامنة من ذكره على وجه فضلٍ عن ثبوتها على وجه غير محتمل فينصرف لذلك عن ظواهر النصوص ، وإنما يُجْحَيل على ما يأتي من كلامه في هذا المعنى ، وإذا بلغنا إليه بياناً ما فيه بعون الله تعالى .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، ثم قال : « وقد استدلُّ الخلق منهم بحديث المؤاخاة ، وانه صلى الله عليه وآله قصد إلى أمر زائد على ما تقتضيه الاخوة في الدين ، لأنه لو أراد ذلك لم يكن ليحصل بعضاً دون بعض بأخوة غيره ، وإذا صحت ان المقصود أمر زايد فليس إلا إثبات الإختصاص ، والتقارب بين من آخى بينهما فإذا آخى بين علي عليه السلام وبينه صلى الله عليه وآله فقد دلَّ على أنه أخص الناس به ، وأقربهم إليه ، وأفضلهم بعده ، وذلك يقتضي أنه أولى بالإمامنة » .

ثم قال : « وهذا إذا سلم فاما يدل على أنه أفضل من غيره أو على أنه أقربهم إلى قلبه وأحబهم إليه ، أو على جميع ذلك ، فاما أن يدل على الإمامة بعيد لأنَّه ليس في ظاهر المؤاخاة ولا في معانٍها ما يقتضي ذلك ، ولو كانت المؤاخاة تقتضي هذا المعنى لكان صلَّى الله عليه وآلِه من حيث آخرٍ بين أبي بكر وعمر أن يكون عمر خليفة من غير عهد إليه ، فلما طلبت الصحابة منه ^(١) أن يعهد إلى غيره بطل هذا القول ، وقد قال شيخنا أبو هاشم : أنا قصد صلَّى الله عليه وآلِه بالمؤاخاة التالفة والاستنابة ^(٢) والبعث على المعونة والمواساة ولذلك لما آخى بين عبد الرحمن [بن عوف وبين ^(٣) غيره قال له : هذا مالي فخذ شطره على ما روي في هذا الباب ، وقد كان المهاجرون في ابتداء المиграة في شدة وضيق ، فأراد صلَّى الله عليه وآلِه بالمؤاخاة بين بعضهم وبين الأنصار طريقة المعونة ، ولما كان أمير المؤمنين عليه السلام أقربهم إليه في هذه الوجوه آخرٍ بينه وبين نفسه ، وقد بَيَّنا أنَّ ما يدل على كونه أفضَّل منهم لا يدل على الإمامة فإن دل الخبر على أنه أفضَّل منهم لم يجب أن يكون هو الإمام ، ... ^(٤) .

يقال له : قد بَيَّنا في ابتداء كلامنا في النص أن النص من النبي صلَّى الله عليه وآلِه على ضربين ، منه ما يدل بلغفته وصربيمه على الإمامة ، ومنه ما يدل فعلاً كان أو قوله عليها بضرب من الترتيب والتزليل ، وقلنا : إن كلَّ أمر وقع منه عليه السلام من قول أو فعل يدل على تميُّز أمير المؤمنين عليه السلام وختصاصه من الرتب العالية ، والمنازل السامية بما ليس

(١) أي من أبي بكر (رض).

(٢) والاستقامة ، خ ل وهي أوجه.

(٣) الزيادة من « المغني » .

(٤) المغني ٢٠ و

لهم ، فهو دال على النص بالإمامية من حيث كان دالاً على عظم المنزلة
وقدرة الفضل ، والإمامية هي أعلى منازل الدين بعد النبوة ، فمن كان
أفضل في الدين ، وأعظم قدرًا فيه ، واثبت قدماً في منازله ، فهو أولى بها
وكان من دلائل ذلك في حاله قد دل على إمامته ، وبين ذلك أن بعض
الملوك لو تابع بين أقوال وأفعال طول عمره وولايته يدل في بعض أصحابه
على فضل شديد ، واحتصاص وكيد ، وقرب منه في المودة والنصرة
والمخالصة لكان ذلك عند ذوي العادات بهذه الأفعال مرشحاً له لمؤلاء
على المنازل بعده ، وكذلك الدال على استحقاقه لأفضل الرتب ، وربما كانت دلالة
هذه الأفعال أقوى من دلالة الأقوال ، لأن الأقوال يدخلها المجاز الذي لا
يدخل هذه الأفعال .

وأما قوله : (لو سلم أن الخبر يدل على الفضل لم يكن فيه دلالة
على الإمامة ، لأن الأفضل لا يجب أن يكون إماماً) فهذا مما قد يبين فساده
فيها تقدم ، ودللنا على أن الإمام لا بد أن يكون الأفضل ، وأنه لا يجوز أن
يكون مفضولاً فلا حاجة بنا إلى إعادة ما قدمناه في ذلك .

فاما ذكر المؤاخاة بين أبي بكر وعمرو وظنه أن ذلك يوجب أن يكون
عمر خليفة من غير عهد إليه ، فنحن نقول في المؤاخاة بين أبي بكر
وعمر مثل ما قلناه في المؤاخاة بين النبي صل الله عليه وآله وبين
أمير المؤمنين عليه السلام ، والمؤاخاة بينهما تدل على تقارب منزلتها ،
وتداي أحواهما ، وإن ما يصلح له كل واحد منها يصلح له الآخر ، وإن
عمر حقيق بمقام أبي بكر ، وأولى من غيره به ، وهذا هو المعنى الذي
أثبتناه في المؤاخاة التي تقدمت .

فاما قوله : (إن المؤاخاة إنما كان الغرض فيها طريقة المعونة والمواساة
للشدة التي كان المهاجرون فيها من ابتداء الأمر) فغلط ، وذلك لأننا لم

نستدل بهذه المؤاخاة على الفضل والتقدم ، بل لم يواخ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذه المؤاخاة بين أمير المؤمنين وبين نفسه ، وإنما أخرى بين كل رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين للمواساة والمعونة ، والتسامح والشراكة ، وهذه المؤاخاة نسخت حكمها آيات المواريث ، ولم يكن فيها أبو بكر أخاً لعمر ، والمؤاخاة الثانية هي التي اعتبرناها ، واستدللنا بها على ما ذكرناه ، ولم يكن الغرض فيها ما ظنه من المعاونة والمعونة ، والذي يدل على أن هذه المؤاخاة كانت تقتضي تفضيلاً وتعظيمًا وأنها لم تكن على سبيل المعونة والمؤاخاة تظاهر الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في غير مقام بقوله مفتخرًا متوجهاً (أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها بعدى إلا كذاب مفترى)^(١) فلولا أن في الأخوة تفضيلاً وتعظيمًا لم يفتخر عليه السلام بها ولا أمسك عن موافقة على أنه لا مفتخر فيها ، ويشهد أيضًا بذلك وأن هذه المؤاخاة ذريعة قوية إلى الإمامة ، وسبب وكيد في استحقاقها أنه يوم الشورى لما عدد فضائله ومناقبه وذرائعه إلى استحقاق الإمامة ، قال في جملة ذلك (أفيكم أحد آخر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بيني وبين نفسي غيري)^(٢) ويشهد أيضًا باقتضاء المؤاخاة الفضل الباقي والمزية الظاهرة ما

(١) هذا الكلام قاله علي عليه السلام في أكثر من موطن ، وانظر الاستيعاب بترجمة علي عليه السلام ومستدرك الحاكم ٣ / ١١١ وكتنز العمال ٦ / ٣٩٤ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، والنمسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة ، والعقيلي ، والحاكم ، وأبو نعيم في المعرفة . وفي الرياض التفسرة ٢ / ١٦٨ إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقول ذلك .

(٢) هذه الجملة من حديث المناشدة رواه جماعة من علماء أهل السنة باختلاف يسير في بعض الحروف والكلمات وقد خرج جميع تلك الجمل واحدة بعد واحدة العلامة المتتبع المرحوم الشيخ نجم الدين المسكري في كتابه « علي والوصية » وبالمناسبة ذكر أن هذا العالم الباحث الجليل له كتاب قيمة حرفي من أراد الإطلاع أن يقف عليها وخصوصاً كتابه (الوضوء في الكتاب والسنة) .

رواه عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (سالت ربّي فيك خسأً فمعنى واحدة وأعطاني أربعاً سأله أن يجمع عليك أمتي فأبى وأعطاني فيك أني أول من تشق عنه الأرض يوم القيمة وأنت معي ، ومعي لواء الحمد وأنت تحمله بين يدي تسوق به الأولين والآخرين ، وأعطاني أنك أخي في الدنيا والآخرة ، وان بيتك مقابل بيتي في الجنة ، وأعطاني انك أولى بالمؤمنين من بعدي) (١).

وروى حفص بن عمر بن ميمون قال أخبرنا جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال على المنبر بالكوفة : (يا أيها الناس انه كانت لي من رسول الله صلّى الله عليه وآله عشر خصال لمْ أحب إليَّ مَا طلعت عليه الشمس قال : يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة ، وأنت أقرب الخلق ممّا يوم القيمة في الموقف بين يدي الجبار ، ومتزلك في الجنة يواجه منزلي كما يتواجه منازل الأخوان في الله ، وانت الوارث ممني ، وأنت الوصي ممن في عداتي وأمري ، وفي كل غيبة)، يعني بذلك حفظه في أزواجه .

وروى كثير بن اسماعيل عن جعيب بن عمير التيمي قال : أتيت ابن عمر في المسجد فسألته عن علي عليه السلام فقال : هذا متزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وهذا متزل على عليه السلام وان شئت حدثتك ، قلت : نعم قال : أخي رسول الله صلّى الله عليه وآله بين المهاجرين حق بقى على وحده فقال : يا رسول الله آخيت بين المهاجرين فمن أخي قال : (أما

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٣٩٩ والمتفق في الكنز ٦ / ١٥٩ ، وقال : أخرجه الخطيب والرافعي عن علي ، ورواه في ص ٣٩٦ من نفس الجزء وقال : أخرجه ابن الجوزي .

ترضى أن تكون أخني في الدنيا والآخرة) قال: بل ، قال : (فأنت أخي في الدنيا والآخرة^(١)) وكل هذا الذي أوردهناه ، وان كان قليلاً من كثير صريح في دلالة المزاحاة على الفضل وبطحان قول من ظن خلاف ذلك .

قال صاحب الكتاب : (دليل لم آخر ، وقد تغلّقوا بقوله صلى الله عليه وآله (لاعطي الرأي غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وبما روی من قوله صلى الله عليه وآله (اللهم آتني بأحباب خلقك إليك ليأكل معي من هذا الطاشر). قالوا : وإذا دل ذلك على انه أفضل خلق الله تعالى بعده وأحبّهم إلى الله تعالى فيجب أن يكون هو الإمام) ثم قال : (وهذا بعيد ، لأنها إنما يمكن أن يتعلق به في انه أفضل ، فاما في النص على انه إمام فغير جائز التعلق به الا من حيث يقال : إن الإمامة واجبة للأفضل ، وقد بينا أنها غير مستحقة بالفضل^(٢) فإنه لا يمتنع في المفضول أن يتولاها أو فيمن يساويه غيره في الفضل ، وسنبين القول في ذلك من بعد ، وقوله : (لاعطي الرأي غداً رجلاً يحب الله ورسوله) إنما يدل على انه فاضل ، ولا يمتنع أن يكون غيره موازياً له في ذلك ، فالتعلق به في الإمامة والتفضيل يبعد ولا يمكن أن يتعلق به من حيث يقتضي دفع الرأية الإمامية لأن ذلك لا يقتضيها ، ولا يدل عليها ، وقد كان صلى الله عليه وآله يعطي الرأية لمن يؤديه اجتهاده إليه في الوقت ، ولمن يكون ذلك فيه أصلح ، كما كان يستخلف ويولي من هذه حاله ، . . .)^(٣)

يقال له : هذان الخبران اللذان ذكرتهما^(٤) إنما يدلان عندنا على الإمامة

(١) رواه الترمذى / ٢٩٩ والحاكم في المستدرك ١٤/٣ عن ابن عمر.

(٢) غ « وجابة في الأفضل ، وقد ثبت » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ ١٨٧ .

(٤) اي خبر الرأية والطائر ، وحديث الرأية رواه المحدثون عامة ، نذكر منهم : البخاري في صحيحه ج ٤ ص ٥ وص ٢٠٧ في كتاب بهذه الخلق باب مناقب علي بن أبي =

كدلالة حديث المؤاخاة وما جرى بعراها ، لأننا قد بيّنا أن كل شيء دل على التفضيل والتعظيم فهو دلالة على استحقاق أعلى الرتب والمنازل ، وأن أولى الناس بالإمامية من كان أفضلاً لهم ، وأحقرهم بأعلى منازل التبجيل والتعظيم ، وقد مضى طرف من الكلام في أن المفضول لا يحسن إمامته ، وإن ورد من كلامه في المستقبل شيء من ذلك أفسدناه بعون الله تعالى .

فاما ادعاؤه في قوله : (لاعطين الرایة غداً) : «أنه إنما يدل على أنه فاضل ، ولا يمتنع أن يكون غيره موازياً له في ذلك» فباطل لأنَّه لا بد من أن يكون له مزيَّة ظاهرة في ذلك على غيره من المؤمنين ، وسائل الصحابة من حيث كانت صورة الحال ، وكيفية خروج القول من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وآلِهِ يقتضي ذلك ، ويبدل عليه ، لأنَّ أبا سعيد الخدري روى أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عمر إلى خبير فانهزم ومن معه ، فقدم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْبُدُونَ أصحابه وهم يجتذبونه فبلغ ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ مبلغ فبات ليلته مهموماً فلما أصبح خرج إلى الناس ومعه الراية ، فقال : (لاعطين الرایة اليوم رجلاً يحب الله ورسوله كراراً غير فران) فتعرض لها جميع المهاجرين والأنصار

= طالب وفي كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الإسلام والنبوة ، وص ١٢ باب ما قبل في لواء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وج ٥ / ٧٦ في كتاب المغازي باب غزوة خبير ، ومسلم في صحيحه ج ٣ / ١٤٤١ في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وج ٤ / ٨٧١ في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ، والترمذى ٢ / ٣٠٠ وابن ماجة ١ / ٤٣ والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣١ و ١٣٠ وغير هؤلاء وسيأتي تخرير حديث الطائر من ١٠٠ من هذا الجزء .

فقال صلّى الله عليه وآلـه : (أين عليـ ف قالوا يا رسول الله ، هو أرمـ ،
بعثـ إلـيـ أبا ذـرـ و سـلمـانـ فـجـاءـ بـهـ يـقادـ لـاـ يـقـدرـ عـلـ فـتـحـ عـيـنـيـهـ منـ الرـمـدـ ،
فـلـمـ دـنـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـفـلـ فـيـ عـيـنـيـهـ فـقـالـ : (الـلـهـمـ
اذـهـبـ عـنـهـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ ، وـاـنـصـرـهـ عـلـ عـدـوـهـ ، فـاـنـهـ عـبـدـكـ يـحـبـكـ وـيـعـبـ
رسـولـكـ كـرـارـ غـيرـ فـرـارـ) ثـمـ دـفـعـ إـلـيـهـ الـرـايـةـ فـاستـأـذـنـهـ حـسـانـ بنـ ثـابـتـ أـنـ
يـقـولـ فـيـ شـعـرـاـ ، قـالـ : قـلـ فـانـشـاـ يـقـولـ :

دـوـاءـ فـلـمـ يـحـسـ مـداـوـاـ
فـبـورـكـ مـرـقـيـاـ وـبـورـكـ رـاقـيـاـ
كـمـيـاـ مـحـبـاـ لـرـسـولـ مـوـالـيـاـ
بـهـ يـفـتـحـ الـلـهـ الـحـصـونـ الـأـوـابـيـاـ
عـلـيـاـ وـسـمـاءـ الـوزـيرـ الـمـواخـيـاـ
وـكـانـ عـلـيـ أـرمـدـ الـعـيـنـ يـتـبـغـيـ
شـفـاهـ رـسـولـ اللـهـ مـنـهـ بـتـفـلـةـ
وـقـالـ سـأـعـطـيـ الـرـايـةـ الـلـيـومـ صـارـاـ
يـحـبـ إـلـهـيـ وـإـلـهـ يـحـبـهـ
فـأـصـفـيـ يـهـاـ دـوـنـ الـبـرـيـةـ كـلـهاـ
وـيـقـالـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ أـذـىـ حـرـ وـلـاـ
برـدـ .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه آخر
قال : بعث رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ أـبـاـ بـكـرـ إـلـيـ خـيـرـ فـرـجـعـ وـقـدـ اـنـهـزـمـ
وـانـهـزـمـ النـاسـ مـعـهـ ، ثـمـ بـعـثـ مـنـ الـغـدـ عـمـرـ فـرـجـعـ وـقـدـ جـرـحـ فـيـ رـجـلـيـهـ ،
وـانـهـزـمـ النـاسـ مـعـهـ فـهـوـ يـجـبـنـ النـاسـ وـالـنـاسـ يـجـبـنـوـنـهـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (لـأـعـطـيـنـ الـرـايـةـ عـدـاـ رـجـلـاـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـولـهـ وـيـحـبـهـ اللـهـ وـرـسـولـهـ
لـيـسـ بـفـرـارـ وـلـاـ يـرـجـعـ حـتـيـ يـفـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : فـاصـبـحـنـاـ
مـتـشـوـقـيـنـ نـرـائـيـ وـجـوهـنـاـ رـجـاءـ أـنـ يـدـعـيـ رـجـلـ مـنـاـ فـدـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ وـهـوـ أـرمـدـ فـتـلـ فـيـ عـيـنـيـهـ ، وـدـفـعـ إـلـيـهـ الـرـايـةـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ
فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ وـجـمـيعـ مـاـ روـيـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ ، وـكـيـفـيـةـ مـاـ جـرـتـ عـلـيـهـ يـدـلـ
عـلـ غـاـيـةـ التـفـضـيـلـ وـالتـقـديـمـ ، لـأـنـهـ لـوـمـ يـفـدـ القـوـلـ الـأـمـعـبـةـ الـتـيـ هـيـ

(1) كـفـاـيـةـ الطـالـبـ صـ ١٦ـ .

حاصلة للجماعة ، و موجودة فيهم لما تصدوا لدفع الرأبة و تشوقوا إلى دعائهم إليها ، ولا يُعطى أمير المؤمنين عليه السلام بها ولا مدحه الشعراء ، ولا افتخرت له بذلك المقام ، وفي مجموع القصة و تفصيلها إذا تأملت ما يكاد يضطر إلى غاية التفضيل ، و نهاية التقديم ، وفي أصحابنا من لم يرض بأن يكون هذا القول من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يدل على تفضيل أمير المؤمنين و تقديره على الجماعة ، حتى بين أنه يدل على أنه مختلف من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجوداً عند من تقدمه في الحرب ، قالوا : لأنَّه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشيءٍ مما ذكر اختصاصه به لكان القول عيناً و خلفاً وليس هذا من دليل الخطاب في شيءٍ ، لأنَّهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره إلى مجرد إثباتها له ، وإنما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك ، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يغضب من فرار من فر و ينكره ، ثم يقول إنَّي ادفع الرأبة غداً إلى من عنده كذا وفيه كذا و كل ذلك عند من تقدم إلا ترى أن بعض حصفاء الملوك لو أرسل رسولًا إلى غيره ففترط في أداء رسالته و حرفاها ، ولم يؤدتها على حقها فغضب لذلك المرسل ، و انكر فعله ، وقال : لأرسلن رسولًا حصيفاً حسن الكلام والقيام باداء رسالتي مضطلاعاً بها ، لكنَّا نعلم أنَّ الذي أثبته منفي عن الأول ، قالوا وكما انتفى عنَّمن تقدم فتح الحصن على أيديهم ، والكر الذي لا فرار معه ، كذلك يجب أن يتلفي سائر ما ثبت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّ الكل خرج خرجاً واحداً و ورد على طريقة واحدة ، وهذا وجہ وان كان الذي لا يمكن أن يدفع ولا يشغب فيه هو دلالة الكلام ، وجملة القصة على أنه يزيد على القوم في جميع ما ذكر ، ويفضل عليهم فيه فضلاً ظاهراً لن يشاركونه في شيءٍ منه ، فإنه ليس في هذا من الشبهة ما في أدعاء نفي المشاركة وان قلت و ضعفت .

قال صاحب الكتاب : (دليل لهم آخر ، وربما تعلقوا بأخبارهم

يدعونها في هذا الباب منها ما طريقه الأحاد ، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الأحاد أيضاً ، نحو ما يدعون من أنه صلَّى الله عليه وآلـه تقدُّم إلى الصحابة بأن يسلِّموا على عليٍّ بإمامرة المؤمنين ونحو ما يروون من قوله صلَّى الله عليه وآلـه في عليٍّ عليه السلام (انه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرِّ المحجلين) قوله لعليٍّ عليه السلام : (هذا ولـي كل مؤمن ومؤمنة من بعدي) وانه قال (ان علياً مني وأنا منه ، وهو ولـي كل مؤمن ومؤمنة) إلى غير ذلك مما يتعلّقون به في الإمامة أو في أنه الأفضل أو في باب العصمة) .

ثم قال : (وقد بينَ شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في اثبات النص ، وبينَ أن ادعـاءـهم فيها أو في بعضـها أنها ثابتـةـ بالـتوـاتـرـ لا يـصـحـ لأنـ للـتوـاتـرـ شـرـائـطـ لـيـسـ حـاـصـلـةـ فـيـهاـ [أوـ فيـ بـعـضـهاـ اـنـهاـ ثـاـبـتـةـ فـيـهـ]⁽¹⁾ ولا يمكنـهمـ اـثـبـاتـ ذـكـرـهـ بـأـنـ يقولـواـ : إنـ الشـيـعـةـ قدـ طـبـقـتـ الـبـلـادـ عـصـراـ بـعـدـ عـصـرـ ، وـحـالـاـ بـعـدـ حـالـ فـرـوـايـتـهـ تـحـبـ أـنـ تـبـلـغـ حـدـ التـوـاتـرـ ، لـأـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـصـيرـ دـاخـلـاـ فـيـ جـلـةـ التـوـاتـرـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ دـوـنـ أـنـ بـيـنـ حـصـولـ النـقـلـ فـيـهـ عـلـىـ شـرـطـ التـوـاتـرـ) قالـ : (وبينـ - يعنيـ أـباـ عـلـيـ - أـنـ لـمـ خـالـفـهـمـ أـنـ يـدـعـواـ مـشـلـ ذـكـرـ فـيـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ لـأـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـيـهـمـ كـثـرـةـ ، وـبـيـنـ أـنـ اـدـعـاءـ النـصـ لـاـ يـكـنـ اـثـبـاتـهـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ ، فـأـمـاـ فـيـ الـأـعـصـارـ الـقـدـيـةـ فـذـكـرـ مـتـعـذـرـ ، وـبـيـنـ أـنـ اـدـعـاءـهـمـ أـنـ قـدـ كـانـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـيـعـةـ وـمـتـعـصـبـوـنـ يـدـعـونـ لـهـ النـصـ كـلـيـ فـرـ وـعـمـارـ وـمـقـدـادـ وـسـلـمـانـ إـلـيـ غـيرـهـ⁽²⁾ لـاـ يـكـنـ إـثـبـاتـهـ ، وـإـنـاـ يـكـنـ أـنـ يـثـبـتـ انـقـطـاعـهـمـ إـلـيـهـ ، وـقـوـلـهـ بـفـضـلـهـ ، وـبـيـانـ حـقـيقـ بـإـلـامـةـ ، وـبـيـانـهـ قـدـ

(1) ما بين المعقودين من المغنى .

(2) أثـبـتـ الإـلـامـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ فـيـ «ـأـصـلـ الشـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـ»ـ اـنـ كـلـمـةـ «ـشـيـعـةـ»ـ مـعـرـوـفـةـ فـيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـنـهـ كـانـتـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـمـذـكـورـيـنـ وـغـيرـهـ .

كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى ، فاما ادعاء غير ذلك بعيد ، لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون ، وبين أنهم ان رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار ، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك ، لأنه قد روی عن أبي واائل^(١) والحكم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له : ألا توصي ؟ قال : ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جعلهم بعد نبيهم على خيرهم^(٢) ، وروى صعصعة بن صوحان^(٣) أن ابن ملجم لعنه الله لما ضربه عليه السلام^(٤) دخلنا إليه فقلنا يا أمير المؤمنين استخلف علينا قال : لا فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل ، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله استخلف علينا ، فقال : (لا اخاف أن تفرقوا عنه كما تفرقوا ببني إسرائيل عن هارون ، ولكن ان يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم) والمروي عن العباس أنه خاطب أمير المؤمنين عليه السلام في مرض النبي صلى الله عليه وآله أن يسأله عن القائم بالأمر بعده ، وانه امتنع من ذلك خوفاً أن يصرفه عن أهل بيته ، فلا يعود إليهم أبداً ، ظاهر فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك

(١) أبو واائل هو شقيق بن سلمة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شهد صفين مع علي عليه السلام وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وسعد وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وروي عنه الشعبي والسيسي والأعمش وغيرهم توفي سنة ٩٩ (انظر أسد الغابة ج ٢ ص ١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٧٩.

(٣) صعصعة بن صوحان العبدى أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، وكان من سادات قومه بني عبد القيس فصيحاً ليساً ديناً فاضلاً من أصحاب علي عليه السلام توفي في أيام معاوية (انظر أسد الغابة : ٣ / ٢٠).

(٤) غ « لما ضرب علياً عليه السلام » .

الأخبار بأولى من يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار *في انه صلَّى الله عليه وآلِه لم يستخلف*^(١) قال : وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر ، فقد روي عن أنس ان رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه أمره عند اقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده ، وان يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر ، وروي عن جبير بن مطعم^(٢) ان امرأة أتت رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه فكلمته في شيء من أمرها فأمرها أن ترجع إليه فقالت : يا رسول الله أرأيت ان رجعت فلم أجده ، تعني الموت قال صلَّى الله عليه وآلِه : (ان لم تجديني فاثني أبا بكر) وروى أبو مالك الأشجعي^(٣) عن أبي عريض^(٤) وكان رجلاً من أهل خير وكان يعطيه النبي صلَّى الله عليه وآلِه في كل سنة مائة راحلة تمراً فأعطاه سنة ، وقال اني أخاف ان لا أعطى بعده ، فقال صلَّى الله عليه وآلِه تعطاها ، قال فمررت بعلي عليه السلام فأخبرته ، فقال فارجع إليه فقل : يا رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه من يعطيها بعده ، فرجعت فقلت : فقال عليه السلام : (أبوبكر) وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق انهم بعنوا رجلاً إلى النبي صلَّى الله عليه وآلِه فقالوا له سله من يلي صدقاتنا من بعده ، فانطلق فلقي علياً عليه السلام وسأله فقال لا أدرى ، انطلق إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه : فاسأله ، ثم اثنى فسأله ، فقال (أبوبكر)

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٢) جبير بن مطعم القرشي التوفلي صحابي من أكابر قريش مات في آخر أيام معاوية .

(٣) أبو مالك الأشجعي ذكره أحمد بن حنبل في الصحابة وروي عن أبي عريض المذكور بعده (انظر أسد الغابة ٣ ص ٢٥٣ و ٢٨٧) .

(٤) أبو عريض ذكره أبو عمر في الاستيعاب في الكافي وابن الأثير في أسد الغابة ٥ / ٢٥٣ ولم يصرحا باسمه وقالا : « كان دليلاً رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلم من أهل خير » روی عنه من قبله .

فرجع إلى علي عليه السلام فأخبره ، ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده ، وفي حديث سفيينة ^(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ (ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة) وانه صلى الله عليه وآلـهـ ذكر أبا بكر وعمـرـ وعثمان بالخلافة ، وقد روى أن أبا بكر قال : يا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ رأيت كأن علي برد حبـرةـ وكان فيه رقـمـين ^(٢) فقال صلى الله عليه وآلـهـ (تلي الخلافة بعدي سنتين ان صدقت رؤـيـاكـ) وقال : وقد روى انه قال صلى الله عليه وآلـهـ في أبي بكر وعمـرـ (هـذـانـ سـيـداـ كـهـولـ أـهـلـ الجـنـةـ) والمراد بذلك أنها سـيـداـ من يدخل الجـنـةـ من كـهـولـ الدـنـيـاـ كما قال صلى الله عليه وآلـهـ في الحسن والحسين عليهما السلام (أنـهـاـ سـيـداـ شـابـ أـهـلـ الجـنـةـ) يعني سـيـداـ من يدخل الجـنـةـ من شـابـ الدـنـيـاـ ، وروى أنه قال صلى الله عليه وآلـهـ في أبي بكر (دعـوـالـيـ أـخـيـ وـصـاحـبـيـ صـدـقـيـ حـيـثـ كـذـبـيـ النـاسـ) وقال : (اقتـدواـ بـالـلـذـينـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ) وروى جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـهـ انـ رـجـلـاـ مـنـ قـرـيـشـ جاءـ إـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ سـمـعـتـكـ تـقـولـ فـيـ الـخـطـبـةـ آـنـفـاـ : (اللـهـمـ أـصـلـحـنـاـ بـمـاـ أـصـلـحـتـ بـهـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ) فـمـنـ هـمـ ، قـالـ : (حـبـيـبـيـ وـعـمـاـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ إـمـامـاـ الـهـدـىـ وـشـيخـاـ إـسـلـامـ وـرـجـلـاـ قـرـيـشـ ، وـالـمـقـتـدـىـ بـهـاـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ اـقـتـدـىـ بـهـاـ عـصـمـ ،

(١) سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلم اختلـفـواـ فـيـ اـسـمـهـ عـلـىـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ قـوـلـاـ أـصـلـهـ مـنـ فـارـسـ اـشـتـرـتـهـ أـمـ سـلـمـةـ وـاعـتـقـهـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـ خـدـمـةـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـعـنـ سـفـيـنـةـ قـالـ : كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ فـكـانـ بـعـضـ الـقـوـمـ إـذـ أـعـيـاـ الـقـىـ عـلـيـ تـوـبـهـ حـتـىـ حـلـتـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ فـقـالـ : (مـاـ أـنـتـ إـلـاـ سـفـيـنـةـ) وـقـدـ جـاءـ لـسـفـيـنـةـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ لـفـضـةـ أـمـةـ الزـهـراءـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ زـيـنـبـ العـقـيـلـةـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ (اـنـظـرـ الـكـافـيـ ١ / ٤٦٥ـ).

(٢) الرـقـمـ بـالـثـوـبـ الـكـتـابـ فـيـهـ ، يـقـالـ رـقـمـ الثـوـبـ وـالـكـتـابـ رـقـمـاـ وـتـرـقـيـمـاـ إـيـضاـ ، وـفـيـ خـ رـقـمـيـنـ .

ومن اتبع آثارهم هدي الى صراط مستقيم)

وروى أبو جحيفة ^(١) و محمد بن علي ^(٢) و عبد خير ^(٣) و سويد بن غفلة ^(٤) وأبو حكيمية ^(٥) وغيرهم وقد قيل انهم أربعة عشر رجلاً ان علياً عليه السلام قال في خطبة (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر) وفي بعض الأخبار (ولو أشاء ان أسمى الثالث لفعلت) وفي بعض الأخبار انه عليه السلام خطب بذلك عندما أتني إليه أن رجلاً تناول أبي بكر و عمر بالشتمة فدعا به و تقدم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك # وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان فاستأذن على عليه السلام وقال: ابسط يدك أبايعك ، فوالله لأملاها على أبي فضيل ^(٦) خيلاً و رجلاً فانزوى عنه عليه السلام فقال :

(١) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي ويقال له : وهب الخير ، كان من صغار الصحابة ، جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها ، وكان يحبه ويثق إليه ، ويسمييه : وهب الخير ، و وهب الله ، وروى عنه ابنه عون أنه أكل ثريدة بلحام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتتجشاً ، فقال : (أكفف عليك جثاءك أبي جحيفة فإن أكثرهم شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيمة) فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا توفي سنة ٧٢ .

(٢) يزيد الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أو محمد بن الحنفية .

(٣) عبد خير هو عبد خير بن يزيد الهمданى يكفى أبا عمارة أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أكابر أصحاب علي رضي الله عنه وسكن الكوفة وهو ثقة مأمون (أسد الغابة ٣ / ٢٧٧) .

(٤) سويد بن غفلة - بالغين المعجمة والفاء مفتوحتين وقيل بالعين المهملة وهو خلاف المشهور - الجعفري خضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مسلماً في حياته توفي بالكوفة سنة ١ أو ٢ أو ٨٣ .

(٥) أبو حكيمية أحد الرواة عن علي عليه السلام (انظر الكافي والأسناء للدولابي ص ١٥٥) .

(٦) انظر شرح نهج البلاغة ١ / ٢٢٢ .

ويمك يا أبا سفيان هذه من دواهيك ، وقد اجتمع الناس على أبي بكر ما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام ، ووالله ما ضرّ الإسلام ذلك شيئاً حتى ما زلت صاحب فتنة^(١) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر وকفن دخل على عليه السلام فقال ما على الأرض أحد أحب إلى أن القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال صلى الله عليه وآله (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ولو كنت متخدنا خليلاً لاختذت أبي بكر خليلاً) إلى غير ذلك مما يطول ذكره، قال : «فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقوله ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولى من خالفكم ، وادعى النص لأبي بكر والفضل له ، وبه بذلك على أن الواجب فيما هذا حاله العدول عن أخبار الأحاديث طريقة العلم ، وإنما نذكر هذه الأخبار لنبين لهم الفضل ، وإنهم أهل الإمامة لأنّه لا يرجع في ذلك إلى ما طريقه القطع ، فأماماً الاعتماد على ذلك في باب النص^(٢) فيبعد ، قال : على أن هذه الأخبار لا يقتضي النص بل هي مختلفة^(٣) لأن قوله صلى الله عليه وآله (إمام المتقين) أراد به في التقوى والصلاح ، ولو أراد به الإمامة لم يكن إماماً بأن يكون للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفاسقين ، وعلى هذا الوجه خبر جلّ وعزّ عن الصالحين^(٤) أئمّهم سأّلوا الله عزّ وجلّ في الدعاء ﴿وَاجْعَلْنَا لِلمُتَّقِينَ﴾

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٢) غـ «في باب النقل» .

(٣) غـ «لا يقتضي الرضا فهي محتملة» .

(٤) في حاشية المخطوطـة «الصادقين» .

إماماً^(١) وأئمأ أرادوا أن يبلغوا في الصلاح والتقوى المبلغ الذي يتأسى بهم^(٢) قال : ولو كان المراد الإمامة لكان إماماً في الوقت لأنه صلى الله عليه وآله أثبته كذلك في الحال فأماماً سيد المسلمين وقائد الغرّ المحجّلين» فلا شبهة في أنه لا يدلّ على الإمامة ، وقد بيّنا ان وصف عليَّ بائمه : (وليَّ كلَّ مؤمن) لا يدلّ على الإمامة ، فأماماً قوله صلى الله عليه وآله (ان عليَّ مني وأنا منه) فاما يدلّ^(٣) على الاختصاص والقرب ولا مدخل له في الإمامة ، فأماماً ادعاؤهم انه صلى الله عليه وآله تقدم بأن يسلم عليه بإمرة المؤمنين فما لا أصل له ، ولو ثبت لدلّ على أنه الإمام في الحال لا في الثاني على ما تقدم القول فيه ، ...^(٤).

يقال له : قد بيّنا فيها تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواءر الشيعة بنقله ، وانه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دلّنا على حصول شرائط التواتر فيه وقوله عليه السلام : (أنه سيد المسلمين وإمام المتّقين وقائد الغرّ المحجّلين)^(٥) وقوله فيه : (هذا ولِيَّ كُلَّ مؤمن ومؤمنة بعدي)^(٦) جاري مجرى الخبر الأول

(١) الفرقان ٧٤.

(٢) غ «يتّأبّ بهم» وما في المتن أرجح.

(٣) ع «فاما يدخل» .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٩١ و ١٩٢ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٧ و قال : هذا حديث صحيح الاستاد ، والمتّقى في كنز العمال ٦ / ١٥٧ وقال : أخرجه البارودي وابن قانع والبزار والحاكم وأبو نعيم ، والميشي في مجمع الزوائد ٩ / ١٢١ و قال : رواه الطبراني في الصغير .

(٦) في مستند أبي داود الطيالسي ٣ / ١١١ «إن عليَّ مني وأنا منه وهو ولِيَّ كُلَّ مؤمن بعدي» فيه ١١ / ٣٦٠ «أنت ولِيَّ كُلَّ مؤمن بعدي» وروي بهذا المضمون في مستند أحمد ٤ / ٤٣٧ و ٥ / ٣٥٦ و حلية الأولياء ٦ / ٢٩٤ ، وخصائص النسائي ص ١٩ و ٢٣ وكنز العمال ٦ / ١٥٩ و ٣٩٦ .

في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله ، وان كانت هذه الأخبار مع ان الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها ، ولم نجد أحداً من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها ، وان كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روایتهم ولا يجري في التظاهر بينهم بجري باقي الأخبار التي ذكرناها ، وان كان الكل من طريق العامة ، لا يبلغ التواتر بل يجري بجرى الآحاد ولا معتبر بأدلة أبى على أن للتواتر شروطاً لم تحصل في هذه الأخبار ، لأننا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك .

فَأَمَا قُولُهُ : (أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِي التَّوَاتِرِ بَأْنَ يَقُولُوا إِنَّ الشِّعْبَةَ طَبَقَتِ الْبَلَادَ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ ، فَرَوَاهُتِهَا يَجِبُ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ دُونَ أَنْ نَبِيَّ حَصُولِ النَّقلِ عَلَى شُرُوطِ التَّوَاتِرِ) فَلَيْلَتِ شَعْرَنَا بَأْيَ شَيْءٍ يَعْلَمُ التَّوَاتِرُ أَهْوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَجِدَ كُثْرَةً لَا يَجِزُّ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُرُ وَالتَّعَارُفُ^(١) يَنْقُلُونَ وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ نَقْلُوا خَبْرًا مَا عَنْهُ هُوَ بَشِّلٌ صَفْتُهُمْ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ أَوْلَهُمْ فِي الصَّفَةِ كَآخِرِهِمْ إِلَى سَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي تَقْدِمُ ذَكْرَهَا ، وَدَلَالَتِنَا عَلَى ثُبُوتِهَا فِي نَقْلِ الشِّعْبَةِ وَمَقْتِ شَكِّ شَاكِ فِيهَا ذَكْرُنَا فَلَيَتَعَطَّلُ الإِشَارَةُ إِلَى خَبْرِ مَتَوَاتِرِهِ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ خَبْرَ الشِّعْبَةِ يَوازِنُهُ أَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَا حَكَمْتُنَا هَذَا فِيهَا تَقْدِمُ وَبِسْطَنَاهُ وَفَرَغْنَا مِنْهُ لَا اقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ التَّوَاتِرِ حَصُولِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ ، فَلَيِسْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ غَيْرَ مَتَوَاتِرَةٍ فَقَدْ عَلِمَ الْعِلْمُ الضرُورِيُّ بِمَخْبِرِهَا ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ تَقْدِمَ .

^(١) في المخطوطة «التفارق»، وله وجه وما في المتن أوجه.

فَأَمَّا معارضته ما تذهب إليه من النصّ بما يدعى من النصّ على أبي بكر فقد مضى فيه أيضاً ما لا يحتاج إلى تكراره ، وبيننا بطلان هذه الدعوى ، وإنها لا تعادل مذهب الشيعة في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه ، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته ، وذكراً في ذلك وجوهًا تزيل الشبهة في هذا الباب وبيننا أيضاً فيها مضى من الكتاب أن للشيعة سلفاً فيهم صفة الحجة كما أنها ثابتة في الخلف ، وأن النص ليس مما حذر ادعاؤه بعد أن لم يكن يدعى فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك فأماماً خطبه^(١) وجده من الأخبار التي أوردها على سبيل المعارضه لأخبارنا كالذى رواه في انه صلَّى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته ، فأقول ما نقوله في ذلك أن المعارضه متى لم يوف حقها من المماطلة والموازنة ظهرت عصبية مدعيعها ، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضها بها وبين الأخبار التي حكمى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولاً ما يشاركتنا في نقل جميعها أو أكثرها خصومنا ، وقد صححها رواتهم ، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح ، والأخبار التي ادعها لم تنقل إلا من جهة واحدة ، وبجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها ، ويذكر رواتها ، فضلاً عن ان ينقلها ولا شيء منها ، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجدته صادرأ عن مت指控 مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام ، والاعراض عنهم ، فليس مع ذلك شياعها وظهورها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في روایة الشيعة ، ونقل الجميع لها ، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما

(١) خطب - هنا - الأمر والشأن كأنه أراد وأما الأمر الذي ذكره والروايات التي جمعها ، أو لعلها « خبطة » من الخطب ، وهو المشي في الظلام بلا مصباح يهتدى عليه ، والمراد ركوب الأمر بجهالة .

وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء ، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها .

ثم نرجع إلى التفصيل فنقول : قد دلّنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار جمع على صحتها متفق عليها ، وان كان الاختلاف واقعاً في تأويلها وبيننا أنها تقيد النص عليه عليه السلام بغير احتمال ولا اشكال كقوله صلّى الله عليه وآلـه (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) و(من كنت مولاه فعليّ مولاه) إلى غير ذلك مما دلّنا على أن القرآن يشهد به كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ﴾^(١) فلا بدّ من أن نطرح كلّ خبرناف ما دلت عليه هذه الأدلة القاطعة ان كان غير محتمل للتأويل ، ونحمله بالتأويل على ما يوافقها ويطابقها إذا ساغ ذلك فيه كما يفعل في كلّ ما دلت الأدلة القاطعة عليه وورد سمع بنا فيه ، ويقتضي خلافه ، وهذه الجملة تسقط كلّ خبر يروى في أنه عليه السلام لم يستخلف ، على أن الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين ، لما قيل له إلا توصي^(٢) فقال : « ما أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فأوصي » ، ولكن إن أراد الله تعالى بالنّاس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيّهم على خيرهم » ، فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة ، لأنّ فيه التصریع القوي بفضل أبي بكر عليه ، وانه خير منه ، والظاهر من احوال أمير المؤمنين ، والمشهور من أقواله وأفعاله جملة وتفصيلاً يقتضي انه كان يقدم نفسه على أبي بكر وغيره من الصحابة ، وانه كان لا يعترف لأحد هم بالتقديم عليه ، ومن تصفّح الأخبار والسير ، ولم تقل به العصبية والهوى ، يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شكّ ، ولا اعتبار بمن دفع هذا من يفضل عليه لأنّه بين أمرین إما أن يكون عاميّاً أو مقليداً لم يتصفّح

(١) المائدة ٥٥.

(٢) في المخطوطة (الا ترضى) وهو تصحیف قطعاً .

الأخبار والسير ، وما روي من أقواله وأفعاله ولم يختلط بأهل النقل ، فلا يعلم ذلك أو يكون متأملاً متضحكاً^(١) إلا أن العصبية قد استولت عليه ، والهوى قد ملكه واسترقه ، فهو يدفع ذلك عناداً، والأفالشبها مع الانصاف زائلة في هذا الموضوع ، على أنه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فيه باتفاق (اللهم إنتي بأحـبـ خلقك إليك يأكلـ مـعيـ منـ هـذـاـ الطـائـرـ)^(٢) فجاءـ عـلـيـهـ السـلامـ منـ بـيـنـ الجـمـاعـةـ فـأـكـلـ مـعـهـ ، ولاـ مـنـ يـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـابـتـهـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلامـ (إنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اطـلـعـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ اـطـلـاعـةـ فـاخـتـارـ مـنـهـ رـجـلـيـنـ جـعـلـ أـحـدـهـمـ أـبـاكـ وـالـآخـرـ بـعـلـكـ)^(٣) وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـهـ (عـلـيـ سـيـدـ الـعـربـ)^(٤) وـ(ـخـيـرـ أـمـقـيـ)^(٥) وـ(ـخـيـرـ مـنـ اـخـلـفـ بـعـدـيـ)^(٦) وـ(ـعـلـيـ خـيـرـ الـبـشـرـ)
منـ أـبـيـ فـقـدـ كـفـرـ)^(٧) ولاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ مـنـ تـظـاهـرـ الـخـبـرـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـقـدـ جـرـىـ بـيـنـ عـثـمـانـ كـلـامـ فـقـالـ لـهـ :ـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ

(١) تصفح الشيء نظر في صفحاته .

(٢) حديث الطير رواه جماعة من العلماء كالترمذني ج ٢ / ٢٩٩ والنمساني في خصائصه من الحاكم في مستدركه ٣ / ١٣٠ و١٣١ وأبو نعيم في حلبيه ٦ / ٣٢٩ والخطيب في تاريخه ٣ / ١٧١ ، والمتقي في كنزه ٦ / ٤٠٦ والهيثمي في مجمعه ٩ / ١٢٥ و ١٢٦ .

(٣) انظر كنز العمال ٦ / ١٥٣ ومستدرك الحاكم ٣ / ١٢٩ ، وفي مسند أحمد ٥ / ٢٦ « أما ترضين أن زوجتك خير أمي » .

(٤) مستدرك الحاكم ٣ / ١٢٤ ، حلية الأولياء ١ / ٦٣ و ٥ / ٣٨ وفيها « فقالت عائشة أنت سيد العرب ؟ قال: أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب » .

(٥) تقدم آنفاً عن مسند الإمام أحمد .

(٦) كنز العمال ٦ / ١٥٤ .

(٧) في تاريخ بغداد للخطيب ٣ / ١٩ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يقل على خير البشر فقد كفر) وفي ح ٧ / ٤٢١ « على خير البشر فمن امتهى فقد كفر » وانظر تقريب التهذيب لابن حجر ٩ / ٤١٩ .

خيرٌ منك ، فقال (أنا خيرٌ منك ومنها عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما)^(١)
ومن قال : (نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد)^(٢) . وروي عن عائشة في
قصة الخوارج لما سألها مسروق فقال لها بالله يا أمه لا يمنعك ما بينك وبين
عليَّ أن تقولي ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال
سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول : (هم شرُّ الخلق والخلائق
يقتلهم خيرُ الخلق والخلائق)^(٣) إلى غير ذلك من أقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ التي لو ذكرناها أجمع لاحتاجنا إلى مثل جميع كتابنا إن لم يزد على
ذلك ، وكل هذه الأخبار التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة ، قد رواها
الخاصة وال العامة بخلاف ما أدعاه مما يتفرد به بعض الأمة ويدفعه باقيها .

فاما الخبر الذي رواه عن العباس رضي الله عنه من انه قال
لامير المؤمنين عليه السلام لو سالت النبي صلّى الله عليه وآلـه عن القائم
بالأمر بعده ، فقد تقدّم في كتابنا الكلام عليه وبيننا انه لو كان صحيحاً لم
يدل على بطلان النصّ فلا وجه لاعادة ما قلناه فيه .

وبعد ، فبإذاء هذين الخبرين الشاذين اللذين رواهما في أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يوصى كما لم يوصى رسول الله صلى الله عليه وأله الأسبار التي ترويها الشيعة من جهات عدّة ، وطرق مختلفة المتضمنة لأنّه عليه السلام وصّى إلى الحسن ابنه ، وأشار إليه واستخلفه ، وأرشد إلى طاعته من بعده ، وهي أكثر من أن نعدها ونوردها .

فمنها ، ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام إن
أمير المؤمنين لما ان حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليه السلام : «ادن

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ٢٠ / ٢٦٢.

٢١٨ / ٦) كنز العمال .

(٣) ستعرض هذا الحديث بعد قليل .

مَنْ هُنَّ حَتَّى اسْرَ إِلَيْكَ مَا اسْرَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَاتَّمَنْتَ عَلَى مَا اتَّمَنَنِي عَلَيْهِ» .

وروى حاد بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وشهد على وصيته الحسين ومحماً عليها السلام وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته ، ثم دفع إليه الكتب والسلاح» في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحد إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وأخبار وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام واستخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة واقل احوالها وانخفاض مراتبها أن يعارض ما رواه ويخلص ما استدللنا به .

فاما ما حكاه من معارضة أبي علي لنا بما يروى من الأخبار في استخلاف أبي بكر وذكره من ذلك شيئاً بعد شيء فقد تقدم من كلامنا في افساد النص على أبي بكر واستخلاف الرسول له صلى الله عليه وآله ما يبطل كل شيء يدعى في هذا الباب على سبيل الجملة والتفصيل لأنّا قد بينا أنه لو كان هناك نص عليه لوجب أن يحتاج به على الانصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر ، ولا يعدل عن الاحتجاج بذلك إلى روایته (ان الأئمة من قريش) وشرحنا ذلك وأوضحناه وأزلنا كل شبهة تعرض فيه ، وانه لو كان أيضاً منصوصاً عليه لم يجز أن يشير إلى أبي عبيدة وعمر في يوم السقيفة ، ويقول بايعوا أي الرجالين شتم ولا أن يستقيل المسلمين الذين لم يثبت إمامته بعدهم ومن جهتهم ، ولا ان يقول : وددت أني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لا ننزعه أهله ، ولا جاز أن يقول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة ولا أن يقول : أن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترك فقد ترك

من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وشرحنا هذه الوجوه
أتم شرح ، وذكرنا غيرها وكل ذلك يبطل المعارضة بالنص على أبي بكر .

وما يفيد كل خبر رواه متضمنا للإشارة إلى استخلاف الرسول صلى الله عليه وآلـه لعمر مضافا إلى استخلاف أبي بكر أن هذا الاستخلاف لو كان حقاً لكان أبو بكر به أعرف ولو أذكـر ، فقد كان يجب لما انكر طلحة عليه نصـه على عمر وإشارته إليه بالإمامـة حتى قال له : ما تقول لربك إذا سئلت وقد ولـيت علينا فـظاً غـليظاً فقال : أقول يا رب ولـيت عليهم خـير أهـلك ، ان يقول بدلاً من ذلك أقول ولـيت عليهم من نصـ علىـه الرسـول صلى الله عليه وآلـه واستـخلافـه ، واختـارـه وقال فيـه : بشـروـه بالـجـنة والـخـلافـة ، وقال فيـه كـذا وكـذا ، ما روـي وادعـي انه نصـ بالـخـلافـة وإـشارـة إلى الإـمامـة فـلـما لم يكن ذلك عـلـمنـا أنه لا أصلـ لـما يـدعـي فيـ هـذـا الـبـابـ ، علىـ انـ الخبرـ الذـي يتـضـمـنـ البـشـارـةـ بالـجـنةـ والـخـلافـةـ يـرـوـيـهـ اـنسـ بنـ مـالـكـ ومـذـهـبـ اـنسـ بنـ مـالـكـ فيـ الـاعـراضـ عنـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ ، والـانـحرـافـ عنـ جـهـتـهـ مـعـرـوفـ ، وـهـوـ الذـيـ كـتـمـ فـضـيـلـتـهـ^(١) وـرـدـهـ فيـ يـوـمـ الطـائـرـ عنـ الدـخـولـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـصـةـ فيـ ذـلـكـ مشـهـورـةـ ، وـيـدـونـ هـذـاـ يـتـهمـ روـايـتـهـ ، وـيـسـقطـ عـدـالـتـهـ .

(١) وذلك أن علياً عليه السلام ناشد الناس الله في الرحبة بالковفة فقال : أنشدكم الله رجلاً سمع رسول الله يقول لي وهو منصرف من حجـةـ الـودـاعـ « من كنت مولاـهـ فـهـذاـ عـلـيـ مـولاـهـ ، الـحـدـيثـ » فـقـامـ رـجـالـ فـشـهـدـواـ بـذـلـكـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ لـأـنـسـ بنـ مـالـكـ : لقد حـضـرـتـهاـ فـيـ بـالـكـ ! فـقـالـ : يـاـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ كـبـرـتـ سـفـيـ وـصـارـ ماـ أـنـسـاهـ أـكـثـرـ مـاـ أـذـكـرـ ، فـقـالـ لـهـ : انـ كـنـتـ كـاذـبـاـ فـضـرـبـكـ اللهـ بـهـ بـيـضـاءـ لـاـ تـوارـهـاـ العـمـامـةـ ، فـمـاتـ حـتـىـ أـصـابـهـ الـبـرـصـ ، روـيـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـهـ اـبـنـ قـتـيبةـ فـيـ الـعـارـفـ صـ ٣٥١ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ ٥ـ ٢ـ وـالـتـعـالـيـ فـيـ لـطـافـ الـعـارـفـ صـ ١٠٥ـ إـذـاـ أـرـدـتـ الـزـيـدـ مـنـ ذـلـكـ فـعـلـيـكـ بـالـغـدـيرـ لـشـيخـناـ الـأـمـيـنـ جـ ١ـ صـ ١٦٦ـ - ١٩٤ـ .

فَأَتَى الْخَبِيرُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَامْرَأَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ أَنْ رَجَعَتْ فَلَمْ أَجِدْكَ فَقَالَ : (أَنْ لَمْ تَجْدِينِي فَإِنَّي أَبَا بَكْرَ) فَانْهَ قَدْ دَسَّ نَفْهَ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ^(١) شَيْئاً لَوْلَمْ نَرَدْهَ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ دَلَالَةٌ ، لَأَنَّهُ فَسَرَّ قَوْمَهَا فَلَمْ أَجِدْكَ بَأْنَ قَالَ : يَعْنِي الْمَوْتُ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الْخَبِيرِ وَلَا مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِهِ ، وَقَدْ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَامْرَأَهَا بِأَنَّهَا مَقِيْمَةٌ لَمْ تَجْدِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَنْ تَلْقَى أَبَا بَكْرَ لِتُصْبِّبَ مِنْهُ حَاجَتَهَا ، أَوْ لَأَنَّهُ كَانَ تَقْدِمُ إِلَيْهِ فِي مَعْنَاهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ ذَلِكُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لَا حَالَ الْمَوْتُ ، فَمَنْ أَيْنَ يَدْعُ الْاسْتَخْلَافَ بَعْدَ الْوَفَاءِ ، وَالْخَبِيرُ الَّذِي يَلِي هَذَا الْخَبِيرَ يَمْرِي فِي خَلْوَةِ ظَاهِرِهِ مِنْ شَبَهَةِ الْاسْتَخْلَافِ^(٢) بِعِرْيَ الْأُولَى لَأَنَّ قَوْلَهُ لِلَّذِي كَانَ يَعْطِيهِ التَّنَرِي فِي كُلِّ سَنَةٍ أَنْ أَبَا بَكْرَ يَعْطِيكَهُ لَا يَدْلِي عَلَى اسْتَخْلَافِهِ ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى وَقْوَعِ الْعَطِيَّةِ كَمَا خَبَرَ ، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ الْعَطِيَّةُ صَدَرَتْ عَنْ وَلَايَةِ مُسْتَحْقَقَةٍ أَوْ إِمَامَةِ مُنْصُوصَ عَلَيْهَا ، فَلِيُسَ فِي الْخَبِيرِ ، وَلَيُسَ يَدْلِي هَذَا الْخَبِيرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِغَيْرِ لَبَدٍ أَنْ يَقُعَ وَقْدَ خَبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ حَوَادِثِ كَثِيرَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الَّذِي خَبَرَ عَنْ وَقْوَعِهِ ، مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعُلَهُ ، وَإِنَّمَا مِنْ حِيثِ خَبَرَ عَنْ كُونِهِ حَسْنٌ خَارِجٌ عَنْ بَابِ الْقَبْحِ ، وَهَذَا مِثْلُ اخْبَارِهِ لِعَائِشَةَ بِأَنَّهَا تَقَاتِلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَنْبَحِحُهَا كَلَابَ الْحَوَابِ^(٣) وَأَخْبَارِهِ عَنِ الْخَوَارِجِ وَقَتَالُهُمْ لَهُ

(١) الدَّسُّ : الْأَخْفَاءُ وَدُفْنُ الشَّيْءِ ، وَالضمير في « نفسه » للقاضي .

(٢) مِنْ الْاسْتَخْلَافِ أَوْ شَبَهَتِهِ ، خَلْ .

(٣) الْحَوَابُ : مِنْزَلٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ رَوَى أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِعْبَادِ / ٢٧٤٥ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْتَكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمْلِ الْأَدْبُبِ تَنْبَحِحُهَا كَلَابَ الْحَوَابِ يَقْتَلُهُنَا قَتْلَ كَثِيرٍ وَتَنْجُوا بَعْدَمَا كَادْتُ » قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نَبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ / ٤٨٥ أَنَّهَا لَمَّا =

عليه السلام^(١) ، وغير ذلك مما يطول ذكره والخبر الذي ذكره عقب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجري مجرى ما في هذه القضية لأنه ليس في اخباره بان فلاناً أو فلاناً ، يلي صدقاتهم بعده ما يدل على استحقاق هذه الولاية ، لأنهم لم يسألوه من يولى صدقاتنا بعده ، أو من يستحق هذه الولاية ، وإنما قالوا من يلي الصدقات ، فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه ، فلا دلالة في الخبر .

فاما حديث سفينة فالذي يبطل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلمنا عليها وكل خبر يدعى في النص على أبي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم من كلامنا ، وأدلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة ، ويبطل هذا الخبر زائداً على ذلك أنا وجدنا سفي خلافة هؤلاء الأربعـة تزيد على ثلاثـين سنـة شهـوراً لأنـ النبي صـلـ الله عـلـيـهـ وـآلـهـ قـبـضـ لـاثـنـيـ عـشـرـ لـيـلـةـ خـلتـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ عـشـرـ وـقـبـضـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ

= سمعت نباح الكلاب قالت : أي ماء هذا فقالوا : الحواب ، قالت : إنـ الله وإنـا إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ، إـنـيـ لـهـ قـدـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ وـعـنـهـ نـسـاؤـهـ : «ـ لـيـتـ شـعـرـيـ أـيـنـكـنـ تـبـحـثـاـ كـلـابـ الـحـوابـ »ـ فـارـادـتـ الرـجـوعـ فـاتـهاـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ فـزـعـمـ أـنـهـ قـالـ : كـذـبـ مـنـ قـالـ إـنـ هـذـاـ الـحـوابـ وـلـمـ يـزـلـ بـهـ حـقـ مـضـتـ فـقـدـمـواـ الـبـصـرـ ، وـقـالـ الـعـسـقلـانـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ١٦٥ـ اـخـرـجـ هـذـاـ أـحـدـ وـأـبـوـ يـعـلـ وـالـبـرـازـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ جـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـسـنـدـهـ عـلـ شـرـطـ الصـحـيـحـينـ ، اـهـ أـقـولـ : وـالـأـدـبـ طـوـبـلـ الـوـبـرـ ، وـرـوـاهـ بـعـضـهـ الـأـذـنـبـ أـيـ طـوـبـلـ الـذـنـبـ .

(١) اـخـبـارـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـصـمـهـ مـنـ الـخـوارـجـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٤ـ /ـ ١٨٩ـ كتابـ بـدـهـ الـخـلـقـ بـابـ عـلـامـاتـ الـنـبـوـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـبـهـ ١ـ /ـ ٧٥٠ـ كتابـ الـزـكـةـ بـابـ الـخـوارـجـ شـرـ الـخـلـقـ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٢ـ صـ ١٤٥ـ وـ ١٤٧ـ وـ ١٤٨ـ وـ ١٥٤ـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ٢ـ ٢٦٧ـ وـ الـبـدـاـيـةـ وـ الـنـهـاـيـةـ ٧ـ /ـ ٢٩٧ـ وـ ٣٠٣ـ وـ ٣٠٤ـ هـمـ شـرـ الـخـلـقـ وـ الـخـلـيـقـ يـقـتـلـهـمـ خـيـرـ الـخـلـقـ وـ الـخـلـيـقـةـ ، وـأـقـرـبـهـمـ عـنـدـ اللهـ وـسـيـلـةـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ كـثـيرـ ٧ـ /ـ ٣٠٤ـ (ـ شـرـ أـمـتـيـ يـقـتـلـهـمـ خـيـرـ أـمـتـيـ)ـ .

لتسع ليال بقيت من شهر رمضان سنة أربعين فهاهنا زيادة على ثلاثين سنة
بينه ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به صلى الله عليه وآله لأن وجود
الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من أن يكون صدقاً على أن توزيع
السنين لم يستند سفينه الى الرسول صلى الله عليه وآله واما هو شيء من
جهته، وما لم يستند لا يلتفت إليه ، ولا حجّة فيه ، ويمكن على هذا إن
كان الخبر صحيحاً أن يكون المراد به استمرار الخليفة بعدي ب الخليفة واحد
يكون مدة ثلاثين سنة ، وهكذا كان فان أمير المؤمنين عليه السلام كان
وحده الخليفة في هذه المدة عندنا ، وقد دلّنا على ذلك ، فمن أين لهم أن
الخلافة في هذه المدة كانت لجماعة؟ وليس لهم ان يتعلّقوا بما يوجد في الخبر
من توزيع السنين على الخلفاء ، لأن ذلك معلوم أن سفينه لم يستند ، وانه
من قبله .

فاما خبر الرقين والرؤ يا فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدّم
من الأخبار ، وليس في اخباره أنه يلي الخلافة دلالة على الاستحقاق ، ولا
على حسن الولاية ، على ما تقدّم فاما الخبر الذي يتضمن (أنها سيدا
كهول أهل الجنة) فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه
موضوع في أيام بني أمية معارضة لما روي من قوله صلى الله عليه وآله في
الحسن والحسين عليهما السلام : (أنها سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوها خير
منها)^(١) وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله
ابن | عمر في الانحراف عن أهل البيت معروفة ، وهو أيضاً كالحار إلى
نفسه ، على انه لا يخلو من أن يريد بقوله : (سيدا كهول أهل الجنة) أنها
سيدا الكهول في الجنة) أو يريد أنها سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا ،

(١) صحيح الترمذى / ٢ / ٣٠٦ سنن ابن ماجة / ١ / ٤٤ مسند أحادى / ٣ / ٦٢ .
٨٢ / ٣٩١ و ٣٩٢ .

فإن كان الأول فذلك باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقفت
وأجعت الأمة على أن أهل الجنة جرد مرد ، وإن لا يدخلها كهل وإن كان
الثاني كذلك دافع ومنافق للحديث المجمع على روايته من قوله صلى الله
عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام : (أنهَا سَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِّنْهُمَا) لأن هذا الخبر يقتضي أنها سيدا كل من يدخل الجنة إذا
كان لا يدخلها إلا شباب وأبا بكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في
جنة من يكونان عليهما السلام سيديه ، والخبر الذي رووه يقتضي أن
أبا بكر وعمر سيداهما من حيث كانوا سيدا الكهول في الدنيا ، وهذا من
جنة من كان كهلاً في الدنيا .

فإن قيل : لم يرد بقوله : (سَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ما ظنتم ، وإنما
أراد أنها سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله : (سَيِّدَا
كَهُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

قلنا : المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لأنه إذا أراد أنها سيدا كل
شباب في الدنيا من أهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من
أهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ لأن الكل كانوا شباباً فقد تناولهم
القول ، وإذا قال في غيرهما أنها سيدا الكهول فقد جعلها بهذا القول
سيدين لمن جعلها بالقول الأول سيدتها لأن أبا بكر وعمر إذا كانوا شابين
فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام إذا بلغا سنًا من
التكهيل^(١) فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر الذي رووه وإذا
كانت هذه صورة الخبرين وجوب العمل على الظاهر في الرواية المنقولة
المتفق عليها عنه عليه السلام وأطراح الآخر وذلك موجب لفضل الحسن

(١) في المخطوطة « سن التكهيل » .

والحسين وأبيهما عليهم السلام على جميع الخلق .

فإن قيل : أَنَا أَرَاد بقوله : (سِيَّدَا كَهُولَ أَهْلَ الْجَنَّةِ) ، من كان في الحال كذلك دون من يأتي من بعد فكأنه قال : هَمَا سِيَّدَا كَهُولَ أَهْلَ الْجَنَّةِ في وقتها وزمانها ، وكذلك القول في الخبر الآخر الذي روينموه فلا تعارض بين الخبرين على هذا .

قلنا : لو كان معنى الخبر الذي روينموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة ، ولا ساعغ أن يدعى به فضل الرَّجُلِين عَلَى سائر الصَّحَابَةِ ، وان يستدل به على فضليها على أمير المؤمنين وعلى غيره مَنْ لم يكن كهلاً في حال تكهليها ، على أنه إذا حل الخبر على هذا الضرب من التخصيص ساعغ أيضاً لغيرهم حمله على ما هو أخص من ذلك ، وبجعله متناولاً للكهول قبيلة من القبائل أو جماعة من الجماعات ، كما جعلوه متناولاً للكهول في حال من الأحوال دون غيرها ، وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جملة ، على أنهم قد رروا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يخالف فائدة هذا الخبر ويناقضها ، لأنهم رروا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه قال : (بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وعلي وعمر ابنا أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب ، والحسن والحسين ، والمهدى) ^(١) ولا شبهة في أن هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه ، وإذا كان العمل بالمتفق عليه أولى وجوب العمل بهذا وأطراح خبرهم .

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٤ / ٩ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ٢١١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، والمحب في الرياض ٢ / ٢٠٩ ، وأخرجه ابن السري ، وابن حجر في الصواعق ص ١٦٠ ، وقال : أخرجه الديلمي وفي ص ٢٣٥ وقال : أخرجه ابن السري والديلمي .

وبعد ، ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده ، لأنَّ في الخبر أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ أبو بكر وعمر فقال : (يا علي هذان سيداً كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلَّا النبيُّ والمُرْسَلُونَ ، لَا تُخْبِرُهُمَا بِذَلِكِ يَا عَلِيًّا) ^(١) وما رأينا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قطْ أَمْرَ بِكُتْمَانِ فَضْلَ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَلَا نَهَى عن إِذَا عَدَّةٌ مَا تَشْرَفَ وَتَفْضَلَ بِهِ أَصْحَابِهِ ، وقد روی من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى وأظهر من فضيلة هذا الخبر من غير أن يأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا بِكُتْمَانِهِ ، بل أمر بإذاعته ونشره كروايتها أنَّ أباً بكر استأذن على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (إِذْنُ لَهُ وَبِشْرَهُ بِالجَنَّةِ) واستأذن عمر ، فقال : (إِذْنُ لَهُ وَبِشْرَهُ بِالجَنَّةِ) واستأذن عثمان ، فقال : (إِذْنُ لَهُ وَبِشْرَهُ بِالجَنَّةِ) ^(٢) فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل تكتُم وتطوى عنها ! .

فأَنَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : (ادعوا لِي أَخِي وَصَاحِبِي) ^(٣) فالذِّي يبطله المظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد آخر (أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقوها بعدي إلَّا كذاب مفترى) ^(٤) وان أحداً لم

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ ١١٨ / ٧ من طريق بشار بن موسى الشيباني الخفاف وفي تهذيب التهذيب ٤٤١ / ١ قال ابن معين : « ليس بشقة - يعني بشارة - إنَّه من الدجالين ، وقال البخاري : منكر الحديث قد رأيته ، وكتبته عنه ، وتركت حديثه » وكذلك في ميزان الاعتدال ٣١٠ / ١ .

(٢) في تاريخ بغداد ٩ / ٣٣٩ : « عن عبد الله بن علي المديني إنَّه سئل عن هذا الحديث فقال : « كذب موضوع » وروى الخطيب في هذا الحديث ، « وبشره بالجنة والخلافة » وعلق ابن حجر في لسان الميزان ١٩٣ / ٣ على ذلك بقوله : « لو صَحَّ هذا لما جعل عمر الخلافة في أهل الشورى ، وكان يعهد إلى عثمان بلا نزاع ». .

(٣) يعني أباً بكر (رض) وفي بعض الروايات « دعوا لي » .

(٤) نقدم تحريريه .

يقل له : وأبو بكر أيضاً أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولأن المشهور المعروف هو مؤاخاته لأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه ، ومؤاخاة أبي بكر لعمر .

فاما روايتهم (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(١) فقد تقدم في كتابنا هذا الكلام عليه مستقصى عند اعترافه بهذا الخبر ما يستدل به من خبر الغدير على النص وأشبعنا الكلام فيه فلا طائل في إعادةه .

فاما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه ، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يصادف هذه الرواية ، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم ظالماً ظاهراً في مقام بعد آخر ، وبتصريح بعد تلويع ، ويقول فيها قد رواه ثقات الرواة ، ولم يرد من خاص الطرق دون عامتها : (اللهم آني أستعديك على قريش ، فانهم ظلموني الحجر والمدر) ويقول : (لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٢) ويقول فيها رواه زيد بن علي بن الحسين ، قال كان علي عليه السلام يقول : (بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي ، وانتظرت أمري وألزقت كلکلي بالأرض ثم ان أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم اي أولى الناس مني بقميصي هذا ، فكظمت غيظي ، وانتظرت أمري ، ثم ان عمر هلك وجعلها شورى ، وجعلني فيها في سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي وانتظرت أمري ، وألزقت كلکلي بالأرض حتى ما وجدت الا القتال او

(١) تقدم الكلام عليه .

(٢) انظر ص ٢٢٦ من هذا الجزء .

الكفر بالله) ^(١) وهذا باب تغنى فيه الإشارة فإننا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام ، وعن جعفر بن محمد وأبيه اللذين أسندا إليهما الخبر الذي رواه عنها عليهما السلام ، وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يضيّط كثرة ، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحة هؤلاء القوم ، والانقطاع إليهم ، والأخذ عنهم ، بخلاف الخبر الذي أدعاه لأنّه متى فتش عن أصله وناقله لم يوجد إلا منحرفاً متعصباً غير مشهور بالصحة ^(٢) لمن رواه عنه من أهل البيت عليهم السلام ، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه ، فإنه يجد فيها ما يشفي الغليل وينفع الصدى ^(٣) ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله صلى الله عليه وآله: (عليّ ولی كل مؤمن بعدي) و(إنه سيد المسلمين وإمام المتدين) ^(٤) انه لا يُعرف ويُرميه بالشذوذ ، وقد روي من طرق العامة والخاصة ، وورد من جهات مختلفة ثم يورد في معارضته مثل هذه الأخبار .

فاما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: ألا ان خير هذه الامة بعد نبئها أبو بكر وعمر ولو شئت ان اسمي الثالث لفعلت ف قد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة ، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله : (ان أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبئهم على خيرهم) بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى

(١) المنقول هنا عن ابن هلال الثقفي ورواه ابن عساكر ٣ / ١٧٤ باختلاف في بعض الألفاظ .

(٢) في المخطوطة « بالصحة وما في المتن أرجح .

(٣) نقع الماء العطش نقعأ ونقوعاً : سكته ، والصدى : العطش

(٤) الترمذى ٢ / ٢٩٧ ومسند أحمد ٣ / ١١١ و٤ / ٤٤٧ و٥ / ٣٥٦ ، ومستدرک الحاكم ٣ / ١٣٧ وتاريخ بغداد ٣ / ١٢٣ .

مجراه ، على أن هذا الخبر قد روی على خلاف هذا الوجه واوردت له مقدمة اسقطت عنه ليتم الاحتجاج به وذاك ان معاذ بن الحرف الأفطس ^(١) حدث عن جعفر بن عبد الرحمن البلخي ^(٢) وكان عثمانياً يفضل عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام قال : أخبرنا أبو خباب الكلبي ^(٣) . وكان أيضاً عثمانياً - عن الشعبي ورأيه في الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام معروف قال سمعت وهب بن أبي جحيفة ^(٤) وعمرو بن شرحبيل ^(٥) وسويد بن غفلة ^(٦) وعبد الرحمن المداني ^(٧) وأبا جعفر الأشجعي ^(٨) كلهم يقولون سمعنا علياً عليه السلام على المنبر

(١) معاذ بن الحارت الأفطس لم اهتد لمعرفته وهو غير معاذ بن الحارت الأنباري المعروف بابن عفرا ، وغير معاذ بن الحارت الأنباري التجاري الذي هو أحد من أقامه عمر بجعل التراويف ، المقتول يوم الحرة .

(٢) حفص بن عبد الرحمن خ ل .

(٣) في الأصل «أبو حباب» بالحاء المهملة وتشديد الموحدة التحتية ، والصحيح «أبو جناب» بالجيم والنون - وهو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٧١ «روى عن الشعبي وطبقته» ثم نقل ضعفه عن علماء الرجال وتديليسه وعدم استحلال بعضهم لروايته وتركهم لها .

(٤) وهب بن أبي جحيفة : هو وهب بن عبد الله السوائي المسماً « وهب الخير » قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يبلغ الحلم ، كان على شرطة علي ، ويقال : إن علياً هو الذي سماه وهب الخير » توفي سنة ٧٤ .

(٥) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة المداني تابعي توفي بالكوفة سنة ٦٣ (تهذيب التهذيب ٨ / ٤٧) .

(٦) سويد بن غفلة تقدم ذكره .

(٧) هو عبد الرحمن بن عوسجة التميمي قتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢ (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٤) .

(٨) أبو جعفر الأشجعي هو ميسرة بن عمّار ، ويقال : ابن ثّمَّ الكوفي (تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٦ والبحرين والتعدل ١ / ٢٥٢) .

يقول : (ما هذا الكذب الذي يقولون ، ألا ان خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمه) فإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر من ذكرناه مع انحرافه وعصيته فلا يلتفت إلى قول من يسقطها ، فالمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم ، بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه الى ضده .

وقد قال قوم من أصحابنا : لو كان هذا الخبر صحيحاً لجاز أن يحمل على أنه عليه السلام أراد به ذمَّ الجماعة أي خطابها بذلك ، والازراء^(١) على اعتقادها فكانه قال : الا إنَّ خير هذه الامة بعد نبيها في اعتقاداتها وعلى ما تذهب إليه فلان وفلان ، ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال ، قال الله تعالى : ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ أَهْلِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾^(٢) ولم يكن إلهه على الحقيقة ، بل كان كذلك في اعتقاده ، وقال تعالى : ﴿ذَقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٣) أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك ، ويقول أحدهنا : فلان بقية هذه الأمة ، وزيد شاعر هذا العصر ، وهو لا يزيد إلا أنه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقة بهذه الصفة .

فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه وان جاز فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره إلى أن يقوم دليل .

قلنا : لو كان الأمر في الظاهر على ما أدعينتم لوجب العدول عنه للأدلة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلام على جميع الأمة على أنه قد روى ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره ، وانه خارج مخرج

(١) الازراء : النقص.

(٢) طه ٩٧.

(٣) الدخان ٤٩.

التعريف ، فروى عون بن أبي جحيفة قال سمعت علياً عليه السلام يقول
 (إذا حذثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلthen آخر من السماء
 فتخطفني^(١)) الطير أحب إلي من أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 ولم يقل ، وإذا حدثكم عن نفسي فاني محارب مكاييد ان الله قضى على
 لسان نبيكم « إن الحرب خدعة »^(٢) ألا إن خير هذه الامة بعد نبيها أبو
 بكر وعمر ، ولو شئت لسميت الثالث) . وهذا الكلام يدل على أنه على
 سبيل التعريف وقد يحتاج صلوات الله عليه إلى التعريف فيحسن منه
 بعد أن تكون الأدلة المؤمنة من اللبس^(٣) واشتباه الشبهة بالحجّة متقدمة ،
 ومعلوم أن جمهور أصحابه وجملهم كانوا من يعتقد إماماً من تقدم عليه
 عليه السلام ، وفيهم من يفضلهم على جميع الأمة .

وقد قيل إن معاوية بـ الرجال في الشام يخبرون عنه عليه السلام
 بأنه يتبرأ من المتقدمين عليه ، وانه شرك في دم عثمان لينفر الناس عنه ،
 ويصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته ، فلا ينكر أن يكون قال ذلك
 اطفاء هذه النائرة ، ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق .

وقال أيضاً بعض أصحابنا : مما يدل على فساد هذا الخبر ما يتضمنه

(١) خطف الشيء استلبه ، وخطف من باب سمع وضرب والثاني قليل الاستعمال أو ردّيه .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢ / ١٤ مادة « خداع »: « الحرب خدعة ، يُروى
 بفتح الحاء وضمّها مع سكون الدال ، فال الأول معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة
 واحدة ، من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرّة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفعى
 الروايات وأصحّها ، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أي إن الحرب
 تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم ، كما يقال : فلان لعنة وضحكة أي كثير اللعب
 والضحك » .

(٣) اللبس - بفتح فسكون -: الخلط ، يقال : لبس الأمر أي خلط بعضه ببعض .

لفظه من الخلل لأن قوله : (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها) يقتضي دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَتَحْتَ لَفْظِ الْأَمَّةِ ، لأن الأمة مضاقة إليه فكيف يكون منها ، وهذا يقتضي أنه من أمة نفسه ، وقد دفع أيضاً أصحابنا احتجاج من احتاج بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا : قد يتكلم المتكلّم بما جرى هذا المجرى وهو خارج من جملة كلامه ، وغير داخل فيه ، واستشهدوا بما روي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ : (لا ينبغي لأحد أن يقول أني خير من يونس بن متى)^(١) مع قوله : (أنا سيد الأولين والآخرين) ومع قوله : (أنا سيد ولد آدم)^(٢) واجب الأمة على أنه أفضل الأنبياء فلولا أنه خارج من قوله : (لا ينبغي لأحد) لكان القول منه فاسداً ، وكذلك روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قال : (أبو سفيان بن الحارث خيراً أهلي)^(٣) وقال : (ما أفلت الغباء ولا اظلمت الخضراء على ذي هجة أصدق من أبي ذر)^(٤) وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خارج من ذلك ، وقد يخلف الرجل أيضاً ألا يدخل داره أحداً من الناس ، وهو خارج من يمينه ، وإذا كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خارجاً من الخبر من حيث كان المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه .

(١) أخرجه المناوي في كنوز الحقائق ١ / ١٨٤ عن الطبراني بلفظ (لا ينبغي لنبي أن يقول الخ) .

(٢) رواه وما بعده بهذا المضمون السيوطي في الجامع الصغير ١ / ١٠٧ .

(٣) في صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ رجلان بهذه الكنية هما أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهما وابن عمّه ، والثاني أبو سفيان بن الحارث بن قيس الأنصاري الأوسي والظاهر أن المقصود الأول منها، كما لم اهتم للحديث رغم طلبي له من مظانه .

(٤) أخرجه الترمذى ٢ / ٢٢١ والحاكم ٣ / ٢٤٢ وابن ماجة ١ / ٦٨ وأحد في مستند ٢ / ١٦٣ و١٧٥ و٥ / ١٩٧ و٦ / ٤٤٢ وغير هؤلاء .

ومن ظريف الامور أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون أن أبا بكر قال : (وليتم ولست بخيركم) فصرح باللفظ الخاص بأنه ليس بالأفضل ، ثم يتأنلون ذلك على أنه خرج خرج التخاشع والتخاصع ، فلما استعملوا هذا الضرب من التأويل فيها يدعونه من قوله : (الا ان خير هذه الامة) ولكن الانصاف عندهم مفقود .

فاما مارواه عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر ، وقد قال له : ابسط يدك أبايعك ، فوالله لأملاها على أبي فضيل خيلاً ورجالاً : (ان هذا من دواهيك ، وما زلت تبغى للإسلام العوج في الجاهلية والاسلام) فهو خبر متى صحي لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبي سفيان وقطعه على خبيث باطنه ، وقلة دينه ، وبعده عن النصح فيها يشير به ، ولا حجة فيه ولا دلالة على إمامته أبي بكر ، ولا تفضيله لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن معارجه^(١) القوم والتصريح بادعاء النص والمجاذبة عليه^(٢) إلا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدين ، ولعلمه بأن المخاصمة والمعاقبة فيه تؤديان الى فساد لا يتلافى فلا بد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير لا سيما إذا كان متهماً منافقاً ، غير نقى السريرة ، فليس في رده عليه السلام على أبي سفيان ما رآه من اظهار البيعة والمحاربة أكثر مما ذكرناه من ان الرأي كان عنده في خلافه ، وليس لأحد أن يقول : لو لا استحقاق متولي الأمر له لما جاز أن ينهى أمير المؤمنين عن الاجlab عليه ، والمحاربة له ، ولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالإمامية ، لأننا قد بينا أن ذلك أجمع لا يدل على استحقاق الأمر ، وان المصلحة إذا اقتضت

(١) معاملة من الخروج .

(٢) والمحاربة خ لـ .

الامساك وجب وان لم يكن هناك استحقاق من التلبس بالأمر ، وان هذا
ان جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الامساك عن الظلمة والمغلبين
على أمر المسلمين من بني أمية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في
أيديهم ، ونحن نعلم أن الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح
معاوية بمحاربته وبمخارجته لعصاه وخالفه ، بل قد عصى جماعة أشاروا
عليه بخلاف ما رأه من الامساك والتسليم ، وبين لهم ان الدين والرأي
يقتضيان ما فعله عليه السلام .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّمْنِي لَأَنْ يَلْقَى اللَّهُ
بِصَحِيفَةِ عُمَرَ ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى
الْخَلْقِ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، الظَّاهِرَةُ فِي الرِّوَايَةِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ
طَرْفُ مِنْهَا وَلَا يَصُدِّرُ عَمَّنْ كَانَ يَصْرَحُ بِتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا يَقْدِرُ^(١) أَنْ يَصْرَحْ بِذَلِكِ أَيْضًا ، وَقَدْ
تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى نَظَائِرِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ : (وَدَدْتُ أَنْ أَقْرَأَ اللَّهَ
بِصَحِيفَةِ هَذَا الْمُسْجِنِ) أَوْ (مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ اللَّهَ
بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسْجِنِ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحْسُلًا عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَأَنَّ
الصَّحِيفَةَ إِنَّما يُشَارُ إِلَيْها بِالصَّحِيفَةِ الْأَعْمَالِ ، وَاعْمَالُ زِيدٍ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ بِعِنْدِهَا لَعْمَرُ ، وَتَعْتَقِيُّ ذَلِكَ مَا لَا يَصْحُّ عَلَى مِثْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا بَدَّ
مِنْ أَنْ يَقُولَ : أَنَّهُ أَرَادَ بِمِثْلِ صَحِيفَتِهِ ، وَيُنْتَهِيُّ أَعْمَالِهِ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ
يَضْمِرُوا شَيْئًا فِي صَرِيعِ الْلَّفْظِ جَازَ لِخُصُومِهِمْ أَنْ يَضْمِرُوا خَلْفَهُ ، وَيَجْعَلُوا
بَدَلًا مِنْ اضْمَارِ الْمِثْلِ الْخَلْفَ ، وَإِذَا تَكَافَأَتِ الدُّعْوَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ
الْخَبَرِ حَجَّةٌ لَهُمْ ، عَلَى أَنَّ فِي مِتَقْدِمِي أَصْحَابِنَا مِنْ قَالَ : إِنَّمَا تَمْنَى أَنْ يَلْقَى
اللَّهُ بِصَحِيفَتِهِ لِخَاصِصِهِ مَا فِيهَا ، وَيُحَاكِمُهُ مَا تَضْمِنُتِهِ ، وَقَالُوا أَيْضًا فِي

(١) في حاشية المخطوط : « ولا يقدر أحد غيره » خ ل.

ذلك وجهاً غير هذا معروفاً ، وكل ذلك يسقط تعلقهم بالخبر .

فاما ما رواه عن النبي صلَّى الله عليه وآلِه من قوله : « لو كنت متخدنا خليلاً » فقد تقدَّم الكلام عليه فيما مضى من الكتاب فلا وجه لاعادته ، وقد تقدَّم أيضاً في أول هذا الفصل الكلام على أن جميع ما رواه من الأخبار لا يعارض في الشبه والصحة اخبارنا ، وان لا اخبارنا في باب الحجة المزية الظاهرة ، والرجحان القوي .

فاما قوله عن أبي علي : « وعلَّ » أن هذه الأخبار لا يقتضي النصُّ بل هي محتملة لأنَّ قوله صلَّى الله عليه وآلِه إمام المتقين « أراد به في التقوى ، ولو أراد به الإمامة لم يكن بان يكون إماماً للمتقين باولى من أن يكون إماماً للغافسين » فتأويل باطل لأن حل ذلك على أنه إمام في شيء دون شيء تخصيص ومذهبه الأخذ بالعموم ، إلا أن يقوم دليلاً على انا قد بينا فيما مضى ان معنى الإمامة ، وحقيقة هذه اللفظة والصفة تتضمن الاقتداء بن كان إماماً من حيث قال وفعل ، فإذا ثبت أنه إمام لبعض الأمة في بعض الأمور فلا بدَّ من أن يكون مقتدى به في ذلك الأمر على الوجه الذي ذكرناه ، وذلك يقتضي عصمته ، وإذا ثبتت عصمته وجبت إمامته لأن كل من اثبت له العصمة وقطع عليها أوجب له الإمامة بعد الرسول صلَّى الله عليه وآلِه بلا فصل .

فاما تخصيص المتقين باللفظ دون الفاسقين فلا يمنع وان كان إماماً للكلَّ ، كما قال تعالى : « الْمَّ ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبُ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ »^(١) وان كان هدى للكل فان حل ذلك على أن المتقين لما انتفعوا^(٢) بهدايته ، ولم يتتفع بها الفاسقون جاز هذا القول ، وكان لنا أن نقول مثل ذلك في

. (١) البقرة ٢ .

. (٢) في المخطوطة « ان المنافقين ما انتفعوا » .

قوله : (إمام المتقين) ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها الا وهو قائم في الخبر .

فاما دعاء الصالحين بأن يجعلهم الله للمتقين إماماً ، فقد يجوز أن يحمل على أنهم دعوا بأن يكونوا أئمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيته فهذا غير ممتنع ، ولو صرنا إلى ما يريده من أنهم دعوا بخلاف ذلك لكننا إنما صرنا إليه بدلالة وان كانت حقيقة الإمامة تتضمن ما قدمناه من معنى الاقتداء المخصوص وليس العدول عن بعض الظواهر لدلالة تقتضي العدول عن كل ظاهر بغير دلالة .

فاما قوله : « ويجب أن يكون إماماً في الوقت» فقد تقدم الكلام على هذا المعنى في جملة كلامنا في خبر الغدير، واستقصينا القول فيه .

فاما قوله : « وسيد المسلمين » فان معنى السيادة يرجع إلى معنى الإمامة والرئاسة وكذلك قوله: « وقائد الغرّ المحجلين » لأن القائد للقوم هو الرئيس المطاع فيهم ، لا سيما إذا كان ذلك عقيب قوله : « إمام المتقين » ولا شبهة في أنَّ معنى هذه الألفاظ يتقارب ، ويفهم منها ما ذكرناه .

فأنا قوله صلى الله عليه وآله : « إنه ولِيَ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مِّنْ بَعْدِي» فقد بيأنا عند الكلام في قوله تعالى : «إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١) الكلام في اقتضاء هذه اللفظة لمعنى الإمامة ، وشرحناه واستقصيناها فسقط أدّعاؤه أنها لا تفيد الإمامة .

فاما قوله صلى الله عليه وآله فيه عليه السلام : «إِنَّهُ مَنِي وَأَنَامَنِه» فانه يدل على الاختصاص والتفضيل ، والقرب على ما ذكره ولا يدل بل فظه على الإمامة ، لكن يدل عليها من الوجه الذي ذكرناه ، وبيننا كل قول

(١) المائدة ٥٥.

أو فعل يقتضي التفضيل به يدل عليه بضرب من الترتيب قد تقدم ، فلم يبق مع ما أوردناه شبهة في جميع الفصل الذي حكيناه عنه والملة لله .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، وربما تعلقوا بما روي عنه صلى الله عليه وآلـهـ من قوله : (اني تارك فيكم ما إن تمـسـكتـمـ بهـ لـنـ تـضـلـواـ كتابـ اللهـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بيـقـيـ وـائـمـهاـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حـقـ يـرـدـاـ عـلـيـ الحـوـضـ) (١) وـانـ ذلكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الإـمامـةـ فـيـهـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ العـصـمـةـ ،ـ وـربـماـ قـوـواـ ذـلـكـ بـماـ روـيـ عـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ (ـاـنـ مـثـلـ أـهـلـ بيـقـيـ فـيـكـمـ مـثـلـ سـفـيـنـةـ نـوـحـ مـنـ رـكـبـهـ نـجـيـ وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ غـرـقـ) (٢) وـانـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ عـصـمـتـهـمـ ،ـ وـوـجـوبـ طـاعـتـهـمـ ،ـ وـحـظـرـ الـعـدـولـ عـنـهـمـ ،ـ قـالـواـ :ـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ النـصـ عـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ »

ثم قال : « وهذا إنما يدل على أن اجماع العترة لا يكون إلا حقيقة لأنه لا يخلوا من أن يريد صلى الله عليه وآلـهـ بذلك جلتـهمـ أو كلـ واحدـ منهمـ ،

(١) حديث الثقلين متواتر ، وطريقه صحبيحة عن أكثر من عشرين صحابياً فقد أخرجه الترمذى / ٣٠٨ عن جابر وزيد بن أرقم والنمساني / ٢١ عن جابر أيضاً ، والإمام أحمد في المسند ج ٣ / ١٧ و ٢٦ عن أبي سعيد الخدري وج ٥ / ١٨٢ و ١٨٩ عن زيد بن ثابت ، والحاكم في المستدرك ج ٣ / ١٠٩ و ١٤٨ و ٥٣٣ ، وعلق عليه بأنه على شرط الشيفيين ، وكذلك في « تلخيص المستدرك » وقال ابن حجر في الصواعق ص ١٥٠ : « اعلم أن الحديث التمسك بهما طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً » وأنـتـ إـذـاـ تـصـفـقـتـ طـرـقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـظـهـرـ لـكـ بـكـلـ وـضـوحـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قالـ ذلكـ فيـ غيرـ مـوـضـعـ ،ـ وـفيـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاسـبـةـ .

(٢) حديث السفينة أخرجه غير واحد من علماء الحديث نذكر منهم الحاكم في المستدرك / ٢ / ٣٤٣ و ٣ / ١٥١ عن أبي ذر ، وأبو نعيم في الحلية / ٤ / ٣٠٦ وقال ابن حجر في الصواعق ١٥٣ « ووجه تشبيهـهمـ في السفينةـ أنـ منـ أحـبـهـمـ وـعـظـمـهـمـ شـكـراـ لـتـعـمةـ مـشـرـفـهـمـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـأـخـذـ هـدـيـ عـلـمـائـهـمـ نـجاـ مـنـ ظـلـمـةـ الـمـخـالـفـاتـ ،ـ وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـ ذـلـكـ غـرـقـ فـيـ بـحـرـ كـفـرـ النـعـمـ وـهـلـكـ فـيـ مـفـاـزـ الـطـغـيـانـ » .

وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد صلَّى الله عليه وآلِه إلَّا جملتهم ، ولا يجوز أن يريد كلَّ واحدٍ منهم لأنَّ الكلام يقتضي الجمع [دون كلَّ واحد]^(١) ولأنَّ الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حاهم ، ولا يجوز أن يكون قول كلَّ واحدٍ منهم حقًّا لأنَّ الحق لا يكون في الشيءِ وضدُّه ، وقد ثبت اختلافهم فيها هذا حاله ، ولا يجوز أن يقال إنهم مع هذا الاختلاف لا يفارقون الكتاب ، وذلك يبين أن المراد به أن ما أجمعوا عليه يكون حقًّا حتى يصحُّ قوله : (لن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض) وذلك يمنع من أن المراد بالخبر الإمامة ، لأنَّ الإمامة لا تصحُّ في جميعهم ، وإنما يختصُّ بها الواحد منهم ، وقد بيَّنا أنَّ المقصود بالخبر^(٢) ما يرجع إلى جميعهم ، وبين ما قلناه أنَّ أحدًا من خالفنا^(٣) في هذا الباب لا يقول في كلَّ واحدٍ من العترة أنه بهذه الصفة ، فلا بدَّ من أن يتركوا الظاهر إلى أمر آخر يعلم به أنَّ المراد بعض من بعض ، وذلك الأمر لا يكون دالًّا بنفسه ، وليس لهم أن يقولوا : إذا دلَّ على ثبوت العصمة^(٤) فيهم ، ولم يصحَّ إلا في أمير المؤمنين عليه السلام ثم في واحدٍ واحدٍ من الأئمَّة ، فيجب أن يكون هو المراد وذلك ان لقائل أن يقول : إنَّ المراد عصمتهم فيها اتفقوا عليه ، ويكون ذلك أليق بالظاهر^(٥).

وبعد فالواجب حلَّ الكلام على ما يصحُّ أن يوافق العترة فيه الكتاب وقد علمنا^(٦) أنَّ في كتاب الله تعالى دلالة على الأمور فيجب أن

(١) الزيادة من « المغفي » .

(٢) غ « المستفاد بالخبر » .

(٣) غ « من خالف » .

(٤) غ « على ثبوت العترة » وما في المتن أرجح .

(٥) غ « أليق بالكلام » .

(٦) غ « وقد علم » .

يحمل قوله صل الله عليه وآله في العترة على ما يقتضي كونه دلالة ، وذلك لا يصح إلا بأن يقال : ان اجماعها حق ودليل .

فاما طريقة الإمامية فبيانه لهذا المقصود ، وقد قال شيخنا أبو علي : ان دل ذلك على الإمامة فقوله صل الله عليه وآله : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) يدل على ذلك قوله : (ان الحق ينطق عن لسان^(١) عمر وقلبه) على انه الامام قوله : (أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهتديتם) [وما شاكل ذلك]^(٢)

يقال له : اما قوله : «اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض» فإنه دال على أن إجماع أهل البيت حجة على ما أقررت به ، ودال أيضاً بعد ثبوت هذه المرتبة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صل الله عليه وآله بلا فصل بالنص ، وعلى غير ذلك مما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام ، ويمكن أيضاً أن يجعل حجة ، ودليل على أنه لا بد في كل عصر في جملة أهل البيت من حجة معصوم مأمون يقطع على صحة قوله ، وقوله صل الله عليه وآله : (ان مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح) يجري مجرى الخبر الأول في التنبية على أهل البيت عليهم السلام والإرشاد إليهم ، وان كان الخبر الأول أعم فائدة ، وأقوى دلالة ، ونحن نبين الجملة التي ذكرناها .

(١) غ «أن الحق مطلق» وما في المتن هو المشهور ، على ان في حاشية الأصل «على لسان» خ ل.

(٢) المبني ٢٠ ق ١ / ١٩١ والزيادة بين المعقوفين منه ، وفي الأصل مكانها «كمثله» .

فان قيل : دلوا على صحة هذا الخبر قبل أن تتكلموا في معناه .

قلنا : الدلالة على صحته تلقى الأمة له بالقبول ، وان أحداً منهم مع اختلافهم في تأويله لم يخالف في صحته ، وهذا يدلّ على ان الحجّة قامت به في أصله ، وان الشك مرتفع عنه ، ومن شأن علماء الأمة إذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحته أن يقدّموا الكلام في أصله ، وان الحجّة به غير ثابتة ، ثم يشرعوا في تأويله ، وإذا رأينا جميعهم عدلوا عن هذه الطريقة في هذا الخبر ، وحمله كل منهم على ما يوافق طریقته ومذهبة دلّ ذلك على صحة ما ذكرناه .

فان قيل : فما المراد بالعترة فان الحكم متعلق بهذا الإسم الذي لا يبدىء من بيان معناه ؟

قلنا : عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده وولد ولد ، وفي أهل اللغة من وسّع ذلك فقال : ان عترة الرجل هم أدنى قومه إليه في النسب ، فعل القول الأول يتناول ظاهر الخبر وحقيقة الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما ، وعل القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن جرى بجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب على أن الرسول صل الله عليه وأله قد قيد القول بما أزال به الشبهة ، وأوضج الأمور بقوله : (عترتي أهل بيقي) فوجه الحكم إلى من استحق هذين الاسمين ، ونحن نعلم أن من يوصف من عترة الرجل بأنهم أهل بيته هو من قدمنا ذكره من أولاده وأولاد أولاده ، ومن جرى بجرahم في النسب القريب ، على أن الرسول صل الله عليه وأله قد بين من يتناوله الوصف بأنه من أهل البيت وتظاهر الخبر بأنه جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته وجلّهم بكثائه ثم قال : (اللهم هؤلاء أهل بيقي فاذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرًا) فنزلت الآية فقالت أم سلمة يا رسول الله ألسن من أهل

بيتك فقال صلَّى الله عليه وآلِه (لا ولكنك على خير)^(١) فخصَّ هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم ، فيجب أن يكون الحكم متوجهاً إليهم وإلى من الحق بهم بالدليل وقد أجمع كل من ثبت فيهم هذا الحكم أعني وجوب التمسك والاقتداء ، على أن أولادهم في ذلك يجررون مجرارهم ، فقد ثبت توجيه الحكم إلى الجميع .

فإن قيل : فعل بعض ما أوردهم يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة إن كانت العترة مقصورة على الأولاد وأولاد أولادهم .

قلنا : من ذهب إلى ذلك من الشيعة يقول : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة كما لا يتناوله اسم الولد ، فهو عليه السلام أبو العترة وسيدها وخير منها والحكم في المستحق بالاسم ثابت له بدليل ، غير تناول الاسم المذكور في الخبر .

فإن قيل : فما تقولون في قول أبي بكر بحضور جماعة الأمة : (نحن عترة رسول الله وبفضله التي انفقات عنده)^(٢) وهو يقتضي خلاف ما ذهبتكم إليه .

(١) نزول آية التطهير في علي وفاطمة والحسين عليهم السلام خاصة رواه الطبرى في تفسيره ج ٢٢ ص ٥ من عدّة طرق ، وروى أيضاً أن رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلم كان يمر ببيت فاطمة عليها السلام ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة فيقول : (الصلاة أهل البيت : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً) ولعل رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه أراد بفعله هذا أن يؤكّد أنّهم هم المقصودون بآية التطهير دون غيرهم ولذا حذّرهم بالكلام خشية أن يدعى أحد أو يدعى له أنَّ آية التطهير تشمله ولذا قال صلَّى الله عليه وآلِه لام سلمة - كما في رواية الطبرى أيضاً : (أنت على خير) وقال ابن حجر في الصواعق ص ١٤٣ : « أكثر المفسرين على أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير ضمير « عنكم » وما بعده » هذا ولا حاجة بنا لاستعراض من نقل ذلك من المفسرين .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية مادة « فقراً » ومنه حديث أبي بكر « تفقات » أي افلقت وانشقت .

قلنا : الاعتراض بخبر شاذ يرد ويطعن عليه أكثر الأمة على خبر
يجمع عليه مسلم روایته لا وجه له ، على أن قول أبي بكر هذا لو كان
صحيحاً لم يكن من حله على التوسيع والتتجوز به لأن قرب أبي بكر إلى
الرسول في النسب لا يقتضي أن يطلق عليه لفظة «عترة» على سبيل
الحقيقة ، لأنبني تيم بن مرة وان كانوا إلىبني هاشم أقرب من بعد عنهم
بأب أو أبوين فكذلك من بعد عنهم بأب أو بأبوبين أو أكثر من ذلك هو
أقرب إلىبني هاشم من بعد أكثر من هذا البعد ، وفي هذا ما يقتضي أن
تكون قريش كلها عترة واحدة ، بل يقتضي أن يكون جميع ولد معد بن
عدنان عترة ، لأن بعضهم أقرب إلى بعض من اليمن ، وعلى هذا التذريج
حتى يجعل جميعبني آدم عترة واحدة ، فصح بما ذكرناه أن الخبر إذا صلح
كان مجازاً ويكون وجه ذلك ما أراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب
الرسول صلى الله عليه وآله وأطلق هذه اللفظة توسيعاً ، وقد يقول من له
أدنى شعبة بقوم وأيسر علقة بنسبيهم : أنا منبني فلان ، على سبيل
التوسيع ، وقد يقول أحدهنا لمن ليس بابن له على الحقيقة : أنت أبي
وولدي ، إذا أراد الاختصاص والشفقة ، وكذلك قد يقول لمن لم يلدته :
أنت أبي ، فعلى هذا يجب أن يحمل قول أبي بكر وإن كانت الحقيقة
تقتضي خلافه ، على أن أبي بكر لو صلح كونه من عترة الرسول عليه
السلام على سبيل الحقيقة لكان خارجاً من حكم قوله : (أني مختلف فيكم
الثقلين كتاب الله وعترق أهل بيتي فأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)
لأن الرسول صلى الله عليه وآله قيد ذلك بصفة معلوم ، وإنما لم تكن في
أبي بكر وهي قوله : (أهل بيتي) ولا شبهة في أنه لم يكن من أهل البيت
الذين ذكرنا أن الآية نزلت فيهم واختصتهم ، ولا من يطلق عليه في
العرف أنه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله ، لأن من اجتمع مع
غيره بعد عشرة آباء أو نحوهم لا يقال إنه : من أهل بيته ، وإذا صحت

هذه الجملة التي ذكرناها وجب أن يكون اجماع العترة حجّة ، لأنّه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسك بالعترة على كل وجه ، وإذا كان صلّى الله عليه وآلـه قد بينَ أن المتمسك بالعترة لا يضل ثبت ما ذكرناه .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون صلّى الله عليه وآلـه إنما نفي الضلال عمن يتمسك بالكتاب والعترة معاً فمن أين أن المتمسك بالعترة وحدها بهذه الصفة ؟

قلنا : لو لا أن المراد بالكلام أن المتمسك بكلّ واحد من الكتاب والعترة لا يضلّ لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلى الكتاب ، لأن الكتاب إذا كان حجّة فلا معنى لإضافة ما ليس بحجّة إليه ، والقول في الجميع ان المتمسك بهما محقّ ، لأن هذا حقيقة العبرة على أن إضافة العترة إذا لم تكن في قوّتهم الحجّة كإضافة غيرهم من سائر الأشياء فأي معنى لتخصيصهم ، والتبيّه عليهم ، والقطع على أنّهم لا يفترقون حتى يردوا القيامة ؟ وهذا ممّا لا إشكال في سقوطه ، وإذا صحّ أن اجماع أهل البيت حجّة قطعنا على صحة كلّ ما اتفقا عليه ، وما اتفقا عليه القول بإماماة أمير المؤمنين بعد النبي صلّى الله عليه وآلـه بلا فصل على اختلافهم في حصول ذلك بنصّ جليّ أو خفيّ أو بما يحتمل التأويل أو لا يحتمله ؟

فإن قيل : كيف تدعون الإجماع من أهل البيت على ما ذكرتم ، وقد رأينا كثيراً منهم يذهب مذهب المعتزلة في الإمامة .

قلنا : أما نحن فما رأينا أحداً من أهل البيت يذهب إلى خلاف ما ذكرناه ، وكل من سمعنا عنه فيما مضى بخلاف ما حكيناه ، فليس أولى إذا صحّ ذلك عنه من يعرض بقوله على الاجماع لشذوذه ، وأكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثنان ، وليس بمثل هذا اعتراض على الاجماع ، ثم إنك لا تجد أحداً من يدعى عليه هذا من جملة علماء أهل البيت عليهم السلام ولا من ذوي الفضل منهم ، وعند فتنة عن أمره وجدهه متعرضاً

بذلك لفائدة ، مرتقياً^(١) به على بعض أغراض الدنيا ، ومتى طرقنا
الاعتراض بالشذوذ والاحاد الى الجماعات أدى هذا الى بطidan استقرار
الاجماع في شيء من الأشياء ، لأنّا لا نعلم أنّ في الغلة والاسماعيلية من
يختلف في الشرائع كاعداد الصلاة وغيرها ، ومنهم من يذهب إلى أنه كان
بعد الرسول صلّى الله عليه وآلـه عدّة أنبياء وأنّ الرسالة ما انحتمت به ،
ومع هذا فلا يعنينا ذلك من أن ندعى الاجماع على انقطاع النبوة ، وتقرير
أصول الشرائع ، ولا يعتد بخلاف من ذكرناه ، ومعلوم ضرورة أنّهم
أضعاف أضعاف من يظهر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في
الإمامية ، على أنه قد شاهدنا وناظرنا بعض من يعدّ في جملة الفقهاء ،
وأهل الفتيا على أنّ الله تعالى يغفو عن اليهود والنصارى وإن لم يؤمنوا ولا
يعاقبهم ، وعلى غير ذلك مما لا شك في ان الاجماع حجّة فيه ، على أنا لو
جعلنا القول بذلك معترضاً على أدلةنا ، وعلى اجماع أهل البيت ، وحفلنا^(٢)
بقول من يحكي ذلك عنه لم يقدح فيها اعتمدناه ، لأنّ من المعلوم أنّ ازمنة
كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره ،
فإنما لم نشاهد في وقتنا هذا قائلًا بالذهب الذي أفسدناه ولا أخبرنا عن
هذه حاله فيه والمعتبر في الاجماع كلّ عصر فثبت ما أردناه .

فاماً ما يمكن أن يستدل بهذا الخبر عليه من ثبوت حجّة مأمون في
جملة أهل البيت في كل عصر ، فهو أنا نعلم أنّ الرسول صلّى الله عليه
وآله إنا خاطبنا بهذا القول على طريق إزاحة العلة لنا ، والاحتجاج في

(١) من الرقي : وهو الصعود والارتفاع يقال : رَقِيَ بِرْقٍ ويشدد للتعديه الى المفعول ، المعنى أنه يرتفع الى الباطل ويتوصل بذلك إليه وفي المخطوطة « مزيغاً » من الربيع وهو الميل على أن الصحيح زائفاً لأن زاغ من باب باع ولعله « مرتعأ » كما في حاشتها .

(٢) حفلنا : بالينا يقال : حفل بكندا أي بالي به .

الدين علينا ، والارشاد الى ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب^(١) ، والذي يوضح ذلك : أن في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر وما (الخليفتان من بعدي) واما أراد أن المرجع اليهما بعدى فيما كان يرجع اليه في حياته ، فلا يخلو من أن يريد ان اجماعهم حجة فقط دون أن يدل القول على أن فيهم في كل حال من يرجع إلى قوله ، ويقطع على عصمته ، أو يريد ما ذكرناه ، فلو أراد الأول لم يكن مكملاً للحججة علينا ، ولا مزيحاً لعلتنا ، ولا مستخلفاً من يقوم مقامه فيما ، لأن العترة أولاً قد يجوز أن تُجمِع على القول الواحد ، ويجوز أن لا تُجمِع بل تختلف ، فما هو الحاجة من اجماعها ليس بواجب ، ثم ما اجمعت عليه هو جزء من ألف جزء من الشريعة ، فكيف يحتاج علينا في الشريعة من لا نصيب عنده من حاجتنا إلا القليل من الكثير ، وهذا يدل على أنه لا بد في كل عصر ، من حجة في جملة أهل البيت مأمون مقطوع على قوله ، وهذا دلالة على وجود الحاجة على سبيل الجملة ، وبالأدلة الخاصة يعلم من الذي هو حجة منهم على سبيل التفصيل .

على أن صاحب الكتاب قد حكم بمثل هذه القضية في قوله : (ان الواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق فيه العترة للكتاب ، وان الكتاب إذا كان دلالة على الامر وجب في العترة مثل ذلك) .

وهذا صحيح للجمع بينها في النطْق والارشاد الى التمسّك بها ليقع الامان من الفسال ، والحكم بأنّها لا يفترقان الى القيامة وإذا وجب في الكتاب أن يكون دليلاً وحجّة وجب مثل ذلك في قول العترة ، وإذا كانت دلالة الكتاب مستمرة غير منقطعة موجودة في كل حال ومكانة إصابتها في كل زمان وجب مثل ذلك في قول العترة ، المقربون بها ، والمحكوم له بمثل حكمها ، وهذا لا يتم

(١) الريب جمع ريبة : وهي التهمة .

إلا بـأن يكون فيها في كلّ حال من قوله حجـة ، لأنـ اجماعها على الامور ،
ليس بواجب على ما بينـاه والرجـوع إليها مع الاختلاف ، وفقد المقصـوم لا
يصحـ فلا بدـ ما ذكرـناه .

وأـما الأخـبار الشـلـاثـة التي أـورـدـها عـلـى سـبـيلـ المـعـارـضـةـ لـلـخـبـرـ الـذـيـ
تـعـلـقـنـاـ بـهـ ، فـأـوـلـ ماـ فـيـهـ أـنـهـ لـاـ تـجـرـيـ مـجـرـىـ خـبـرـنـاـ فـيـ القـوـةـ وـالـصـحـةـ لـانـ
خـبـرـنـاـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـخـالـفـونـ ، وـسـلـمـهـ الـمـتـنـازـعـونـ ، وـتـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ ، وـأـنـاـ
وـقـعـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ ، وـالـأـخـبـارـ الـتـيـ عـارـضـهـاـ لـاـ تـجـرـيـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ
لـأـنـهـ مـاـ تـفـرـدـ الـمـخـالـفـ بـنـقـلـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ مـاـ إـذـاـ كـشـفـتـ عـنـ أـصـلـهـ ،
وـفـتـشـتـ عـنـ سـنـدـهـ ، ظـهـرـ لـكـ انـحرـافـ مـنـ رـاوـيـهـ وـعـصـبـيـةـ مـنـ مـدـعـيـهـ ، وـقـدـ
بـيـنـاـ فـيـهـ تـقـدـمـ سـقـوطـ المـعـارـضـةـ بـاـ جـرـىـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ مـنـ الـأـخـبـارـ .

فـأـمـاـ مـاـ روـاهـ مـنـ قـوـلـهـ (ـاقـتـدواـ بـالـلـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ)ـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ
عـلـيـهـ فـيـ مـعـارـضـتـهـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ اـسـتـدـلـلـاـنـ بـخـبـرـ الـغـدـيرـ وـاسـتـقـصـيـنـاـ هـنـاكـ ، فـلـاـ
مـعـنـيـ لـإـعادـتـهـ .

وـأـمـاـ مـاـ روـاهـ مـنـ قـوـلـهـ (ـإـنـ الـحـقـ يـنـطـقـ عـلـىـ لـسـانـ عـمـرـ)ـ(١)ـ فـهـوـ
مـقـتضـيـ اـنـ كـانـ صـحـيـحـاـ عـصـمـةـ عـمـرـ ، وـالـقـطـعـ عـلـىـ أـنـ أـقـوـالـهـ كـلـهـاـ
حجـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـذـهـبـ أـحـدـ فـيـ عـمـرـ لـأـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ
بـمـعـصـومـ ، وـانـ خـلـافـهـ سـائـعـ ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ الـحـقـ نـاطـقـاـ عـلـىـ لـسـانـ مـنـ
يـرـجـعـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـنـ قـوـلـهـ ، وـيـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـخـطـأـ وـيـخـالـفـ فـيـ

(١) روـاهـ أـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ / ٢ / ٤٠١ـ بـسـنـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـفـيـ طـرـيـقـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ
عـمـرـ الـعـمـريـ وـقـدـ طـعـنـ عـلـيـهـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ فـيـ مـرـوـيـاتـهـ قـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ :ـ إـنـهـ يـزـيدـ فـيـ
الـأـسـانـيدـ وـيـخـالـفـ ، كـمـاـ ضـعـفـهـ عـلـيـهـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ وـالـنـسـائـيـ ، كـمـاـ اـنـ فـيـ طـرـيـقـهـ جـهـمـ بـنـ أـبـيـ
الـجـهـمـ قـالـ الـذـهـبـيـ :ـ لـاـ يـعـرـفـ اـنـظـرـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ / ٥ / ٣٢٧ـ ، وـ ١٠ / ٤٨٩ـ وـمـيـزانـ
الـاعـدـالـ / ١ / ٤٢٦ـ .

الشيء ثم يعود إلى قول من خالفه فيوافقه عليه ويقول (لولا على هلك عمر) و(لولا معاذ هلك عمر) وكيف لم يحتاج بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج إلى الاحتجاج فيها ، وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة لما قال له : ما تقول لربك إذ وليت علينا فظاً غليظاً ؟ أقول له : وليت من شهد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ الحَقَّ يَنْطَقُ عَلَى لِسَانِهِ ، وليس لأحد أن يدعى في الامتناع من الاحتجاج بذلك سبباً مانعاً كما ندعى في ترك أمير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بذلك بالنص لأننا قد بينما فيما تقدم أن لتركه عليه السلام ذلك سبباً ظاهراً ، وهو تامر القوم عليه ، وانبساط أيديهم ، وإن الخوف والحقيقة واجبان مُنْ لـه السلطان ولا تحقيقة على عمر وأبي بكر من أحد لأنَّ السلطان كان فيها ، ولهم ، والحقيقة منها لا عليها ، على أن هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنته ومعناه لوجب على من أدعى أنه يوجب الامامة أن يبين كيفية إيجابه لذلك ، ولا يقتصر على الدعوى المحسنة ، وعلى أن يقول : إذا جاز أن يدعى في كذا وكذا أنه يوجب الامامة جاز في هذا الخبر لأنَّ ما أدعينا في الأخبار التي ذكرناها ذلك لم نقتصر على حمض الدعوى ، بل بينما كيفية دلالة ما تعلقنا به على الإمامة ، وقد كان يجب عليه إذا عارضنا بأخباره أن يفعل مثل ذلك .

فاما ما تعلق به من الرواية عنه صلى الله عليه وآله انه قال : (أصحابي
الننجوم بأئيم اهتدitem) فالكلام في أنه غير معارض لقوله صلى الله
عليه وآله (اني مختلف فيكم الثقلين) وغيره من أخبارنا جار على ما بيناه
آنفاً ، فإذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا أن نقول : لو كان هذا الخبر صحيحًا
لكان موجباً لعصمة كلّ واحد من الصحابة ليصحّ ويحسن الأمر بالاقتداء
بكلّ واحد منهم ، وليس هذا قولًا لأحدٍ من الأمة فيهم ، وكيف يكونون
معصومين ، و يجب الاقتداء بكلّ واحد منهم ، وفيهم من ظهر فسقه
وعناده ، وخروجه عن الجماعة ، وخلافه للرسول صلى الله عليه وآله ومن

جلة الصحابة معاوية وعمرو بن العاص وأصحابها ، ومذهب صاحب الكتاب وأصحابه فيهم معروف^(١) ومن جملتهم طلحة والزبير ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمل ولا شبهة في فسقهم وان ادعى مدّعون توبتهم بعد ذلك ، ومن جملتهم من قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولم يدخل مع جماعة المسلمين في الرضا بإمامته ، ومن جملتهم من حصر عثمان بن عفان ومنعه الماء وشهد عليه بالردة ثم سفك دمه ، فكيف يجوز مع ذلك أن يأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالاقتداء بكل واحد من الصحابة ؟ ولا بد من حمل هذا الخبر إذا صح على الخصوص ولا بد فيمن عني به وتناوله من أن يكون معصوماً لا يجوز الخطأ عليه في أقواله وأفعاله ، ونحن نقول بذلك ونوجه هذا الخبر لو صح إلى أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لأن هؤلاء من ثبتت عصمتهم وعلمت طهارته على أن هذا الخبر معارض بما هو أظهر منه وأثبت روایة، مثل ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قوله : «أنكم تحشرون إلى الله يوم القيمة حفاة عراة وأنه سي جاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب أصحابي فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعده انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم»^(٣) وما روي من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) يعني المعتزلة ، وقد نقل رأيهم ابن أبي الحديد قال : « ومعاوية مطعون في دينه عند شيوخنا رحمة الله يرمى بالزنقة ، وقد ذكرنا في تفضيل السفيانية على شيخنا أبي عثمان الجاحظ ما رواه أصحابنا في كتبهم الكلامية عنه من الإلحاد ، والتعريض لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وما ظهر به من الجبر والارتجاء ، ولو لم يكن شيء من ذلك لكان في محاربة الإمام ما يكتفي في فساد حاله لا سيما على قواعد أصحابنا ، وكونهم بالكبيرة الواحدة يقطعون على المصير إلى النار والخلود فيها إن لم تكفرها التوبية » (انظر شرح نهج البلاغة ١ / ٣٤٠).

(٢) المدّعون توبتهم المعتزلة انظر شرح نهج البلاغة ١ / ١ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٤ / ١١٠ في كتاب بده الخلق ، باب قوله تعالى (والأخذ الله إبراهيم خليلًا) ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ =

الله عليه وآلـه (إِنْ مِنْ أَصْحَابِي لَمْ يَرَنِي بَعْدَ أَنْ يَفَارِقُنِي)^(١) وقوله «أَيَّهَا النَّاسُ بَيْنَا أَنَا عَلَى الْخَوْضِ إِذْ مَرَّ بِكُمْ زَمْرًا فَتَفَرَّقَ بِكُمُ الْطَّرَقُ فَإِنَّا دِيْكُمْ أَلَا هَلَّمْوَا إِلَى الطَّرِيقِ فَيَنَادِي مَنِادِي مِنْ وَرَائِي^(٢) اهْنَمْ بَذَلَّوْا بَعْدَكَ فَأَقُولُ أَلَا سَحْقًا أَلَا سَحْقًا^(٣)» وما روي من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا بَالْأَقْوَامُ يَقُولُونَ إِنَّ رَحْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْقُطُعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِلَّهِ إِنَّ رَحْمَةَ مَوْصُولَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنَّهَا أَيَّهَا النَّاسُ فَرَطَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ فَإِذَا جَتَّمْ قَالَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فَلانُ بْنُ فَلانٍ وَقَالَ الْآخِرُ أَنَا فَلانُ بْنُ فَلانٍ فَأَقُولُ أَمَا النَّسْبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ وَلَكُنُوكُمْ أَحَدُثُمْ بَعْدِي وَأَرَتُدُّتُمْ الْقَهْمَرِيَّ» وقوله لاصحابه: «لِتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بَشَرًا وَذَرَاعًا بَذْرَاعًا حَقًّا لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَيْهِ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ إِذَا)^(٤)» وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لاصحابه: «إِلَّا إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَّا لِيَلْبِسَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ إِلَّا لِأَعْرَفَنَّكُمْ تَرْتَدُونَ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ إِلَّا إِنَّهُ شَهِدَتْ وَغَبَّتْ»^(٥) فَكِيفَ يَصْحُّ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْأَمْرُ بِالْأَقْتَدَاءِ بِمِنْ

= وروى البخاري قريباً من ذلك ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٨ في كتاب الرفاق ، باب في الخوض .

(١) أخرجه المناوي في كنز الحقائق ١ / ٧٤ وقد حذف الناسخ أو الطابع (لا) وما علم أنه لم يخرج الحديث من معناه .

(٢) من قبل ربي، خ ل .

(٣) أخرجه البخاري ج ٧ / ٢٠٨ في كتاب الرفاق ، باب الخوض ، عن سهل بن سعد وفيه (فأَقُولُ سَحْقًا سَحْقًا لَمْ يَرَنِي غَيْرَ بَعْدِي) ووج ٨٧ في أوائل كتاب الفتن .

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١ / ١٢٢ باختلاف يسير في بعض حروفه وأشار إلى أنه صحيح .

(٥) انظر صحيح البخاري ج ٧ / ٩١ كتاب الفتن ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا ترجموا بعدي كفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ) .

يتناوله اسم الصحبة على ان هذا الخبر لو سلم من كل ما ذكرناه لم يقتضي الإمامة على ما ادعاه صاحب الكتاب لأنه لم يبيّن في لفظه الشيء الذي يقتضى بهم فيه ولا انه مما يقتضي الإمامة دون غيرها ، فهو كالجمل الذي لا يمكن أن يتعلّق بظاهره ، وكل هذا واضح .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر » ثم قال : « وربما تعلّقوا بقوله جلّ وعزّ [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] ^(١) وان ذلك يدلّ على عصمتهم ، وبعدهم من الصلال والخطا فإذا صحّ ذلك فيجب أن يكون الإمام فيهم دون غيرهم من لم يثبت له العصمة » ثم قال : « وهذا أبعد مما تقدّم لأنّه إنما يدلّ على انه جلّ وعزّ ي يريد أن يطهّرهم ويذهب الرّجس عنهم ولا يدلّ على ان ما أراده ثابت فيهم ، فكيف يستدلّ بالظاهر على ما ادعوه فقد صحّ ان الله تعالى يريد تطهير كل المؤمنين ^(٢) وإزالة الرّجس عنهم ، لأنّه مقى لم نقل بذلك أدى الى انه تعالى يريد خلاف التطهير بالمؤمنين وبعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح والتعظيم ، أو يريد به الأفعال التي يصير بها طاهراً زاكياً فإن أريد الأول فكل المؤمنين فيه شرع سواء ، وان أريد الثاني فكل المكثفين ^(٣) يتّفقون فيه ، وأكثر ما تدلّ الآية عليه أن لأهل البيت مزية في باب الالطاف ، وما يجري مجرّها ، فلذلك خصمهم بهذا الذكر ، ولا مدخل للإمامية فيه ، ولو دلّ على الإمامة لم يدلّ على واحد دون آخر بعينه ، ولا حتّى في التعلييل إلى دلالة مبتدأة ، ولكن كانت كافية مغنية عن هذه الجملة ، ولأن الكلام يتضمّن اثبات حال لأهل البيت ولا يدلّ على ان

(١) لأحزاب ٣٣.

(٢) غ « أن يطهّر كلّ مؤمن ». .

(٣) غ « فكل المطيعين ». .

غيرهم في ذلك بخلافهم^(١) وكذلك القول فيها تقدّم لأنه إذا قال في عترته ان من تمسّك بها لم يضل ، وانها لا تفارق الكتاب ، فاما يدل ذلك على اثبات هذا الحكم لها ولا يدل على نفيه عن غيرها^(٢) فقد يجوز في غيرها أن يكون حقيقة ولن تمسّك به هادياً ، ... ،^(٣)

يقال له : هذه الآية تدل على عصمة أهل البيت المختصين بها عليهم السلام ، وعلى أن أقوالهم حجة ، ثم تدل من بعد على إمامية أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بضرب من الترتيب فلما وجه دلالتها على العصمة ، فهو ان قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ لا يخلو من أن يكون معناه الإرادة المحسنة التي لم يتبعها الفعل ، وإذهاب الرجس ، أو أن يكون أراد ذلك وفعله ، فان كان الأول فهو باطل من وجوهه ، لأن لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت بما ليس لغيرهم ، الا ترى أنه قال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَب﴾ وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرنا من التخصيص ، الا ترى أن القائل إذا قال إنما العالم فلان وإنما الجحود حاتم ، وإنما لك عندي درهم ، فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه ، والإرادة للطهارة من الذنوب من غير أن يتبعها فعل لا تخصيص لأهل البيت عليهم السلام بها ، بل الله يريد من كل مكلف مثل ذلك ، وأيضاً فان الآية تقتضي مدح من تناولته ، وتشريفه ، وتعظيمه ، بدلالة ما روي من أن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ لما جللـ عـلـيـاـ وفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بالكسـاءـ وـقـالـ : « اللـهـمـ انـ هـؤـلـاءـ أـهـلـ بـيـتـ فـأـذـهـبـ عـنـهـمـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـمـ طـهـيرـاـ » فـنـزـلتـ الآـيـةـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ بـيـتـ اـمـ سـلـمـةـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ فـقـالـتـ لـهـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : أـلـستـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـكـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ « إـنـكـ عـلـىـ

(١) غـ « ولا ينفي ذلك عن غيرهم » .

(٢) غـ « فـأـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ فـلاـ » .

(٣) المـفـيـ ٢٠ قـ ١ / ١٩٣ .

خبيء^(١)) وصورة الحال وسبب نزول الآية يقتضيán المدحه والتشريف ، ولا مدحه ولا تشريف في الإرادة المحسنة التي تعمّ سائر المكلفين من الكفار وغيرهم.

فإن قيل : على هذا الوجه فكذلك لا مدحه فيما تذكرونه لأنكم لا بد أن تقولوا إنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم ، بأن لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح وهذا واجب عندنا وعندكم ، ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ما علمناه لهم لفعل مثل ذلك بهم ، فما وجه للمدح؟

قلنا : الأمر على ما ذكرتموه في اللطف ووجوبه ، وانه لو علمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم غير ان وجه المدح مع ذلك ظاهر لأن من اختار الامتناع من القبائح ، وعلمنا انه لا يقارب شيئاً من الذنوب ، وإن كان ذلك عن ألطاف فعلها الله تعالى به ، لا بد من أن يكون مدوحاً مشرفاً معظمأ ، وليس كذلك من أريد منه أن يفعل الواجب ، ويكتنع من القبيح ، ولم يعلم من جهته ما يوافق هذه الإرادة ، فبان الفرق بين الأمرين ، وأيضاً فان النبي صلّى الله عليه وآله على ما وردت به الرواية الظاهرة لم يسأل الله أن يريده أن يذهب عنهم الرجس ، وإنما سُأله أن يذهب عنهم الرجس ويطهّرهم تطهيراً فنزلت الآية مطابقة لدعوته ، متضمنة لـإجابته ، فيجب أن يكون المعنى فيها ما ذكرناه ، وإذا ثبت اقتضاء الآية لعصمة من تناولته وعني بها وجب أن تكون مختصة من أهل البيت عليهم السلام بن ذهبنا إلى عصمته ، دون من أجمع جميع المسلمين على فقد عصمته ، لأنها إذا انتفت عن قطع على نفي عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم يخل من أن تكون متناولة لمن اختلف في عصمته ، أو غير متناولة له ، وإن لم تتناوله بطلت فائدةها التي تقتضيها ، فوجب أن يكون متناولة له ، وهذه الطريقة بطل قول من حلها على الأزواج ، لأجل

(١) تقدم الكلام على هذا آنفأ.

كونها واردة عقىب ذكرهن وخطابهن ، لأن الأزواج إذا لم يذهب أحد إلى عصمتهم وجب أن يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من يتناوله ، وورودها عقىب ذكرهن لا يدل على تعلقها بهن ، إذا كان معناها لا يطابق أحواهن ، وفي القرآن وغيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة ، على أن حل الآية على الأزواج بانفرادهن يخالف مقتضى لفظها لأنها تتضمن علامات جمع المذكر والجمع الذي فيه المذكر والمؤنث ولا يجوز حلها على الأزواج دون غيرهن ، إلا ترى أن ما تقدم هذه الآية ثم تأخر عنها لما كان المعنى به الأزواج ، جاء جمه بالنون المختص بالمؤنث ، وما يدل على اختصاصها من نذهب إليه أيضاً الرواية الواردة في سبب نزولها ، وقد تقدم ذكرها ، وإذا كان الأزواج وغيرهن خارجين من جملة من جلل بالكساء وجب أن تكون الآية غير متناولة له ، وجواب النبي لام سلمة يدل أيضًا على ذلك ، وقد روي أن النبي صل الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية كان يمز على باب فاطمة عليها السلام عند صلاة الفجر ويقول : «الصلاحة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا»^(١) فإذا ثبت اختصاص الآية من ذكرناه ووجبت عصمته وطهارته ثم وجدنا كل من ثبت عصمة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام يذهب إلى أن إمامتهم ثبتت بالنص من الرسول صل الله عليه وآله فقد تم ما أوردناه .

فأمّا قول صاحب الكتاب : «إن أكثر ما تدلّ عليه الآية ان لأهل البيت مزية في باب الالطاف فلذلك خصمهم بهذا الذكر» فإنه مقى لم يكن المراد ما ذكرناه لم يكن لهم مزية على غيرهم ، لأننا قد بينا انه ان أريده بالآلية الإرادة الخالصة فلا مزية ، فإذا ثبتت المزية فلا بد من أن يثبت فعلاً

(١) الأحزاب . ٣٣

تابعًا للإرادة ، وقد بيتنا كيف يدل على الإمامة على التفصيل ، فبطل ما ظنه من أنها لا تدل على ذلك .

فاما قوله : «ان الكلام يتضمن اثبات حال لأهل البيت ولا يدل على أن غيرهم في ذلك بخلافهم » فالطريق إلى نفي ما أثبتناه لهم عن غيرهم واضح .

أما العصمة فلا خلاف في ان غيرهم لا يقطع فيه عليها .

واما الإمامة فإذا أثبتت فيهم بطلت ان تكون في غيرهم لاستحالة أن يختص بالإمامية اثنان في وقت واحد .

فاما قوله : «وكذلك القول فيها تقدّم لأنّه إذا قال في عترته : إنّ من غمسك بها لم يضل فاما يدل على اثبات هذا الحكم لها ولا يدل على نفيه عن غيرها» باطل لأنّه قد بيتنا دلالة هذا الخبر على أن اجماع أهل البيت حجّة ، وما اجمعوا عليه لأن خلافهم غير سائغ ، وان خلافهم مبطل فيجب أن يكون قوله في هذا حجّة كسائر أقوالهم ، وهذا يبطل ما ظنه صاحب الكتاب من تحجيز أن يكون الحق في جهتهم وجهة من خلافهم .

قال صاحب الكتاب : «دليل لهم آخر» ثم قال : «وربما تعلّقوا [بقوله تعالى] في إبراهيم عليه السلام : (إنّي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرّيق قال لا ينال عهدي الظالمين)^(١) فأخبر انه لا حق في الإمامة لظلم فوجب بذلك ان من كان ظالماً وكافراً وقتاً من الزمان^(٢) لا حظ له في ذلك ، وان يكون المستحق لذلك المقصوم في كل أوقاته ، وذلك يقتضي أن الإمامة ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام ، وربما تعلّقوا بقريب من ذلك من غير ذكر

(١) البقرة ١٢٤ .

(٢) غ «في وقت من الزمان» .

الآية ^(١) وقالوا : قد ثبت أن من يقول بوجوب الإمامة نفسان ^(٢) أحد هما يقول بإمامية أبي بكر وذلك لا يصح لأنَّ من حق الإمام أن يكون كالرسول في كونه منزهاً عن التدنس والكفر والكباير في سائر حالاته ، فإذا بطل ذلك فليس إلا القول الثاني ، وهو أن الإمام علي بن أبي طالب لأنه ما كفر بالله قط» : قال : «وهذا لا يمكن الاعتماد عليه لأنَّ ظاهر الآية إنما يقتضي أن عهده لا ينال الظالم ، ومن كفر ثم تاب أو فسق ثم تاب وصلحت أحواله لا يكون ظالماً ، فيجب بحكم الآية أن لا يمتنع أن يناله العهد ، وليس المراد أن الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجو من أن يكونوا ظالمين ، وإنما المراد في حال ظلمهم كما انه تعالى لما قال : «وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً» ^(٣) فالمراد بذلك في حال إيمانهم قوله تعالى : «إني جاعلك للناس إماماً» ما أن يراد به النبوة * أو أن يكون قدوة في الصلاح ، لأنَّ قد بينا انه لا تدخل تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنى إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، فان أريد به النبوة ^(٤) فمن حيث دلَّ الدليل على أن من حق النبي أن لا يقع منه كفر ولا كبيرة ، يجب أن لا يكون ظالماً في حال من الأحوال ^(٥) وان أريد به الوجه الآخر فغير ممتنع أن يكون ظالماً في حال ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه ، وبعد فلا يمتنع أن يقع من الرسول صلَّى الله عليه وآلـه المعصية الصغيرة التي تكون ظلماً فلا بد من أن يقال : انه تعالى أراد بالكلام الظلم المذموم ، وما زال بالتربيـة كالصغيرة في هذا الباب فهذا مما يبين فساد ما تعلقـوا به من ظاهر الآية .

(١) غ « من غير دليل الآية » .

(٢) غ « فريغان » .

(٣) الأحزاب ٤٧ .

(٤) ما بين النجمتين ساقط من « المغنى » .

(٥) غ « على كل حال من الأحوال » .

فاما الطريقة الاخرى فقد بینا الكلام عليها في باب النبوات^(١) وان ماله وجب في الرسول ان يكون متزهاً عن الكفر والكبائر ، هو كونه حجّة فيما تحمله وان الإمام في انه بخلافه بمنزلة الأمير والحاكم وذلك يسقط ما تعلقا به ، . . .^(٢)

يقال له : قد اعتمد بهذه الآية التي ذكرتها قوم من أصحابنا والاستدلال بها مبنياً على القول بالعموم ، وان له صيغة يقتضي ظاهرها الاستغراف ، فمن لا يذهب إلى ذلك من أصحابنا لا يصح له الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع ، ومن ذهب إلى العموم منهم صح له ذلك ، ويمكن أن يستدل بها على أمرين : أحدهما أن من كان ظالماً في وقت من الأوقات فلن يجوز أن يكون إماماً ، وبينى على ذلك القول بإمامامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل لأنّ من توّلّ الأمر غيره قد كان ظالماً فيا سلف من أحواله ، والأمر الآخر أن يبيّن اقتضاء الآية لكون الإمام معصوماً لأنّها إذا اقتضت نفي الإمامة عنّ من كان ظالماً على كلّ حالٍ ، سواء كان مسر الظلم أو مظهراً له ، وكان من ليس بمعصوم وان كان ظاهره جيلاً يجوز أن يكون مبطناً للظلم والقبح ، ولا أحد من ليس بمعصوم يؤمّن ذلك منه ، ولا يجوز فيه ، فيجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد الذي هو الإمامة معصوماً حتى يؤمّن استسراه بالظلم ، وحتى يوافق ظاهره باطنه ، والكلام الذي طعن به صاحب الكتاب في الاستدلال بالآلية غير صحيح ، لأنّ عموم ظاهرها يقتضي أن الظالم في حال من الأحوال لا ينال الإمامة ، ومن تاب بعد كفر أو فسق وان كان بعد التوبة لا يوصف بأنه ظالم فقد كان من يتناوله

(١) باب النبوات يعني من المغني وهو في الجزء الخامس عشر منه .

(٢) المغني ٢٠ / ١٩٤ .

الاسم ، ودخل تحت الآية ، وإذا حملنا الآية على ما توهم صاحب الكتاب من ان المراد بها من دام على ظلمه ، واستمر عليه ، كان هذا تخصيصاً بغير دليل والقول بالعموم يمنع منه ، وكيف يجوز لصاحب الكتاب أن يقول : وإن زوال الاسم بالتوبه يخرج المستحق لذلك من عموم الاسم الوارد ، وهو يقول في جميع آيات الوعيد أنها مخصوصة ، وان التائبين وأصحاب الصغائر خارجون منها بالأدلة الموجبة لآخرتهم ، وان آيات الوعيد مخصوصة أيضاً بالأدلة الموجبة لاستثناء من أحبط ثواب إيمانه بنده عليه أو كبيرة تصحبه ، فلو كان الأمر على ما ادعاه في هذه الآية من خروج من تاب من ظلمه عن عموم قوله : ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ من غير دلالة بل لأن الاسم لا يتناوله على ما ادعاه لوجب مثل ذلك في آيات الوعد والوعيد ، وان يقول : أنها غير مخصوصة ولا مستثناء بأدلة العقول وغيرها ، ويجعل التائب وغيره خارجاً من الاسم والمعنى ولا يحتاج أن يخرجه بدلالة ، وهذا ظاهر البطلان عنده وعند كل من قال بالعموم .

فاما معارضته بقوله تعالى : ﴿وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلو لم تقم الدلالة على أن المراد بذلك في حال إيمانهم وسلامتهم أيضاً من الاحتباط على قول من ذهب إليه لم يجعل القول مخصوصاً بين كأن في الحال مؤمناً ، وإنما جعل كذلك لأن البشرة بالشواب لا تكون إلا لمستحقيه دون من أحبطه وأزاله ، وهذا طريق الاستدلال الذي ما منعنا صاحب الكتاب منه ، وإنما منعنه من ادعاء خروج التائب من الاسم .

فاما تقسيمه المراد بالآية ، وادعاؤه أن الإمامة يعفى بإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، لا يدخل تحتها فباطل ، لأن الظاهر فيه تصریح بذلك الإمامة التي قد فرق المخاطبون بينها وبين النبوة ، فلا بد من أن يكون عهولاً عليها دون النبوة ، ولستنا ندرى في أي موضع بين أنه لا يدخل

تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنى إقامة الحدود حتى أدعى بيان ذلك فيما سلف من كلامه؟ إن كان ذلك فيه فقد سلف نفسه ، وإن كان فيما يأتي فسيجيئ أيضاً بعثيثة الله تعالى نفسه وما المنكر من أن يكون إبراهيم عليه السلام نبياً إماماً ويكون إليه مع تبليغ الرسالة إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام؟

فإن قيل : من أين لكم أن المراد بلفظة **«عهدي»** الإمامة ، وهي لفظة جملة يصح أن يعني بها الإمامة وغيرها .

قلنا : من وجهين اثنين ، أحدهما دلالة موضوع الآية على ذلك لأنَّه تعالى لما قال لإبراهيم عليه السلام : **«إني جاعلك للناس إماماً»** حكى عنه قوله : **«ومن ذرِيقِي»** ومعلوم أنه أراد جعل **«من ذرِيقِي»** أئمة ثم قال عقب ذلك : **«لا ينال عهدي الطالبين»** فأشار بالعهد إلى ما تقدَّم من سؤال إبراهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام ، ويشهد بعضه لبعض ، **«والوجه الآخر ان **«عهدي»** إذا كان فظاً مشتركاً وجوب أن يحمل على كل ما يصلح له ، ويصح أن يكون عبارة عنه ، فنقول : إنَّ الظاهر يتقتضي أنَّ كلَّ ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظلم ، ويجري ذلك مجرّد أن يقول قائل لا ينال عطائي الاشرار ، في أنَّ الظاهر يتقتضي أنَّ جنس عطائه لا يناله شرير ، ولا يختص بعطاء دون عطاء ، وهذا الوجه أيضاً مبنيًّا على القول بالعلوم الذي بيننا انه عمدة الاستدلال بهذه الآية .**

فاما قوله : على الطريقة الأخرى : **«ان الذي له اوجب في الرسول أن يكون متزهاً عن الكفر والكباير كونه حجة فيها تحمله ، وإن الإمام بخلافه وأنه منزلة الأمير والحاكم ، فقد دينَا فيها تقدَّم أن الإمام أيضاً حجة وأنه يرجع إليه في أمور لا تعلم إلا من جهته ، وبيننا أن النقل الوارد بأحكام الشريعة قد يجوز أن يتغير حاله فيخرج من أن يكون حجة على وجه لا**

يكون المفزع فيه إلى قول الإمام ، فيجري قوله والحال هذه في أنه حجّة لا يقوم غيره مقامه فيها مجرّى قول الرسول ، وبينما الفرق بين الإمام والحاكم والأمير ، وان الحاكم والأمير ليسا هما حجّة في شيء ، ولا يجوز أن يكونا حجّة على وجه من الوجوه ، وأوضحتنا ذلك إيضاحاً يعني عن إعادته ، فإذا وجب عند صاحب الكتاب كون الرسول متزهاً عن الكفر والكبائر قبل بعثته لأنّه حجّة فيما يتحمله فيجب أيضاً أن يكون الإمام متزهاً عن القبائح قبل إمامته لأنّه حجّة فيها يؤدّيه ويعرف من جهته ، وهذا بينَ مَنْ تدبّره .

ثم قال صاحب الكتاب : « واعلم ان أحد ما يبطل طريقة الإمامية ان يقال لهم : ان مذهبكم في النص على الإمام يقتضي أن يكون إمام كل زمان بمنزلة أمير المؤمنين عليه السلام في انه لا بدّ من النصّ عليه من أن يظهر ظهور الحجّة القاطعة ، لأنّ الإمامة من أعظم أركان الدين عندكم على ما تقدّم القول فيه ، فكيف السبيل إلى أن نعلم أنه عليه السلام نصّ على الحسن وعلى الحسين أو نصّ الحسن على الحسين ، وكذلك سائر الأئمة ، وقد علمنا أن الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين على اختلافها لا يمكن ادعاء مثلها في النص على إمام كل زمان ، ولا يمكنهم أن يدعوا في ذلك طريقة العقل لأنّا قد بَيْنَا أنها لا تدلّ ، ولو دلت لكانـت لا تدلّ على واحد معين ، ولا يمكنهم ان يدعوا إثباتها في الولد لأنّها ليست متوازنة^(١) فبصـح ذلك فيها ولأنـصـح ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلى أخيه بل ينتقل إلى ولده ، ويوجـبـ لا يكون بعض أولاد الحسين وعليـ بنـ الحسين وـ محمدـ بنـ عليـ وـ جعـفرـ بنـ محمدـ عليهم السلام أولـىـ منـ غيرـهـمـ لأنـهـمـ خـلـفـواـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ وهذاـ يـبـيـنـ أنهـ

(١) غـ «متوازنة» .

لا بدّ لهم من إثبات إمامية كُلّ واحد بنصّ ظاهر ، وذلك ممّا لا يمكن
 إثباته ، وقد بَيَّنا ان إثبات النص للإمام فرع على إثبات عينه ، وذلك لا
 يمكن في إمام هذا الزمان ، فكيف يدعى هذا النص فيه وقد سأله
 أصحابنا في الغيبة ، وان سببها إن كان الخوف من الظهور فقد كان يجب
 أن تحصل غية الأئمة في أيامبني أمية لأن خوفهم كان أكثر ، وكذلك في
 كثير من أيامبني العباس ، ثم لم يمنع ذلك من ظهورهم ، فكيف وجبت
 الغيبة في هذه الأيام والخوف لا يزيد فيها على ما قد كان من قبل وكيف
 تصحّ الغيبة مع شدة الحاجة الى الإمام فيما يتصل بالتكليف ولشن جاز ذلك
 ليجوزن لبعض الاعذار أن لا ينصب جلّ وعزّ أدلة المكْلَف وان لا يمكنه
 والتکلیف قائم وهلا وجب على مذاهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله
 عز وجلّ ، وان يعصمه من كلّ مخافة لما يتعلّق به من صحة الشريعة ،
 وذلك يقتضي بطلان الغيبة وقد الزهم واصل بن عطاء على قولهم هذا أن
 يكون قبل بعثة الرسول صلّى الله عليه وآلـه في الزمان حجّة من رسول أو
 إمام ، ولو كان كذلك لما صحّ قوله تعالى : «بِاَهْلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ
 رَسُولُنَا يَبْيَّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا
 نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ»^(١) لأنّ على قولهم لم يخل الزمان من بشير
 ونذير وادعى اجماع علماء المسلمين^(٢) وظهور الأخبار عن أهل الكتب^(٣)
 ان الفترات من الرسل^(٤) قد كانت ولم يكن فيها أنبياء ولا من يجري
 مجرّاهما» ثم قال : (وهذه الوجوه أثنا يقصد بها تقوية ما قدّمناه لأن ذلك
 هو المعتمد ، . . .)^(٥) .

(١) المائدة ١٩.

(٢) غ «وادعاء اجماع المسلمين» .

(٣) غ «أهل الكهف» والظاهر أنه تعرّيف . (٤) غ «بين الرسل» .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ١٩٥ .

يقال له : لا شبهة في أنه يجب على من ادعى النص على إمام كل زمان أن يذكر فيه حجّة قاطعة ، وطريقة واضحة ، فمن أين حكمت أنا لا نتمكن من ذلك في النص على الحسن والحسين ومن بعدهما من الأئمة عليهم السلام إلى وقتنا هذا ، وقد كان أقل ما يجب أن تذكر ما تعلق به في هذا الباب ، وتعاطى إفساده ، ثم تحكم بالحكم الذي اعتمدت عليه .

وأتايك : « إنَّ الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين عليه السلام لا يمكن ذكرها وادعاء مثلها في النص على إمام كل زمان » فان أردت بقولك مثلها ما يجري بجراهما في الدلالة والحجّة ، وقطع العذر ، وإزالة الرّيب ، فتحن بحمد الله تعالى نتمكن من ذلك وسندكره ، وإن أردت أنا لا نتمكن في باقي الأئمة عليهم السلام من نصّ يرويه المواقف والمخالف ، ويجمع على نقله جماعة المسلمين وان اختلفوا في تأويله ، كالنصوص على أمير المؤمنين ، فهو صحيح ، إلا أن فقد التمكن من ذلك لا يخلُّ بصحّة المذهب الذي اثنا قصدت إلى إفساده ، وشرعت في الاستدلال على أنه لا دليل لله تعالى عليه ، ولا منفعة لك ولن وافقك في أن يكون بعض الأدلة والطرق مفقوداً في هذا الموضوع إذا قام مقامه ما يجري في الحجّة بجراه ، وقطع العذر كقطعه على ان النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام غير متفقة الطرق ، لأن فيها ما يرويه جميع الرواية ، وتسلم صحته جميع الأمة كخبر الغدير وقوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » وما يجري بجراهما ، وفيها ما يشترك العامة والخاصة في نقله ، وان كان من جهة الخاصة ، ومن طرق الشيعة متواتراً ظاهراً ، ومن طرق العامة يرويه الآحاد ، ويدركه الأفراد ، كخبر يوم الدار^(١) وما

(١) يوم الدار ويسمى يوم الإنذار أيضاً ، والمراد بالدار دار أبي طالب رضوان الله -

اشبهه ، وفيها ما يختص الشيعة بنقله ولا يشاركتها فيه مخالفها كالفاظ النص الصريحة ، ومثل هذا القسم موجود في النصوص على سائر الأئمة عليهم السلام وان لم يوجد فيها مثل القسمين الأولين ، وقد بينا أن ذلك لا يخل بالحججة ، ولنا في الاستدلال على إمامية الحسن ومن بعده من الأئمة عليهم السلام إلى عصرنا هذا طريقان :

أحدهما : الرجوع إلى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحاجة بنص النبي جملأً ومفصلاً ، وكذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، لأن الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة ، ينقلها خلف عن سلف بنصه بالإمامية على الحسن عليه السلام في مقامات كثيرة ، وبإشارته إلى الأئمة من ولد الحسين بأعدادهم وصفاتهم ، وكذلك القول في نص الحسن على الحسين عليهما السلام ونص كل واحد على من بعده ، ولو لا ان كتابنا يضيق عن استقصاء الروايات في هذا الباب لذكرنا ما ورد من

= عليه ، وذلك لما أنزل الله تعالى على نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وأنذر عشيرتك الأقربين » فدعهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبا طالب ، وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون رجلاً ، وفيهم أعمامه أبو طالب والعباس وحزة وأبو هب فكلمهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما قال لهم : « يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جتنكم به ، جتنكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه ، فاتركم يؤازرني على أمري هذا على أن يكون أخي ووصي وخلفي فيكم » فأحجم القوم غير علي عليه السلام وكان أصغرهم إذ قام فقال : أنا يا نبي الله أكون وزيراً لك عليه ، فأخذ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ برقبته وقال : « إن هذا أخي ، ووصي ، وخلفي فيكم ، فاسمعوا له وأطعوه » فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب ، قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع . (انظر تاريخ الطبرى ٣١٩ / ٢ فما بعدها فقد رواه بطرق مختلفة ونقله في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ عن ابن جرير واحد والضياء المقدسي وابن اسحاق وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي نعيم وغيرهم .

النصوص في إمامية كل واحد من الأئمة عليهم السلام بالفاظه وطريقه ، ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بكتب حديث الشيعة ، فإنه يقف من ذلك على ما لا يستجيز معه أن يطلق القول بأنه لا يمكن في إمامتهم عليهم السلام ما يمكن في إمامية أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس يمكن الطعن في هذه الأخبار بأنها آحاد ، وإن شروط الأخبار المتواترة مفقودة فيها ، وذلك أن الشيعة في هذا الوقت لا شبهة في كثرتها واستحالة اتفاق الكذب منها والتواطؤ عليه ، وهي تدعى أنها أخذت هذه الروايات عن سلفها ، وإن سلفها أخبرها بمثل ذلك عن سلفها ، حتى يتنهى الخبر إلى أصله ، وقد بينا فيما تقدم عند الكلام في النص الصريح على أمير المؤمنين عليه السلام صحة هذه الطريقة، وأجبنا عن الأسئلة والإيرادات عليها فلا حاجة بنا إلى استقصائها هاهنا .

وأما الطريقة الثانية فهو أن يعتمد في إمامية كل واحد منهم على طريقة الاعتبار ، والبناء على الأصول المترورة في العقول من غير رجوع إلى النقل ، فنقول في إمامية الحسن عليه السلام : إن الناس لما قبض الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنبه كانوا في باب الإمامة على ضرورة ، فمنهم من نفأها وادعى أنه لا إمام في العالم ، وهم الخوارج ومن وافقهم ، وقولهم يبطله قيام الدلالة العقلية على وجوب الإمامة ، وقد تقدّمت ، ومنهم من قال بإمامامة معاوية بن أبي سفيان ، ويبطل قول هؤلاء ما يفترقون معنا به من فقد عصمه التي قد تقدّمت دلالتنا على وجوب اعتبارها في الإمام ، وهذا كافٍ في إبطال إمامته ، وإن كان لنا أن نتخطى ذلك إلى ما ظهر من كفره وبما ينفي العدالة ، ويرفع حكم الإسلام ومنهم من قال بإمامامة محمد بن الحنفية رضوان الله عليه ، وهو لاء أحد فرق الكيسانية ، ويبطل قول هؤلاء إذا أدعوا في محمد بن الحنفية ما نوجبه للائمة من العصمة وغيرها ، وحملوا أنفسهم - أعني هؤلاء القوم

من الكيسانية - على هذه المقالة ، وقد بَيَّنا على ذلك ان ابن الحنفية ما زال تابعاً لأخويه عليهما السلام مقدماً لها على نفسه ، راجعاً إليهما ، ومعولاً عليهما ، والمفضول لا يكون إماماً ، وحالهما عليهما السلام في العلم والفضل عليه ظاهرة لا تخفي على من سمع الأخبار ، وبعد فانه حضر البيعة لها بالإمامية ، وكان راضياً بها غير منازع ولا منكر ، والتقية منها عنه زائلة ، فكيف يكون مع كل ذلك إماماً دونها ؟ وأيضاً فان هؤلاء الكيسانية ، ومن وافقهم في إمامية محمد بن الحنفية اختلفوا ، فلادعى بعضهم أنها كانت له بعد أخويه ، بعد تشتت أهوانهم ، وتفرق آرائهم ، وادعى بعضهم حياة محمد وانه بين أسدٍ وغيرِ في جبال رضوى إلى غير ذلك من المذاهب التي أخطأتهم الحيرة إليها ، وقد انقرضوا فلا عين لهم ولا أثر منذ السنين الطوال ، وما رأينا أحداً منهم ، ولا من كان قبلنا بمدد بعيدة ، فلو كان قولهم حقاً لما جاز أن ينقرضوا حتى لا يقول قائل به من الامة في زمان بعد زمان ، ولا في زمان واحد لأن الحق لا يخرج عن أقوال جميع الامة ، فلم يبق إلا قول من قال بإمامية الحسن وهم على ضربين ، منهم من ذهب إليها من طريق الاختيار ، وقول هؤلاء يفسد بما دلّنا عليه من وجوب النص ، فلم يبق إلا قول من أوجبها بالنص عليه ، وهو الحق المبين ، لأنَّه لو ساوي هذا القول ما تقدم من الأقوال في الفساد لاقتضى ذلك خروج الحق من الأمة ، وقد بَيَّنا ذلك ، وأنت إذا اتبعت هذه الطريقة وسلكتها في إمامية الحسين عليه السلام ومن بعده من الأنئمة وجدتها نهجاً واضحاً وطريقاً جلداً^(١) لأنَّ كلَّ من ذهب في الإمامية إلى غير مذهبنا في إمام كل زمان بعينه أما أن ينفي وجودها أو يثبتها لمن يعترض بنفي صفات الأنئمة التي أوجبناها بحجج العقول عنه ، أو يدعى حياة ميت قد علم

(١) المجد - بالتحرير - المستوى من الأرض .

ضرورة موته أو يثبتها بطريق مثل الاختيار ، أو الدّعوة على مذهب الزيدية ، وقد دلت العقول أيضاً على ان الطريق إليها لا يكون إلا النص والمعجز ، وهذه الطريقة إذا سلكت في إماماً صاحب زماننا هذا عليه السلام كانت أوضح من غيرها وأحسم لكل شبهة ، وأقطع لكل شغب ، لأن الإمام إذا وجبت عصمته والنص عليه فلم يبق في أقوال المختلفين في إمام هذا الزمان ما يجوز أن يكون مطابقاً لهذه الأدلة إلا قولان قول الإمامية الذاهبين إلى إمامية ابن الحسن عليه السلام وقول شذاذ لم يبق منهم إلا صيابة^(١) قد كاد الانقراض يأتي عليهم كما أتى على أمثالهم ، وهم الواقفة على موسى بن جعفر عليه السلام ، ومؤلاه ببطل قولهم - وان كانت الشبهة به زائلة في وقتنا هذا - ما يعلمه جميع الأمة ضرورة وفاة موسى ابن جعفر عليه السلام ، ومشاهدة كثير من الناس له ميتاً على حد أن لم يزد في الوضوح على موت آبائه عليهم السلام لم ينقص عنه ، فلم يبق ما يجوز أن يكون صحيحاً إلا قول من ذهب إلى إمامية ابن الحسن ، فيجب أن يكون صحيحاً والأدلة ذلك إلى ان الحق مفقود من أقوال الأمة ، وهذه الجملة تبيّن ان ما أدعى صاحب الكتاب تعذره علينا ممكناً سهل بحمد الله و منه .

فأنا قوله : «إنَّ الغيبة إنْ كان الخوف سبباً فقد كان يجب أن يحصل غيبة الأئمة في أيام بني أمية ، وكثير من أيام بني العباس لأنَّ الخوف كان هناك أظهر وأكثر» فأول ما نقوله في ذلك : ان الأمر بخلاف ما ظنه من زيادة الخوف في تلك الأيام على غيرها ، لأنَّا نعلم ان من عدا إمام زماننا عليه السلام من آبائه عليهم السلام لم يكن أحد منهم يدعى له ، ويحكم فيه ، ويتنظر منه اظهار العدل في مشارق الأرض ومغاربها وابتزاز

(١) الصيابة - بالضم -: بقية الماء في الإناء .

الأمر من أيدي الجائزين والمتغلبين ، ولا أنه^(١) صاحب الزمان ، والمهدى المتضرر لاصلاح ما فسد من الامور ، وارجاع ما غصب من الحقوق ، وهذا كلّه موجود في إمامه صاحب الزمان مفقود في إمامه من تقدّمه من آبائه سلام الله عليهم أجمعين ، ولهذا كُتِّمت ولادته ، وانففي في الإبتداء أمره ، وكيف لا يكون الحال كذلك ، ولما مات الحسن عليه السلام جمع جواريه وسراريه^(٢) واحتاط عليهم المتملك في ذلك الوقت للأمر ليظهر له ميلاد القائم عليه السلام الذي يتضرر منه العجائب ، وقلب الدول والمالك ، ولم يعلم أن ميلاده قد تقدّم ، وانه عليه السلام ولد قبل وفاة أبيه صلوات الله عليهما بزمان طویل فكيف يجمع منصف بين احوال صاحب الزمان مع ما ذكرناه واحوال من تقدّم من آبائه عليهم السلام فيما يقتضي الخوف والفيضة والاستمار والامن ، وكيف يضم في باب الخوف والتقية من المتكلمين للامور ، والمستبددين بالدول بين من لا يخافونه على ما في أيديهم ولا ينزعهم شيئاً من أمورهم ، ولا يقضى له ولا يدعى فيه انه المنصور عليهم ، والسابل لنعمتهم ، وبين من تجتمع فيه هذه الصفات ، والفرق بين هذين الامررين فيما يدعو إلى الخوف والتقية أو يضع من أن يطرب فيه ، وهو بالعكس مما قضى به صاحب الكتاب على ان احوال الخائف إنما يرجع فيها إلى اعتقاداته ، فظنونه واعتقاداته بحسب ما يظهر له من الإيمارات التي تقتضي الخوف أو الامن ولا مرجع في احوال

(١) أي ولا ان أحداً من الأئمة أدعى له .

(٢) السُّرية : الأمة التي بوأتها بيتاً ، وهي قبيلة منسوبة إلى السر وهو الاخفاء لأنّ الانسان كثيراً ما يسرها عن حرته ، وهي بضم السين وإنما ضمت السين لأنّ الأبنية قد تغير في النسب خاصة كما قالوا بالنسبة إلى الدهر دهرى ، وإلى الأرض السهلة سهل بضم أولها وبالجمع « ساري » وقال الأخفش : هي مشتقة من السرور لأنّه يسرّ بها يقال : تسرّر جارية وتسرى أيضاً ، مثل تظنن وتنطق .

الانسان من خوف وأمن إلى غيره ، وهذا نجد كثيراً من العقلاه يقدم في بعض المجالس التي يلزم فيها الخوف والتقية في الظاهر على أفعال وأقوال لا نراه يقدم على مثلها في غير ذلك المجلس ما لا يظهر لنا فيه قوة إمارات الخوف ، ولا يلزم ان ننسبه إلى السفة من حيث لم يظهر لنا ما ظهر له ، لأنّه يجوز أن يختص بإمارات تقتضي شدة الخوف في الموضع الذي يظهر لنا فيه ضعف الخوف وينحصر بإمارات تقتضي ضعف الخوف في الموضع الذي يظهر لنا قوته ، والعادات تشهد بما ذكرناه شهادة لا يحتاج معها إلى الاكتاف فيه .

فاما قوله : «وكيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة إلى الإمام فيها يتصل بالتكليف ، ولشن جاز ذلك ليجوزن أن لا ينصب الأدلة للمكلَف مع قيام التكليف» فقد مضى الكلام في هذا المعنى مستقصى وتكرر في اثناء نقضنا عليه ، وبيننا ان سبب الغيبة هو فعل الظاللين ، وتقصيرهم فيما يلزم من تحكيم الإمام فيه والا فراج بينه وبين التصرف فيهم ، وبيننا أنهما مع الغيبة متتمكنون من مصلحتهم بأن يزيلوا السبب الموجب للغيبة ليظهر الإمام ، وينتفعوا بتدبيره وسياسته ، وفرقنا بين ذلك وبين ان لا ينصب الله تعالى الأدلة للمكلَف ، أو لا يمكنه ، بأن قلنا : لو فعل ذلك - تعالى عنه علوأ كبيراً - لكان مكلَفًا لما لا يطاق ، ولكن فقد العلم والانتفاع به من قبله تعالى خاصة ، ولا مدخل للمكلَف فيه ، ولا أى فيه من تقصيره وغيبة الإمام بخلاف ذلك لأن التمكن من المصالح معها ثابت ، وما فقد من المنافع بالغيبة مرجعه إلى الظاللين الذين سببواها والجأوا إليها .

فاما قوله : «هلا وجب على مذهبهم حراسة امام الزمان من جهة الله تعالى ، وان يعصمه من كل مخافة» فانا نقول له في ذلك : الحراسة والعصمة من المخافة على ضربين فمنها ما لا ينافي التكليف ، ولا يخرج المكلَف إلى حد الإلقاء ، وهذا القسم قد فعله الله تعالى على أبلغ الوجوه وحرس

الإمام بالحجّة وأيده ونصره بالأدلة ، وأما القسم الآخر فهو ما ناق
التكليف وخرج من استحقاق الثواب والعقاب ، والزماناً هذا القسم من
عجب الأمور لأن الإمام إنما يحتاج إليه للمصلحة في التكليف فكيف
يجمع بينه وبين ما ناقه ونافق التكليف ، وهل هذا إلا مناقضة من الملزم أو
قلة تأمل لما يقوله خصومه .

فأماماً حكااه عن واصل بن عطاء من ذكر الفترة والاستشهاد
بالقرآن وإجماع علماء المسلمين عليها ، فمن بعيد الكلام عن موقع
الحجّة ، لأن قوله تعالى : **﴿بِاٰهٰلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا بَيْنَ لَكُمْ**
عَلٰى فِتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾^(١) صريح في
أن الفترة تختص الرسل ، وإنها عبارة عن الزمان الذي لا رسول فيه ،
وهذا إنما يلزم من ادعى أن في كل زمان حجّة هو رسول فأما إذا لم يزد
على ادعاء حجّة وجواز أن يكون رسولاً وغير رسول فإن هذا الكلام لا
يكون حجاجاً عليه .

فأماماً ادعاؤه إجماع علماء المسلمين على الفترات بين الرسل ، فان
أراد بالفترات خلو الزمان من رسول وحجّة فلا إجماع في ذلك ، وكل من
يقول بوجوب الإمامة في كل زمان وعصر يخالف في ذلك ، فكيف يدعى
الإجماع وهذه الجملة تبين فساد جميع ما أورده في الفصل الذي حكيناه إلى
آخره .

(١) المائدة ١٩.

فصل

في اعتراض كلامه

فيها يجب أن يكون عليه الإمام من الصفات

اعلم انه وان كان لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب وأصحابه في الأوصاف التي أثبتها للإمام من كونه عاقلاً حرّاً مسلماً عدلاً ، فانه قد استدل على بعض ما وقع عليه الخلاف من ذلك بما لا يدلّ عليه ، ونحن ان أثبتنا كون الإمام عدلاً ، وتيقناً كونه فاسقاً فطريقنا في ذلك ما نقدم بياننا له من أدلة عصمته وطهارته ، فمن لم يسلك في ذلك ما سلكتناه لم يصل إلى المطلوب منه ، ونحن نتعرض على ما استدل به على كونه عدلاً ، ونبين ما يمكن أن يطعن به من جواز من الامة كون الإمام بخلاف هذه الصفات .

قال صاحب الكتاب بعد ان قدم فصلاً يتضمن اختلاف الناس في صفاتة ، وبعد أن ذكر أنه لا خلاف في كونه حرّاً عادلاً مسلماً : «فاما الذي يدل على وجوب كونه عدلاً فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منها فيها يتعلق بأمر الدين ، لأن إليه ما إليها وزيادة ، فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهداً وحاكماً فبيان يمنع من كونه إماماً أولى».

ثم قال : «فإن قيل : إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماماً في

الصلة فهلاً قلتم : انه لا يمنع من كونه إماماً^(١) ، قيل له : ان دل ذلك على جواز كونه إماماً فجوزوا كونه حاكماً وشاهدأ^(٢) بمنته وانما جوز أن يكون إماماً في الصلاة لأنها لا تتعلق بحقوق الغير^(٣) فجوزت إمامته كما جوزت صلاته ، لأنها مبنية في الجواز على جواز صلاته ، ومن حق الإمام أن يقوم بالحقوق كالحدود والأحكام ، والانصاف والانتصاف ، وأخذ الأموال من وجوهها ، وصرفها في حقها والفاقد لا يؤمن^(٤) على ذلك ، . . .^(٥) .

يقال له : إنَّ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَقُولَ : اَنَا اسْوَى فِيهَا أَجْزَتِهِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ ، لَأَنِّي اعْلَمُ أَنَّهُ أَجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ فَاسْقَأَ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَذَاهِبِ وَالاعْتِقَادَاتِ ، وَيَدْخُلُ التَّأْوِيلَ فِيهِ وَالشَّهِيدَةِ ، كَاعْتِقَادِ مُذَهِّبِ الْخَوارِجِ بِالشَّهِيدَةِ ، أَوْ بَعْضِ الْبَدْعِ الَّتِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا سُوءُ التَّأْوِيلِ فِيهِ دُونَ مَا يَتَعْلَقُ بِأَفْعَالِ الْخَوارِجِ ، وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَرْتَكِبِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمُحَصَّلُ مِنَ الْمُذَهِّبِ فِي الْإِمَامِ سُوَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ ، وَجَوَزَتِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَا جَوَزَتِهِ فِي الْآخِرِ ، فَمَنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ أَمْتَنِعَ مِنْ إِجَازَةِ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ ؟ .

فَانْ قَلْتَ : لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الشَّاهِدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَكَذَلِكَ

(١) بناء على تعبيرهم إمام الفاسق في الصلاة عملاً بالحديث الذي يكتبه منه سنه : (صل خلف كل بير وفاجر) الذي وضمه وعاظ السلاطين ، بإيمانهم لأن إمام الصلاة كانت للأمير والوالى واجترار أكثرهم للموبيقات معلوم فخافوا أن ينفض الناس عنهم فطلبوا من أولئك الوعاظ - وما أكثرهم في كل زمان ومكان - أن يقولوا للناس : لا مانع من الصلاة خلفهم لأن الاتمام يجوز بالبير والفارج عملاً بالحديث الذي ما نطق به من لا ينطق عن الهوى ! .

(٢) غ « ملته » .

(٣) لا تتعلق بالغريخ لـ .

(٤) غ « لا يؤمن » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٠٢ .

الحاكم .

فيل لك : إنما الذي لا خلاف فيه من عدالته ان لا يكون فاسقاً بفسق يتعلّق بأفعال الجوارح وبما لا يرجع إلى المذاهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التأويل ، وما عدا ذلك فكل الخلاف فيه ، ولوه أيضاً أن يقول : لو فرقت بين الإمام والحاكم في وجوب العدالة لجاز لي أن أقول أيضاً أن الإمام إذا كان فاسقاً فليس له أن يحكم بنفسه الحكم الذي يعتبر فيه العدالة ، وإن كان له أن يولي الحكم فيحكموا إذا كانوا عدولًا ، وكيف يسوغ لأحد أن يجمع بين القول بأن الحكم يوجب العدالة ، وبين القول بأن الإمام له أن يحكم مع كونه غير عدلٍ ببطل قول صاحب الكتاب « إن إليه ما إليها وزيادة » .

فاما قوله - في جواب من عارضه بالصلة - : « فجوزوا كونه حاكماً وشاهدأ هذه العلة ، فقد بينا أنهم يجوزون ذلك على الحد الذي جوزوه في الإمام ، وهو فيما دخل فيه التأويل والشبهة دون ما عداه .

فاما فرقه بين الأمرين بأن إماماً الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير ، وإماماً المسلمين كلهم تتعلق بالحقوق المتعدية فللقائل أن يقول إن إماماً الصلاة أيضاً تتعلق بحقوق تعمى إلى غير الإمام ألا ترى أن صلاة المؤتم بخلاف صلاة المنفرد ، وإن الإمام يتحمل عن المؤمنين وما لا يكون حاصلاً إذا كانوا منفردين ، وتسقط عنهم في حال الإمامية أفعال تجب عليهم إذا انفردوا بالصلاحة فكيف يقال مع ذلك : « إن إماماً الصلاة لا تتعلق بحقوق تعمى إلى الغير » .

فاما قوله : « إن الفاسق لا يؤتمن في إقامة الحدود وأخذ الأموال وصرفها في وجوهها ، فهو كذلك إلا أنه يلزم عليه أن يقال في مقابلته ومن لا يؤتمن من أن يكون فاسقاً ويجوز أن يكون مبطناً للفسق ، وإن كان مظهراً للعدالة لا يؤتمن أيضاً في شيء مما ذكرته على أن من خالف في وجوب عدالة الإمام أن يقول : هذا لا يلزم على المذهب الذي جوزناه

وبيناه لأنه إذا كان مقدماً على اعتقاد فاسدٍ لشبهة مع تحرير الحق في كلّ ما يعتقده قبيحاً أمناً منه أن يقدم علىأخذ الأموال ووضعها في غير موضعها لأن ذلك لا يشتبه عليه قبحه أصلاً.

ثم قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإنَّ فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماماً ، وإن ظهر منه ما يوجب الحدود ، ومن هذا حاله لا يؤمن على إقامتها ، وبعد فقد ثبت أن الواجب التوصل إلى أنه لا يضيق الحدود^(١) فلو جاز كونه إماماً^(٢) وهذا حاله لكان الحد الواجب ضائعاً ، وبعد فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق ، لأنَّه لا خلاف بين الصحابة في ذلك وإنما اختلفوا في أيام عثمان هل أحدث ما يوجب^(٣) خلمه أم لم يحدث؟ فهذا أيضاً يبين ما قلناه ،^(٤) »

يقال له : قد بينا أن من خالف في وجوب عدالة الإمام لم يجوز كونه متظاهراً بما يوجب الحد على فاعله ، وإنما يجوز أن يكون فاسقاً باعتقاد فاسدٍ حله عليه سوء التأويل ، وليس في ضرورة الفسق الذي يوجب الحدود ما يجوز أن يدخل الشبهة على أحد فيه حتى يعتقد بالتأويل إياحته ، فلا يلزم على هذه الجملة أن يجوزوا كونه إماماً وإن أقدم على ما يوجب إقامة الحدود قياساً على كونه خارجياً أو صاحب بدعة اعتقدها لشبهة.

فاما خلع الإمام للحدث فلا ينقض هذه الجملة لأنَّ الصحابة لم

(١) غ «لا يمنع الحدود».

(٢) «فلو جاز كونه إماماً» ساقطة من «المغني» .

(٣) غ «هل أحدث حدثاً يوجب خلمه» .

(٤) المغني ٢٠ / ٢٠٣ .

تجمع على وجوب خلع كلّ عاصٍ ، وإنما اعتقدوا وجوب خلع من أقدم على ما لا شبهة في مثله ولا انتظام لأمر الإمامة معه مثلأخذ الأموال وصرفها في غير وجهها ، وليس كلّ حدث يجري هذا المجرى ، ألا ترى أنه ليس لأحد أن يعلل ما أجمعوا الصحابة على استحقاق الخلع له من العاشر بـأن يقول لا علة لـذلك لأنّه معصية فيجب أن أخلع الإمام لكلّ معصية ، وإن كانت معصية صغيرة ، فـلذلك ليس لأحد أن يجعل العلة فيها اقتضى الخلع كونه حدثاً ، تأمل .

قال صاحب الكتاب بعد أن أجاب عن سؤال لا يسأل عنه (فإن قال : إنما أسلم^(١) ان الفسق الذي يتعلّق بأفعال الجوارح يمنع من كونه إماماً فمن أين أنه إذا كان متعلّقاً بمذهب وتأويل يمنع من الإمامة [وما أنكرتم أن الباغي إذا كان متأولاً ، وكذلك الخارجي لا يمنع كونهما إمامين؟^(٢) .

قيل له : إن الواجب علينا منع الباغي عن بغيه وتصرّفه فيما يتصرّف فيه ، ومن حق الإمام أن يمنع غيره ، ولا يمنع ، وإن تلزم طاعته ، فكيف يصح كون من هذه حالة إماماً ، ولأنّ الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله وينزعه من البغي ، وكذلك يجب على المسلمين إزالة الباغي عن بغيه ، ويلزمهم إقامة الإمام ، وذلك يمنع فيمن هذه حالة أن يكون إماماً ، ولأنّ إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، لا يجوز أن يقوم به كلّ أحد ، فلا بدّ فيمن يقوم به من صفة مخصوصة ، وقد ثبت إذا كان عدلاً وعلى الصفات التي نقوتها أن قيامه بذلك يصحّ ولم يثبت ذلك في الباغي ، فيجب أن يكون حالة كحال سائر الناس ، ...^(٣) .

(١) غ « انالنسلم ».

(٢) التكميلة من المغني .

(٣) المغني ٢٠٣ / ١ .

يقال له : اما قولك : «إن الواجب علينا منع الباغي من بغيه وتصرّفه فيما يتصرف فيه» فلفظ الباغي لفظ مشكل محتمل ، فان أردت به من شق عصا المسلمين ، واستبدل عليهم بأمورهم ، واستولى على حقوقهم ، فلا شك في منع من هذه صفتة عن تصرّفه بالقول والفعل ، وليس الخلاف في ذلك ، وان أردت بالباغي من اعتقاد مذهبًا فاسداً لشبهة دخلت عليه وكان متحرّياً في سائر أموره لما يعتقده حقاً ، فان هذا اثنا يجبر منه بالتنبيه والإرشاد والوعظ وإقامة الحاجة ، ولا يجب بغير ذلك ، وان أردت بقولك : (ومن حق الإمام أن يمنع غيره ولا يمنع) المنع الذي يكون بالقهر والأخذ على اليد فذلك صحيح ، وهو لا ينفع في هذا الموضع ، وان أردت الضرب الآخر من المنع الذي هو التنبيه والإرشاد فلا اطباق معك عليه .

فاما قوله : «إن الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام عزله» فإن أراد به البغي الذي قلنا انه يمنع من الإمامة فلا شك فيما ذكره ، وان أراد به ما يرجع إلى الاعتقاد والمذاهب المتأولة فمن يوافقه على وجوب عزل الأمير إذا أظهر ذلك ؟ وهل القول في الأمير في هذا الباب عند من ذهب إلى المذهب الذي حكيناه إلا كالقول في الإمام ؟ .

واما قوله «إنه لا خلاف في ان العدل ومن كان على الصفات التي تقولها يصح أن يكون إماماً ولم يثبت ذلك في الباغي فأكثر ما يقتضيه هذا الكلام أن يقطع على جواز إمامنة العدل ، ويشك فيمن لم يكن عدلاً لأن فقد الاجاع فيمن ليس بعدل اثنا يقتضي الشك دون القطع على أن إمامته لا تجوز ، وصاحب الكتاب اثنا شرع في الدلاله على فساد إمامنة من ليس بعدل قطعاً لا تجيزاً ، وهذا الكلام لا يقتضي ذلك .

ثم قال صاحب الكتاب: بعد أن سأله نفسه عما لا شبهة في مثله ،
وأجاب عنه :

«فإن قال جوزوا فيمن يفسق بالتأويل أن يكون إماماً كما جوزتم مثله في الشاهد ، قيل له : قد بينا أن شيخينا^(١) يقولان: إن ذلك يمنع من صحة شهادته ، فلا مسألة عليها لأنها قد أجريا الباب مجرى واحداً ، فاما غيرها فانه وان أجاز في الشاهد ذلك ، فإنه لا يميزه في الإمام لما له من الرتبة كما لا يميزه في الأمير والحاكم ، ولأنه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً فيه ، وما يقدح في الفضل غير معتبر ، وقد علمنا أن الفسق بتأويل يقدح في الفضل ، فيجب أن يكون معتبراً في هذا الباب ، ولأن الواجب علينا إقامة الحكم من تأديب وغيره على من يُقدم على هذا الفسق التأول ، فلا يجوز أن يكون مظهراً لمثله كما قلناه في الفسق الذي يوجب الحدود».

ثم قال: «واعلم أن من خالف في هذا الباب لا يحيى أن يختار للإمامية من هذه حالة ، وإنما نقول إذا خرج وغلب وقهر وسلك طريقة الأئمة فهو إمام ، وربما قالوا يقوم مقام الإمام ، فإذا صلح بما سنذكره أن الواجب أن لا يكون إماماً إلا باختيار أهل الحلّ والعقد له فقد صلح ما ذكرناه بالإجماع لأنّه لو كان بغيه لا يمنع من إمامته^(٢) لصحيح أن يختار وهذه حالة ابتداء^(٣)». ثم اتبع ذلك بما يجري مجرى التفرير على مذاهبه في هذا الباب لا معنى لتبنته .

(١) يعني بهما أبا هاشم الكعبي وأبا علي الجبائي كما تقدّم ذلك غير مرّة .

(٢) غـ «من إمامته» .

(٣) المعني ق ٢٠ / ٢٥٩ .

يقال له : أما من منع في الشاهد أن يكون فاسقاً بالتأويل كما منع
أن يكون فاسقاً بغير التأويل ، فليس يلزم السؤال الذي أورده .

فاما احتجاجه عمن أجاز ذلك بذكر الرتبة بين الشاهد والإمام ،
فما لا يغنى شيئاً لأنّ لقائل أن يقول لا شبهة في أن للإمام رتبة على
الشاهد إلا أنه من أين زعمتم أن مزيته وزيادة رتبته يقتضيان أن لا يكون
فاسقاً بالتأويل وإن جاز مثل ذلك في الشاهد ، أو ليس مع أن له الرتبة
على الشاهد يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، ولا يجب أن يكون من
يقطع على باطنه كما لا يجب مثل ذلك في الشاهد ، فإن كانت رتبته على
الشاهد لا تقتضي فيه أن يكون مأمون الباطن ، وجاز أن يكون مساوياً
للشاهد في العدالة المرجوع فيها إلى الظاهر فالأ جاز مع أن له الرتبة عليه
أن يتساوايا في تجويز الفسق الراجع إلى التأويل؟ .

فاما الكلام في رد حال الإمام في ذلك إلى حال الأمير والحاكم فقد
تقدّم .

فاما قوله : «لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً وما يقدح في الفضل
غير معتبر وإن الفسق بتأويل يقدح في الفضل» ، فإن الذاهب إلى المذهب
الذي حكيناه يقول : إن الفضل وإن كان مطلوباً مع سلامة الأحوال فإنه
لا يمتنع أن تتعارض أمور تدفع المختارين إلى ترك اعتبار الفضل ، واختيار
من يقوم بالإمامنة ويضطجع بها ، وإن لم يكن فاضلاً كما أن الأفضل عندك
مطلوب في الإمامة مع سلامة الأحوال ، ومع هذا فلا يمتنع على مذهبك
أن يعترض في بعض الأحوال ما يوجب العدول عن الأفضل إلى
المفضول ، وإن كان الأفضل هو المطلوب مع السلامة فاجعل عذرك في
العدول عن الأفضل في بعض الأحوال وإن كان هو المطلوب مع السلامة
عذراً لمن عدل عن الفاضل في بعض الأحوال للضرورة ، وإن كان الفضل

مطلوبياً على أن من ذهب إلى هذا المذهب لا يقول : ان الفضل يقدح فيه الفسق ، سواء كان بتأويل أو بغير تأويل لأنَّ الأعمال عنده لا تتحابط ولا المستحق^(١) عليها من ثواب وعقاب .

فأمّا قولك : «إنَّ الواجب علينا أن لا نقيِّم الأحكام من تأديب وغيره على من يُقدم على الفسق المتأول كما نقيِّم الحدود على من يفعل من الفسق ما يقتضيها» فقد تقدَّم أنَّ من أجاز ما ذكرناه لا يحيىزون الإمام فاسقاً بما يتعلَّق بفعال الجوارح ، ويوجب إقامة الحدود ، وإنما يحيى ذلك فيها يرجع إلى الاعتقادات والمذاهب ، فإن أردت بالأحكام التي نقيِّمها عليه الحدود وما أشبهها فقد أفسدناه ، وإن أردت الاستدعاء والوعظ وما أشبهها فقد يجوز أن يستعمل مثل ذلك مع الإمام ، ولا تكون إمامته مانعة منه ، وكيف يمكن من ذلك من يحيى أن توقف الأمة الإمام وتعلمه وتفيده العلم بالأحكام ، وتناظره فيها وتحاججه ، ويرجع إلى أقوالها بعد أن كان أفتى بخلافها .

فأمّا ما حكَيْتَه في آخر الكلام من أنَّ من خالفك في هذا الباب لا يحيى أن يختار للإمامية ابتداء من هذا حاله ، وإنما يقول بإمامته إذا خرج وغلب واستولى ، فهو مُنْ لا يكون المذهب على الوجه الذي يسهل عليك افساده ، ومن خالف فيما حكيناه فهو في الجملة مُنْ يقول إنَّ الإمامة لا تتعقد إلا باختيار أو نص وأنه لا يكون إماماً بالغلبة والقهر ، وإنما لا يحيى أن يختار للإمامية من يعتقد اعتقاداً فاسداً بالتأويل إذا كانت الحال حال سلامة ، فأمّا إذا اضطُرَّت الحال إليه ولم يوجد في العصر من

(١) لعله «ولا يسقط المستحق عليها» أو ما يؤدي هذا المعنى .

يُضطّلُعُ بِالإِمَامَةِ وَيَقُولُ بِهَا اضطلاعه^(١) جَازَ عِنْدَهُمُ اخْتِيَارُهُ عَلَى مَا تَقدَّمُ فِيهَا
فَصَلَنَاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ.

(١) أي كاضطلاعه.

فصل

في اعتراض ما أورده من الكلام في القدر الذي يختص به الإمام من العلم

اعلم أن معانى الكلام في هذا الباب قد تقدم كلامنا عليها مستقصى فيها ماضى من كتابنا حيث دلّنا على وجوب كون الإمام عالماً بجميع أحكام الدين ، فانا ذكرنا في الدلالة على ذلك وجوهها استقصيناها ، وأوضحنا شرحها ، وفرقنا بين الولاية والتکليف ، وبيننا أن تکليف الشيء من لا يعلمه إذا كان له سبيل إلى علمه حسن جائز ، وإن ولایته الشيء الذي لا يعلمه قبيحة ، وإن كان المسولي متمنكاً من أن يعلم ، وذكرنا في ذلك ما لا زيادة عليه ، وقد اعترف صاحب الكتاب في هذا الفصل بما نزدله ، وسلم غاية ما نقترحه ، لأنه قال : «إن علم الإمام بجميع أحكام الدين إنما يجب على مذهب من يقول إنه حجة وأنه معصوم دون من لا يجب ذلك» وهذا لعمري صحيح وقد دلّنا على انه حجة ومعصوم ، فيجب أن يتبع^(١) بذلك ما اعترف بوجوب اتباعه له من كونه عالماً بجميع الأحكام .

فأمّا قوله في هذا الفصل : «إنه لا يشترط في ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به ، وما لا يكون أصلاً لذلك ، لأننا مني اعتبرنا ذلك لم

(١) لا يمنع ، خ. ل.

يُكَن بعْض الْعِلُوم بِأَن يُعْتَبَر أَوْلِي مِن بعْض ، وَذَلِك يُوجَب كُونَه عالِمًا بِسَائِر اللُّغَات ، وَسَائِر الْحُرْف وَغَيْر ذَلِك ، . . .^(١) . فَقَدْ أَصَابَ فِي أَن مَا لَا تَعْلُقُ لَه بِمَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَام لَا يَجِب أَن يَعْلَمَه ، إِلَّا أَنَّه ظَنَّ عَلَيْنَا أَنَا نَوْجَبُ هَذَا الْجِنْس مِن الْعِلُوم ، فَلَهُذَا أَتَبَعَ كَلَامَه بِالْحَكَايَة عَنَّا إِيجَاب كُونَه عالِمًا بِمَا جَرَى بِالْغَيْب وَمَعَاذُ اللَّه أَن نَوْجَبَ لَه مِن الْعِلُوم إِلَّا مَا تَقْضِيهِ وَلَايْتَه ، وَيُوجَبُه مَا وَلَيْه ، وَأَسْنَدَ إِلَيْه مِن الْأَحْكَام الشُّرُعِيَّة ، وَعِلْمَ الْغَيْب خارِجٌ عَنْ هَذَا .

فَأَمَّا قَوْلُه : «فَيَجِب أَن يَكُونَ عالِمًا أَوْ فِي حُكْمِ الْعَالَم بِمَا يَتَصَلُّ بِالْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ» ، يَبْيَنُ ذَلِك أَنَّ الْحَاكِم يَقُولُ بِالْأَمْرَاتِ الْمُتَقْبَلَةِ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِمَام ، وَيَعْدُ ، فَلَا يَخْلُو إِذَا قَالَ الْمُخَالِفُ أَنَّه يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَكْثَرَ مَا ذَكَرَنَا ، وَان يَوْجَبُ فِي كُونَه عالِمًا أَنْ يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ ، وَان لَا يَحْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِن الْأَحْكَام ، أَوْ يَجِزُّ ذَلِكَ فِيهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ لِزَمَهُ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَا يَتَصَلُّ بِالْأَحْكَامِ مِن الْقِيمِ وَالْأَرْوَشِ^(٢) وَمَا يَتَصَلُّ بِالصَّنَاعَاتِ وَبِطَلَانِ ذَلِكَ يَبْيَنُ جَوازَ رَجُوعِهِ إِلَى غَيْرِهِ» فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا وَنَظَائِرِهِ مِنْ كَلَامِه لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِه (أَن يَكُونَ فِي حُكْمِ الْعَالَم) هُوَ أَن يَكُونَ مَتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْم) وَقَدْ يَبْيَنُ أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الْعِلْم لَا يَجْعَلُ وَلَايَةَ الشَّيْءِ مِنْ لَا يَعْلَمُه .

فَأَمَّا حَلَهُ الْإِمَام فِي هَذَا الْبَاب عَلَى الْحَاكِم فَقَدْ مَضَى الْكَلَام أَيْضًا فِيهِ وَبَيْنَا أَنْ كَلَا الْأَمْرَيْن وَاحِدًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّة ، وَانَّ الْحَاكِم لَا يَجِزُّ أَنْ يَوْلِي الْحُكْم فِيهَا لَا يَعْلَمُه عَلَى وَجْهٍ وَلَا سَبَب ، وَانْ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَعْلَمَه الْحَاكِمُ الْمُنْصُوبُ لِلْأَحْكَام فَهُوَ خارِجٌ عَنْ وَلَايَتِه ، وَمُسْتَنْدٌ بِهِ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ مَقْتَعًا عَرْضُ مَا لَا يَعْلَمُه مِنَ الْأَحْكَام أَنْ لَا يَقْدِمَ عَلَى الْحُكْم فِيهِ ،

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٠٨ .

(٢) الْأَرْوَش - جَمِيع الْأَرْش بِوزْنِ الْعَرْش - دِيَة الْجَرَاحَات .

وينبهه إلى الإمام ، وبيننا أن ولاية الحاكم خاصة ، وولاية الإمام عامة فلا يمكن أن يقال في ولاية الإمام ما قلناه في ولاية الحاكم .

فأمام إلزامه إذا ذهبنا إلى وجوب استقلاله بنفسه في العلم بالأحكام التي ولّ لتنفيذها ، ونصب لإقامةتها أن يعلم كلّ شيء « حق يعلم القيم والأروش والصناعات ، فمن طريف الإلزام وغريبه ، لأنّا إنما أوجبنا ما ذهبنا إليه في هذا الباب من حيث كان الإمام حاكماً في الدين ، ووالياً في تنفيذ أحكامه ، فيجب في كل حكم الله تعالى في الدين أن يعلمه لينفذه ويوضعه في مواضعه ، وأبطلنا قول من خالفنا وذهب إلى جواز كونه غير عالم بكثير من الأحكام المشروعة التي تبعد بعلمه ، ونذهب إلى معرفتها ، فلما زاد هذا من العلم بالحرف والمهن والقيم والأروش ، وكل ذلك مما لا تتعلق له بالشريعة ولا كلف أحد من الأمة إماماً كان أو مأموراً العلم به لا على سبيل الندب ولا الإيجاب؟ وإنما تكليفهم المتعلق بالشريعة في ذلك أن يرجعوا إلى أهل القيم والمعرفة بالصناعات ، لا أن يقوموا بذلك بأنفسهم .

ثم يقال : مثال^(١) ما أجزته على الإمام فيما يتعلق بالصناعات أن يكون غير عالم فيها يكون حكم الله تعالى فيه الرجوع إلى أهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم ، لأنّك قد أجزت ظاهره عليه ، وليس مثال ذلك إلا يكون عالماً بنفس الصناعة والمهنة على أنك تقول : إن كون الإمام عالماً بجميع أحكام الشريعة أفضل وأكمل ، ومن كان بهذه الصفة أولى من غيره ، فهل تقول إن من كان عالماً بالمهن والصناعات كان أفضل وأكمل فيما يتعلق بالإمام ، وأولى بها من غيره؟ فما ثبته أنت وأصحابك فضلاً وكمالاً ، وتمحكونه أولى نوجبه ، وما لا ثبته بهذه الصفات لا نوجبه نحن ، من حيث لا تعلق له بأحكام الشريعة وما يجب على الإمام من إقامتها ، وإنما يجب أن يكون عالماً بالصناعات والمهن لو كان والياً على أهلها

(١) « ومثل » خ ل.

فيها كما أوجبنا إذا كان والياً في الدين ورئيساً في الشريعة أن يكون عالماً بأحكامها ، فاما والأمر بخلاف ذلك فان الزامه العلم بالصناعات على العلم بأحكام الشريعة من بعيد الإلزام .

على أنك لا تُحيِّز أن ينصب للإماماة إلا من كان عالماً بالأحكام الشرعية ، أو في حكم العالم ، ومعنى أن يكون في حكم العالم : أن يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على إصابة الحكم .

وقد يجوز عندك وعند كل أحد أن ينصب للإماماة من لا يكون عالماً بالصناعات والمهن ولا في حكم العالم فبان افتراق الأمرين ، وأنه لا تعلق للصناعات والمهن والعلم بها بأحكام الشريعة . فما توجب أنت كون الإمام في حكم العالم به إذا لم يكن عالماً نوجب نحن كونه عالماً به ، وما لا توجب ذلك فيه ولا يجعله شرطاً في إمامته لا يجب عندنا أن يكون حاصلاً له ، وهذا واضح .

فأماماً قوله : « فان قيل : فيجب وان لم يكن من أهل الاجتهاد ان يجوز كونه إماماً بان يرجع إلى قول العلماء ، قيل له : قد ثبت أن ذلك ممتنع في الحكام ، وان الإمام يجب أن يكون أعلى رتبة فلا يصح ذلك فيه ، ولأن إلزام الحكم أو كد من الفتيا فإذا لم يجعل أن يفتي المفتي إلا وهو من أهل الاجتهاد فبان لا يجعل له أن يحكم الا وهو كذلك أولى ، وقد ثبت بما سند ذكره إمامية أبي بكر وعمر وعثمان ، وان كانت حا لهم تفاوت^(١) في العلم ، وفيهم من يقصر عن صاحبه ، وقد صح أن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) غ « تقارب » .

كان أعلم منهم بالأحكام^(١) وعدل مع ذلك إليهم، وذلك يبين أن القدر الذي يطلب من العلم في من يختار للإمامـة ما ذكرناه، . . .^(٢) فأول ما فيه أنا نسوي في الإلزام بين الإمام والحاكم ، فنقول لم لا يكون الحاكم أيضاً يرجع إلى أهل الفتيا في الأحكام فيحـمـ بـ قـوـلـمـ ، وان لم يكن من أهل الاجتهاد ، فقوله : «قد ثبت ان ذلك مـتعـنـ فيـ الـحاـكـمـ» دعوى لا نـوـافـهـ عليها ، وكيف يظنـ لـمـ يـلـزـمـ مـثـلـ هـذـاـ الإـلـزـامـ فيـ الـإـمـامـ وـهـوـ حـاـكـمـ الـحـكـامـ أن يـسـلـمـ اـمـتـنـاعـ مـثـلـهـ فيـ الـحـكـامـ الـذـيـنـ يـتـولـونـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ .

فإن قيل : إن الذي يمنع من أن يكون الحاكم بهذه الصفة اجماع الأمة لأنهم متفقون مع اختلافهم على ان الحاكم لا بد من أن يكون من أهل الاجتهاد ، ولا يجوز كونه عامياً مقتضاً في الأحكام على الاستفتاء .

قيل له : هذا يمكنك أن تقوله بعينه في الإمام ، ولا يكون لرده حال الإمام الى حال الحاكم معنى في أمر متى نُوزعت فيه ، وطولـتـ بالدلالة على أنه شـرـطـ فيـ الـحاـكـمـ فـزـعـتـ إـلـىـ طـرـيقـةـ يـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ فيـ الـإـمـامـ وـالـحـاـكـمـ مـعـاـ عـلـىـ حـدـ وـاحـدـ ، وـالـجـوـابـ عـنـ الـاعـتـصـامـ بـالـاجـمـاعـ سـوـاءـ فـزـعـ إـلـيـهـ فيـ الـإـمـامـ أوـ فيـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـانـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ جـائزـاـ قـبـلـ الـاجـمـاعـ لـجـواـزـ كـلـ أـمـرـ اـخـتـصـ الـاجـمـاعـ بـالـمـنـعـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ التـصـرـيـعـ بـتـجـوـيزـ إـقـامـ إـمـامـ يـحـكـمـ فيـ جـيـعـ الشـرـيعـةـ ، وـيـكـونـ إـمـاماـ فيـ جـيـعـ الدـيـنـ وـأـحـكـامـهـ ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ خـالـيـ منـ جـيـعـ الـعـلـومـ بـأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ ، مـعـولـ فيـ كـلـ حـكـمـ يـحـدـثـ عـلـىـ الـاسـتـفـتـاءـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ ، وـفـيـ عـلـمـنـاـ يـقـبـعـ ذـلـكـ عـنـ كـلـ عـاقـلـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ لـأـمـدـحـ لـهـ فـيـ الـمـعـ مـنـهـ .

(١) غـ «بالـاخـبارـ» .

(٢) المـغـنيـ ٢٠ـ قـ ١ـ . ٢٠٩ـ

وأما قوله : «ان إلزام الحكم آكذ من الفتيا » فلتتstell أن يقول :
أليس الحاكم عندك قد يكون حاكماً في أشياء كثيرة من الشريعة ، وان لم
يعلمها ، بأن يرجع إلى من يعلمها فيستفتيه ويسأله ، ولا يجوز لأحد أن
يتتصب للفتيا فيها لا يعلمه ، ويرجع في معرفته إلى غيره ، بل لا يجوز له
أن يفتى بما يستفق فيه غيره وان جاز أن يحكم بما يستفق فيه غيره ، ولم
يقتض ذلك تأكيد حكم الفتيا على القضاء ، وتولى الأحكام فالألا جاز ما
الزمتك إيه من أن يكون الإمام والحاكم من غير أهل الاجتهاد ، وان لم
يجوز في المفتي أن يكون بهذه الصفة ؟ فان منع ما الزمنه تأكيد الحكم على
الفتيا منع ما حكيناه عنك ، وان جوز أحد الأمررين جوز الآخر .

فاما ادعاؤه ثبوت إمامه من قصر في العلم عن غيره ، فمبني على ما
لم يصح ولا يصح ، وستتكلم على ما احال عليه بعون الله ومشيته ،
واحد ما يدل على بطلان إمامه من ذكره تقصيره في العلم عن غيره ،
واعترافه على نفسه بالخلو عن معرفة كثير من الأحكام ، وتوقفه فيها
ورجوعه إلى غيره في إصابتها ، والكلام في ذلك يجيئ في مواضعه .

فاما قوله : بعد كلام لا فائدة في حكايته لانه كالتفريح على مذهبه :
« وبعد فان الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به الامراء ، وقد ثبت انه
صلّ الله عليه وآلـه وسلم كان يولي الامراء والعمال على التواحي إذا عرفوا
من العلم القدر الذي ذكرناه فلا وجہ للقول بالحاجة إلى زيادة
عليه ، . . . »^(١) فقد تقدم فيها مضى الكلام على هذا المعنى ، وبيننا انه لا
يجوز أن يتولى الحكم في شيء من لا يعلمه سواء كان إماماً أو أميراً وإن
الأمير إنما لم يجيء فيه العلم بجميع أحكام الحوادث حتى يكون مساوياً

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٢١٠

للإمام من حيث كانت ولايته خاصة وولاية الإمام عامة ، وبيننا أن الأمير يرجع فيها لا يعلمه ، وليس بامير عليه ، ولا حاكم فيه الى الإمام ، ولا يجوز في الإمام مثل ذلك ، لأنه لا يمكن أن يشير إلى شيء من الشريعة ليس هو إماماً فيه ومنصوباً لتنفيذ أحكامه ، واستقصينا ذلك استقصاء يعني عن تكراره هاهنا .

فأمّا قوله : «فإن قيل : أليس الرسول صلَّى الله عليه وآلـهـ يـجـبـ أن يكون عالماً بكلـ الدينـ وأـعـلـمـ منـ سـائـرـ أـمـتـهـ ، فـهـلـاـ وجـبـ فيـ الإـيـامـ مـثـلـهـ» .

قيل له : إنـاـ وجـبـ فيـ الرـسـوـلـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ذـلـكـ لـأـنـ مـنـ جـهـتـهـ يـعـلـمـ أـمـرـ الشـرـعـ وـهـوـ الـحـجـةـ فـيـ وـالـيـهـ يـرـجـعـ فـيـ بـابـ الـدـيـانـاتـ وـلـاـ يـجـزـعـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ وـيـفـوـقـ فـيـ الـعـلـمـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ كـانـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـيـ بـعـضـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـإـيـامـ لـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ قـبـلـ الـدـيـانـاتـ وـالـشـرـائـعـ ، وـاـغـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ الـقـيـامـ بـأـمـرـ خـصـوصـةـ ، فـحـالـهـ كـحـالـ الـحـكـامـ وـالـأـمـرـاءـ ، . . . (١) فقد مضـىـ أـيـضـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـبـيـنـاـ انـ الـإـيـامـ حـجـةـ فـيـ الشـرـعـ كـالـرـسـوـلـ ، وـاـنـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ الـدـيـانـاتـ قدـ يـحـصـلـ عـلـىـ حـدـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـ الـأـمـةـ مـاـ يـجـزـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـاعـرـاضـ عـنـ نـقـلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ حـتـىـ لـمـ يـقـنـعـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـنـ لـاـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـهـ ، فـلـاـ مـفـرـعـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ إـلـاـ تـوـلـ الـإـيـامـ ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ ، فـفـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ يـجـرـيـ الـإـيـامـ مـجـرـيـ الرـسـوـلـ فـيـ اـنـ الشـرـعـ يـعـلـمـ مـنـ جـهـتـهـ ، وـهـوـ الـحـجـةـ فـيـهـ ، فـلـوـ جـوـزـنـاـ أـنـ يـذـهـبـ عـنـ الـإـيـامـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـمـ يـأـمـنـ أـنـ يـكـونـ الـذـيـ ذـهـبـ عـنـهـ هـوـ الـذـيـ اـنـقـقـ كـتـمـانـهـ مـنـ الـأـمـةـ فـلـمـ ثـقـ بـوـصـولـ جـمـيعـ الـشـرـعـ

(١) المغني ٢٠ / ٢١١ .

إلينا ، ويبطل ما هو أكبر الأغراض في نصب الإمام من حفظ الشريعة ، وتلقي ما يعرض فيها من خلل ، على أننا نقول له : إذا كان المانع من ذلك عندك هو كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ الشَّرْعَ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ فجُوزٌ فيه بعد اداء الشريعة كلها وقيام الحجة بها على المكلفين ان يذهب عنه كثير من أحكام الشريعة حتى يحتاج عند حدوثها الى الرجوع الى غيره ، لأن العلة التي عولت عليها من أن الشرع لا يعلم إلا من جهة هاهنا مرتفعة ، وهذا حد لا يبلغه أحد في الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

ثم أورد صاحب الكتاب كلاماً طويلاً^(۱) يستعمل على موضوعين أحدهما أنه أجاب عن سؤال من يسأل عن الإمام : كيف يجوز أن يحتاج في العلم إلى غيره مع حاجة ذلك الغير إليه بأن قال : «جهة الحاجة مختلفة وإن المتناقض هو حاجته إليهم في نفس ما يحتاجون إليه فيه، وبين أنه يحتاج إليهم في العلم ويخواجون إليه في تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، فالجهة مختلفة»، وقال : «إن ذلك يجري بجري حاجة الإمام في إقامة الحد إلى شهادة الشهداء، والشهدود يحتاجون إليه في غير ذلك ويجري بجري حاجته إلى المقومين فيها يرجع إلى ما وقع فيه التنازع وإن كانوا محتاجين إليه في غير هذا الوجه»، والموضع الآخر أنه قال : «لا اعتبار فيما يحتاج إلى غيره في أمر من الأمور إن يكون ذلك الذي احتاج إليه حاصلاً لمن تعلقت الحاجة به ، ولا فرق بين أن يكون واجباً أو جائزأ»، قال : «ولهذا يصبح عن أحدنا أن يستفيد من غيره الرزق إذا كان حاصلاً له ، وإن لم يكن واجباً»، والكلام عليه في الفصل الأول انه ادعى فيه ان جهة حاجة العلماء إلى الإمام و حاجته إليهم مختلفة ، ولو كان الأمر على ما ظنه لما تناقض ذلك

(۱) اختصره المرتضى هنا وتجده في المغني ۲۰ ق ۲۱۲۱ و ۲۱۳ کاملأ.

على ما ذكره إلا أن الأمر بخلافه ، لأننا قد بينا فيما تقدم أن الإمام حجة في الشرع وأدائه ، وانه يستفاد من جهته ، وان الحال ربما انتهت إلى أن يكون الشرع لا يعلم إلا من جهته ، بأن يعرض الناقلون عن نقله ، فكيف يحتاج الإمام في تعلم العلم واستفادته على هذا الى من يحتاج إليه في ذلك بعينه ، ولا شبهة في ارتفاع التناقض عن حاجته إلى الشهود مع حاجتهم إليه لاختلاف وجه الحاجة وقد بينا أن الأمر فيما نتكلّم عليه بخلاف ذلك .

فاما الموضع الآخر فليس يجوز أن تكون الحاجة إلى أمر من الامور واجبة وذلك الأمر جائز حصوله وارتفاعه مع القول بأن المحتاج إليه مزاج العلة ، لأن وجوب حاجته يقتضي وجوب وجود ما يحتاج إليه حق يكون مزاج العلة ، وهذه الجملة تقتضي أن تكون الامة إذا وجب عملها بالشرائع إلى أن تقوم الساعة ، ووجب بوجوب ذلك علمها بالشريعة يرجع في العلم الى من يجب حصوله له ، ولا يجوز عدمه من جهة ، لأن ذلك يؤدي إلى انتفاء إزاحة العلة في التكليف ، وقد اعترف صاحب الكتاب بمعنى ما ذكرناه بقوله عقّيب هذا الكلام . « ولذلك نقول : ان جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة في الامة وان تفرقت في العلماء لكي يصّح أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم . فاما وجوب حصول ذلك في الواحد فغير واجب لأنه لا فرق بين أن يوجد مفترقاً في صحة التوصل إليه أو مجتمعاً عند واحد » وهذا تصريح منه كما ترى لوجوب حصول العلم وامكان الوصول إليه لتكون العلة مزاجة وما استأنفه من ذلك كالناقض لما قدمه ، لأنه أراد أن يبيّن أن حصول المحتاج إليه ليس يجب من حيث تعلقت الحاجة به ، وشبهه بالرزق وهو الآن قد اعترف بوجوب وجوده وحصوله ، إلا أنه قال : ليس يجب أن يحصل عند واحد بعينه بلا فرق في إزاحة العلة بين وجوده مفترقاً ومجتمعاً ، والأمر في ذلك على ما قال لأن

إزاحة العلة لا تقتضي وجود العلم في جهة واحدة بعينه ، غير أن الدليل إذا دلّ على أنّ من عدا الإمام لا يجب عصمه ، ولا يؤمّن الخطأ عليه لم يميز أن تتعلق الحاجة في إصابة العلم المحتاج إليه به ، ووجوب تعلقها بالعصوم الذي يؤمّن من تغييره وتبدلاته ، ويوثق بوجود العلم في كل حال عنده ، وإذا لم يكن من هذه صفتة إلا واحداً وجوب بهذا الترتيب المرجع في علوم الشريعة إلى واحد .

فصل

في اعتراض كلامه في الأفضل^(١)

اعلم أنه قد بني هذا الفصل على أن العقل لا يدل على كون الإمام أفضلاً ، وعلى أن هذه الصفة غير واجبة لمن كان إماماً ، وأن المرجع في أنها مراعاة وغير مراعاة إلى الشرع وأدله ، وهذا بناء منه على فساد وتفریع على خطأ ، لأننا قد بینا فيما سلف من هذا الكتاب أن العقل دال على أن الإمام لا يكون إلا الأفضل وإن الشرع لا مدخل له في هذا الباب ، وقد كان من حقنا أن نتجاوز هذا الفصل من كلامه لكننا نتكلم على نكباته ، ففي الكلام عليها ضرب من الفائدة .

أما استدلاله على أن الفضل في غالب الظن ، وفي الظاهر غير معتبر في الإمام بقول عمر لأبي عبيدة : امدد يدك أبايعك ، مع ظهور فضل أبي بكر على أبي عبيدة ، وتأويله قول أبي عبيدة في جوابه : ما لك في الإسلام فهمة^(٢) غيرها ، على أنه لم يرد بذلك الخطأ في الدين ، بل أراد الزلل في الرأي والتدبیر ، واستدلاله على صحة تأويله بأن أبو عبيدة كان يجوز الخطأ في الدين على عمر بعد الإسلام ، فلا يجوز أن يرید بهذا النفي

(١) لخص المرضى ما قاله قاضي القضاة في هذا الفصل وهي في « المغني » من ص ٢١٥ إلى ٢٣٤ .

(٢) الفهمة : السقطة والجهلة ونحوها .

الخطأ في الدين على عمر ، وبأن هذا الإنكار لو كان لأجل فضل أبي بكر
 لكان عمر أعرف بذلك من أبي عبيدة ، فكيف يخفى عليه منه ما يظهر
 لأبي عبيدة ؟ قال : (أَنَا أَرَادُ أَبْوَابَ عَبِيدَةَ مَا لَأَبِي بَكْرٍ مِّنْ مَزِيَّةٍ فِي سَكُونِ
 النَّاسِ)^(١) إِلَيْهِ ، أَوْ مَزِيَّتِهِ فِي الْأَخْبَارِ^(٢) الْمُأْثُورَةِ فِيهِ نَحْوُ قَوْلِهِ : (اَنْ وَلَيْتَمْ
 أَبَا بَكْرَ) ، وَقَوْلِهِ (اَفْقَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي فَبَاطِلٌ لَا شَبَهَةَ فِي تَهَافِتِهِ ،
 لَأَنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ فِي الْإِنْكَارِ مَا هُوَ أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبِيدَةِ لِعَمْرٍ مَا قَالَهُ لَهُ ،
 وَهُمْ ذَلِكُمْ عَلَى الْخَطَأِ فِي الرَّأْيِ دُونَ الدِّينِ بَاطِلٌ ، لَأَنَّ إِضَافَةَ الْفَهَمَةِ إِلَى
 الإِسْلَامِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا خَطَأً فِي الدِّينِ دُونَ التَّدْبِيرِ ، وَلَأَنَّ اطْلَاقَ لِفَظِ الْخَطَأِ
 فِي عَرْفِ الشَّرْعِ لَا يَحْمِلُ إِلَّا عَلَى الدِّينِ ، وَأَنَّمَا يَعْدِلُ بِهِ إِلَى التَّدْبِيرِ فِي
 بَعْضِ الْمَوْاضِعِ لِدَلَالَةِ .

فَأَمَّا تَصْحِيحُهُ لِتَأْوِيلِهِ بِأَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ كَانَ يَحْمُوزُ الْخَطَأَ عَلَى عَمْرٍ بَعْدِ
 الإِسْلَامِ ، فَطَرِيفٌ لَأَنَّهُ وَانْ كَانَ يُحْمُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلِيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ
 أَبِي عَبِيدَةَ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مِنْ عَمْرٍ خَطَأً بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنْ
 الْمَبَايِعَ ، وَانْ كَانَ لَا يَحْمُوزُ الْخَطَأَ عَلَيْهِ فَلِيْسَ فِي تَجْوِيزِ الشَّيْءِ دَلَالَةٌ عَلَى
 وَقْعَهُ وَظُورَهِ .

وَقَوْلُهُ - «إِنْ عَمْرٌ كَانَ أَعْلَمُ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ مِّنْ أَبِي عَبِيدَةَ ،
 فَكَذَلِكَ عَمْرٌ كَانَ أَعْلَمُ بِمَزِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَكُونِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَالْأَخْبَارِ الْمُأْثُورَةِ
 فِيهِ مِنْ أَبِي عَبِيدَةَ» فَكِيفَ جَازَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَهُ فَلِيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا
 مِثْلُ مَا عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ أَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُعِي أَنَّ مَزِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ فِيْبَهُ مِنَ السَّكُونِ
 وَغَيْرِهِ وَخَفِيتَ عَلَى عَمْرٍ جَازَ لِحَصْمِهِ أَنْ يَدْعُعِي أَنَّ مَزِيَّتِهِ فِي الْفَضْلِ خَفِيتَ
 عَلَى عَمْرٍ ، وَانْ قَالَ : أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّمَا عَرَضَ الْبَيْعَةَ عَلَى أَبِي

(١) فِي النُّفُوسِ ، خَلْ.

(٢) غَ «أَوْ مَالَهُ مَزِيَّةٌ فِي الْأَخْبَارِ» .

عيده لوجه من الوجوه ، قيل له : فاجز أن يكون عالماً بالفضل والمزية معاً ، وأنا عرض البيعة للوجه الذي ذكره .

فاما ارتكبوا في علة تقديم أبي بكر للإمامية مبادرة اطفاء الفتنة المتخوفة عقب موت الرسول صلى الله عليه وآلـهـ ما كان من الأنصار ، وإن تأخير العقد في تلك الحال كان يؤدي إلى أمور يبعد تلافها فلهذا قدّموا المفضول على الفاضل ، فأول ما يقال له في ذلك : لسنا نرضى منك بادعاء فتنة لم تظهر أسبابها ، ولم تقو إمارتها ، ولم تلح دلالتها ، حتى يجعل ذلك ذريعة إلى دفع الفاضل عن مقامه ، فأشر إلى هذه الفتنة التي أدعى بها ، وزعمت أنها كانت متخوفة ، فان أشاروا إلى ما كان من الأنصار من حضور السقيفة ، وجذب الأمر إلى جهتهم ، فهذا لم يكن من الأنصار ابتدأه حتى يحمل على تقديم المفضول على الفاضل ، والمعروف في الرواية أن النفر من المهاجرين ابتدأ بحضور السقيفة فبلغ الأنصار أن المهاجرين قد اجتمعوا للخوض في باب الإمامة فصاروا إلى السقيفة وجرى بينهم ما جرى ، على أن الأنصار لم يكونوا عندكم من يرتكب العnad ، ويحمله اللجاج على خلاف الرسول صلى الله عليه وآلـهـ ولم يحضرها السقيفة للمغالة والمجاذبة ، وإنما حضروا للتدبیر والمشاورة ، ولهذا يقولون إنهم رجعوا عند رواية الخبر المتضمن لآخر اجهم من نصاب الإمامة ، وسلّموا وانقادوا وأذعنوا ولم يق منهم من هو مقيم على الخلاف الآ واحد يدعى قوم استمراره على الخلاف ، وتتفرون انتـمـ ذلك عنه ، فـأـيـ فـتـنـةـ تـخـوـفـ منـ هـذـهـ حـالـهـ فـيـ إـيـمـامـةـ ، وـطـلـبـ السـلـامـةـ ، وـالـانـقـيـادـ لـلـحـقـ .

فاما ما لا يزال يقول مخالفونا في هذا الموضوع من أن العقد أئماً بُودَرَ إليه خوفاً من فتنة المنافقين الذين كانوا في خلال المؤمنين ، يتربصون بهم الدوائر ، فان موت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قويٌّ في نفوسهم وشدةً من

(١) المراد به سعد بن عبادة.

أطماعهم ، فلم يكن يؤمن من جهتهم لو لم يبادروا بالعقد من الفتنة ما لا يتلافى ، فأوضح فساداً ما تقدم ، لأنَّه دعوى لا شاهد عليها واخبار على الحال بما لم يظهر له دلالة ، ولا إمارة لأنَّه لم يكن في تلك الحال في المدينة من المنافقين من يعيَّبَ به ، ويُعتدَّ بِمَا كان هناك النفسان والثلاثة منْ قد قمعه عزَّ الإسلام ، وطاطأ رأسه ، وفلحه ، وجعله مغموراً مقهوراً لا ملجاً له يأوي إليه ، ولا فتة يستنصر بها وبقى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَهَ الْأَنْبَابِ ، مستبدٌ^(١) الأصحاب كثیر العدد ، قويَ العُدد ، ولم يكن للتفاق ولأهلِه صولة ولا للباطل ولا لأهله دولة ، فائيَّ فتنة تخوَّفها الآلوف الكثيرة من ذوي البأس والغلبة ، والتتمكن في الإسلام من نفر يسير حقير لا بطش لهم ولا متنَّ؟ وهذا قول يُرْغب بأهل العلم والعقل عن الاعتماد عليه ، والاعتلال في هذا الأمر الجليل بمثله .

ثم يقال لصاحب الكتاب : إذا جاز أن يحمل خوف الفتنة على تأخير المقدَّم وتقديم المؤخر في باب الفضل فالأ جاز أن يحمل خوف الفتنة على العقد للفاسق ؟ أو ملن لا علم له جملة ولا فضل ، أو ملن هو في أدنى طبقات العلم والفضل ، فلا يكون أفضلاً ، ولا كالأفضل .

فإن قال : لأن كونه أفضلاً ليس من الشرائط الواجبة التي لا بد منها ، وإنما هو كالترجيع ، وكونه عدلاً من الشروط الواجبة كذلك كونه ذا حظًّا من العلم .

قيل له : هذا اقتراح لا فرق بينك وبين من عكسه ، وقال : إن الفضل هو الذي لا بد منه ، وإن العدالة هي التي تجري مجرى الترجيع .

(١) لعلها «مستند» أي مستقيم أو «مشتد» بمعنى قوي ، وأن لـ «مستبد» وجه بمعنى متباعد ويريد به الكثرة والسرعة ولكنه بعيد .

وبعد ، فاجز على موجب هذا الفرق أن يعقد في حال الضرورة
لمن هو خالٍ من العلم جملة ، وإن كان عدلاً .

فإن قال : فكأنكم بطنعكم على الوجه الذي اخترناه في علة تقديم
أبي بكر مصوّيون لمن اعتُلَ في تقديمِه بأنه كان أفضليهم من حيث لم يكن
باعتّهم عشيرة ، ولا بأكثريهم مالاً .

قلنا : أليس يجب من حيث طعنا على بعض العلل أن نكون
مصوّين لغيرها ، وكلّ ما حكىته من التعلييل فاسد عندنا ، لأنّه مبنيّ على
أن الاختيار كان صواباً صحيحاً ، وإنما الخلاف في علة تقديم المفضول
على الفاضل ونحن إن لا نقول بصحّة ذلك الاختيار وصوابه فنحتاج إلى
ذكر علته وعندنا انه كان فاسداً وإنما حلّ قوماً عليه الحمية والعصبية ،
وانقاد آخرون للشبهة ، وامسك الباقون للتقية ، فلا معنى للكلام في طلب
العلل ، وهذا المعنى قد مضى فيه كلام كثير وسيأتي فيه كلام آخر عند
الحاجة إليه بعون الله تعالى .

ثم ذكر صاحب الكتاب الحال التي تقدّم المفضول على الفاضل
لأجلها في كلام طويل جملته أنه عدّ من جملة ذلك أن تكون بعض الشرائط
التي يحتاج إليها في الإمامة مفقودة في الفاضل ، موجودة عند المفضول ،
كالعلم والمعرفة بالسياسة ، أو يكون الفاضل عبداً أو ضريراً أو زيناً أو
شديد الجبن والجزع ، أو يكون الأفضل من غير قريش ، أو يكون
المفضول مشتهر الفضل عند العامة والخاصة ، والأفضل خفي الفضل ،
أو يعرف من انتقام الناس للمفضول ، وسكنهم إليه ، واستنامتهم^(١) إلى
ولايته ما لا يعرف في الفاضل ، أو يكون المفضول في البلد الذي مات فيه .

(١) استنام إلى الشيء ، سكن واطمأن .

الإمام ، فيُخاف من تأخير العقد وارجائه إلى أن يحضر الفاضل البعيد الدار من فتنة ، واضطراب ، أو يكون في الفاضل صوارف ليست مثلها في المفضول كالعجلة والحدّة ، والبخل الشديد ، وما أشبه ذلك^(١).

يقال له : إنَّ من كان ناقص العلم والسياسة أو مفقود الشجاعة ، أو معروفاً بالحدّة والعجلة ، والبخل الشديد ، فليس الأفضل بالاطلاق ، وإنما أوجبنا الإمامة لمن كان أفضل في كل الخلال المراعاة في باب الإمامة ، فمن كان أفضل في شيءٍ ومفضولاً في غيره لم يكن الأفضل بالاطلاق .

فإذا قال لنا قائل : أفرأيت لو اتفق أن يكون الأفضل في العبادة والثواب ناقصاً في العلم والسياسة ، ويكون الأفضل في السياسة والعلم مفضولاً في الثواب والعبادة ، من الذي ينصب إماماً منها .

قلنا : متى لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً ، وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل ، وجب أن ينصب الفاضل في العبادة ، والناقص في السياسة ، إماماً لمن كان دونه في كل ذلك ، وينصب الفاضل في السياسة المفضول في الثواب والعبادة إماماً لمن كان أيضاً دونه في كل ذلك ، ولا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه ، وليس ينكر ما ذكرناه لأنَّ اختصاص ولاية الإمام بفريق دون فريق من طريق العقل جائز ، ولا يمتنع أيضاً لو اتفق ما ذكروه أن يجعل الفاضل في العبادة إماماً للمفضول فيها ، والفاضل في السياسة إماماً للمفضول ، وهذا أيضاً غير منكر .

فأمّا ظهور الفضل عند العامة والخاصة ، فليس بعلمة توجب تقديم

(١) انظر المغني ق ٢٠ ف ١ / ٢٣٠ علماً بأنَّ ما في المتن تلخيص لا هنالك.

المفضول على الفاضل ، لأن ذلك لو جاز أن يكون علة لجاز أن يقدم من كان قليل العلم نزراً المعرفة^(١) بالأحكام ، إلا أن حاله منتشرة عند العامة على الأفضل في العلم المبرز في العلم بالأحكام ، فلما كان لا اعتبار بما عند العامة ، وما يظهر لهم في باب العلم لم يكن أيضاً بما عندهم اعتبار في باب الفضل ، وهذا مما يصح أن يراعيه ويجعله علة من يذهب إلى أن نصب الإمام باختيار الأمة ، فتعتبر في صفاته ما يظهر لها ، فاما على المذهب الصحيح الذي دلّنا فيها تقدّم عليه من أن الإمام لا تكون إلا بنصّ الله تعالى فلا يجب اعتبار ذلك .

فاما الاستنامة والسكنون والانقياد للمفضول ، والانحراف عن الفاضل ، والنفور عن ولايته فليس يجوز أن يكون علة في تقديم المفضول وتأخير الفاضل لأن الاستنامة والسكنون إذا كانا إلى من لم تتكامل صفاتهما ، أو من كان غيره أحق منه وأولى بالتقديم لم يكن بهما اعتبار ، إلا ترى أن الناس لو سكروا إلى الفاسق ، ومن لا علم عنده بشيء من الأحكام ، ونفروا عن العدل العالم بالأحكام لم يكن ذلك علة في تقديم الفاسق الجاهل ، وتأخير العدل العالم ، على أن صاحب الكتاب كأنه ناقض لهذا الموضع بقوله بعد هذا الفصل: «ولذلك قال شيخنا أبو علي: إن نفور الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام لما كان منه من قتل الأقارب» لا يعدّ علة بها يقدّم الغير عليه ، لأن ذلك من عظيم مناقبه في الدين ، وأقوى ما يدلّ على شدّته في ذات الله تعالى .

قال: «وعلى هذا الوجه حمل ما ذكر من فظاظة عمر وحذّته لأن ذلك كان في ذات الله تعالى وفي دينه ، فما حلّ هذا المحل لا يجوز تقديم

(١) نزراً المعرفة : قليلها .

المفضول على الفاضل^(١)) وهذا كما ترى كلام من لا يراعي أسباب التفار والسكون ، ويعتبر بما كان له سبب مؤثر في حال من يختار للإمامية ولا يعتبر ما لم يكن مؤثراً في حالة بل كان ما أوجب التفار عنه رافعاً لمنزلته ، ومقدماً لرتبته .

فاما تكون المفضول في البلد الذي مات فيه الإمام وبعد دار الفاضل ، وخوف الفتنة من تأخير العقد ، فاما يصح له أيضاً أن يكون سبيلاً عند من جعل الإمامة بالاختيار، وذلك فاسد ، على أنه يوجب أن يعقد للفاسق ، والخالي من كل علوم الدين إذا كان في البلد الذي توفي فيه الإمام وخافت الفتنة من تأخير العقد ، وهذا مما لا فضل فيه .

ثم قال صاحب الكتاب : «فإن قيل : إن كان الأفضل أولى بالإمامية فيجب بعد العقد للإمام الذي هو الأفضل إذا صار غيره أفضل منه أن يعقد له وينقض عقد الأول» ثم قال : «فيل له : لا يمتنع في هذا الشرط أن يعتبر في الأول على بعض الوجوه ، ولا يعتبر بعد ذلك لأن كثيراً من الأحكام قد تعرض ولا يمنع من صحة العقد ، وإن كان في الابتداء يمنع منه كالعلة^(٢) التي تطرأ على النكاح فلا تمنع من صحته ، وإن منعت في الابتداء إلى غير ذلك فهو موقف على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن عقد الإمام لا ينقض بذلك ، وهو الإجماع ، على أن شيخنا أبي علي قد ذكر فيما أظن أن الإمام إذا كف بصره لا يفسخ إمامته وإنما ينوب عنه غيره وهو على جملة الإمامية فلم ينقض عقد الإمامة لهذه الخلة ، وهو في باب المنع أقوى من كون المفضول مفضولاً^(٣).

(١) غـ «تقديم المفضول عليه» .

(٢) غـ «العلة» .

(٣) المغني ٢٠ / ٢٣١ .

يقال له : السؤال لازم ، ولم يجب عنه بشيء مقنع ، والذي يؤكده أن كل شيء جعل مانعاً من العقد للإمام ابتداء ، فهو متى عرض بعد العقد صار سبباً للفسخ وتغيير الإمامة^(١) ، ألا ترى أن العدالة لما أن كانت مطلوبة ، وكان الفسق مانعاً من العقد ابتداء فكذلك لو ظهر الفسق بعد العقد ، وتغيير العدالة كان ذلك يوجب الفسخ ، وكذلك العلم المخصوص لما كان فقهه مانعاً من ابتداء العقد منع أيضاً لو قدرنا أن الخروج عن العلم يعرض في المستقبل ، أمّا بنسيان أو غيره وسائل الشروط المراعاة ابتداء هي مراعاة مع الاستمرار ، فكيف خرج الفضل في هذه القضية عن سائر الصفات ؟ والذي ذكره من العلة في النكاح لا ينفعه شيئاً ، لأنّا لم نقل كلّ أمر منع في كل عقد ابتداء منع عارضاً ، وإنما خصّصنا بذلك الإمامة دون غيرها .

وأما دعاؤه الاجماع على أن عقد الإمامة لا ينقض بذلك ، فباطل لأنّا خارجون عن هذا الاجماع ، وعندنا ان الإمامة لو كانت بالاختيار ، وكان الفضل فيها مراعي ابتداء لوجب أن يكون مراعي في المستقبل ، ويجب أن تنقض إمامية من صار مفضولاً كما يمنع من العقد للمفضول .

فاما ما حكاه عن أبي علي في الإمام إذا كفّ بصره ، فإنّ كان أبو علي من يقول : إن كف البصر مانع من العقد في الابتداء فيجب أن ينقض به متى عرض في الإمام ، وهو مناقض مقى لم يتزلم ذلك ، واللحجة ما اعتبرناه في ان المانع من العقد ابتداء يمنع منه ثانياً ، وإن لم يكن يقول ذلك فلا معنى لللاحتجاج بقوله .

ثم قال صاحب الكتاب : «فإن قيل : لو قطع بالنصّ على فضل الواحد أكان يجوز العدول عنه إلى غيره؟ قيل له : قد يجوز ذلك لأن الذي

(١) خ «ونقض الإمامة» .

يعتبر في هذا الباب هو الفضل في الظاهر دون الباطن فإذا قوي الظن بالإمارات أن غيره مثله أو أفضل منه ، لم يمتنع أن يقدم عليه وذلك بمنزلة أن يسمع من الرسول صلَّى الله عليه وآلـه وصفه الرجل أنه قرشي^(١) فلا يجب أن لا يقدم غيره عليه ، وإن لم يثبت النسب قطعاً ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون من لا يقطع على فضله أفضلاً منه ، وإنما كان يجب ما سأله لو كان الفضل المطلوب هو المتيقن ، . . .^(٢).

يقال له : لا شبهة في أن الفضل المقطوع عليه أولى أن يقدم صاحبه من الفضل المظنون ، وإنما يعتبر الفضل في الظاهر دون الباطن من يعتبره في هذا الباب من حيث لم يكن له إلى الباطن سبيل ، ولا عليه دليل لأن الظن إنما يكون له حكم ، ويقوم مقام العلم عند تعدد العلم فأماماً مع حصول العلم فلا حكم للظن ، وهذا لو علمنا بخبر الرسول صلَّى الله عليه وآلـه عدالة بعض الشهود لكان شهادته أولى من شهادة من يظن عدالته ولا يقطع عليها ، وما أظن أحداً يسوئي في هذا الباب بين شهادة المقطوع على عدالته ، والمظنونة عدالته ، ولا يجعل الرجحان والمزية في جهة العلم .

فاما الذي جعله أصلاً من وصف الرسول صلَّى الله عليه وآلـه لرجل بأنه قرشي فلا يمتنع أن يقدم غيره من يظن أنه قرشي ، والخلاف في الأمرين واحد والحججة على فساد قوله في الأصل والفرع جميعاً ما ذكرناه .

(١) غ «أن كلَّ قرشي» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٣١ .

فصل

في اعتراض كلامه في «ان الأئمة من قريش»^(١)

اعلم ان المذهب في هذا الباب وان كان واحداً لأننا نوافهه على أن الإمامة لا تصلح في غير قريش ، فلنا أن نتكلم فيه من حيث اختلفنا في الدلالة ، والطرق الموصولة الى هذا المذهب ، واما ذكرنا هذه المقدمة لاأ يظن ظان ان الخلاف متأخراً واقع في المذهب .

قال صاحب الكتاب :«قد استدل شيوخنا على ذلك بما روي عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (ان الأئمة من قريش) وروى عنه انه قال : (ان هذا الأمر لا يصلح الا في هذا الحبي من قريش) وقووا بذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سبباً لصرف الانصار عما كانوا عزموا عليه ، لأنهم عند هذه الرواية انصرفا عن ذلك ، وتركوا الخوض فيه ، وقووا بذلك بأن أحداً لم ينكِر في تلك الحال ، وان أبا بكر استشهد في ذلك الحاضرين فشهدوا به [على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ]^(٢) حقاً صار خارجاً عن باب خبر الواحد الى الاستفاضة^(٣) وقووا بذلك بأن ما جرى^(٤) هذا المجرى إذا ذكر

(١) انظر «المغني» ٢٠ / ١ / ٢٣٤ .

(٢) الزيادة من «المغني» .

(٣) غـ «الكثرة» .

(٤) غـ «من جرى» .

في ملأ من الناس وادعى عليهم المعرفة ، فتركهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور» .

يقال له: ليس يصح احتجاجك بهذه الطريقة التي سلكتها إلا بعد أن تبين أشياء منها أن أبي بكر ذكر يوم السقيفة ما حكته، واحتج به ، وان ذلك وارد من جهة توجب العلم ، ومنها أنه لما احتج بذلك سلمت الامة له احتجاجه ، وصدقته عليه ، ورضيت به ، ومنها أن اللفظ موجب للفي الإمامة عنن ليس بقريش وأئمّا لا تجوز إلا في قريش ، وما رأينا صاحب الكتاب بين شيئاً مما ذكرناه ، وإنما عوّل على جملة الدّعوى ، ونحن نبين أن شيئاً من ذلك لم يثبت .

أما احتجاج أبي بكر على الأنصار بالخبر المتضمن (ان الأئمة من قريش) فأكثر من روى الخبر ، ونقل السير نقل خبر السقيفة وما جرى فيها لم يذكره بلفظ ولا معنى بل ذكر من احتجاج أبي بكر وغيره على الأنصار وجوهًا وطرقًا ليس من جملتها هذا الخبر المدعى ، وقد روى أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في كتابه التاريخ قصة السقيفة وما جرى فيها من الاحتجاج^(١) ونحن نذكر ما حكاه على طوله ليعلم خلوه من ذلك ، قال روى^(٢) عن هشام بن محمد عن أبي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري^(٣) ان النبي صلّى الله عليه وآله لما قبض اجتمع الأنصار في سقيفةبني ساعدة ، فقالوا : نبولي هذا الأمر من بعد محمد صلّى الله عليه وآله سعد بن عبادة وأخرجوه إليهم وهو

(١) انظر تاريخ الطبرى ٣ / ٢١٨ - ٢٢٣ حوادث سنة ١١ .

(٢) في الطبرى « حدثنا هشام » .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهيل قال ابن الأثير في اسد الغابة

٣ / ٢٠٠ : « له صحبة » .

مريض ، قال فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمه : اني لا أقدر لشکوای أن أسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق می قولي فاسمعهموه، فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته فيسمع أصحابه ، فقال : بعد أن حمد الله تعالى وأثني عليه « يا معاشر الأنصار ان لكم سابقة في الدين ، وفضيلة في الإسلام ، ليست لقبيلة من العرب ، ان محمدًا صلى الله عليه وسلم لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن ، وخلع الانداد فيما آمن به من قومه الا رجال قليل ، والله ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله ، ولا ان يُعزّزوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عمّوا به ، حق إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة ، وخصكم بالنعمة ، فرزقكم الإيمان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه ، والاعتزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، وكتم أشد الناس على عدوه منكم ، وأنقله على عدوه من غيركم ، حق استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً وآخرأً وحق أثخن الله لرسوله بكم الأرض ، ودانت بأسيافكם له العرب ، وتوقف الله إليه وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فإنه لكم دون الناس » فأجابوه بأجمعهم أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول ، ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الأمر فانك فيما مقنع ، ولصالح المؤمنين رضا ، ثم انهم ترادوا الكلام ، فقالوا : فإن أنت مهاجرة قريش ، فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأولون ، ونحن عشيرته وأولياته ، فعلام تنازعوا الأمر من بعده ، فقالت طائفة منهم : فانا نقول إذا فمنا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون هذا أبداً ، فقال سعد بن عبادة حين سمعها : هذا أول الوهن ، وأق عمر الخبر فاقبل الى منزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل الى أبي بكر ، وأبو بكر في الدار وعلى بن أبي طالب عليه السلام دائِب في جهاز النبي

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ اخْرُجْ إِلَيْيَّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِي
 مُشْتَغِلٌ ، فَأَرْسَلَ أَنِهِ قَدْ حَدَثَ الْأَمْرُ لَا بَدَّ لَكَ مِنْ حُضُورِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ،
 فَقَالَ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ يَرِيدُونَ أَنْ
 يُولَوْهَا هَذَا الْأَمْرُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَأَحْسَنُهُمْ مَقَالَةً مِنْ يَقُولُ : مَنَّا أَمِيرٌ وَمَنْ
 قَرِيبٌ أَمِيرٌ ، فَمُضِيَا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُمْ ، فَلَقِيَ أَبَا عَبِيدَةَ فَتَمَاسَسَ إِلَيْهِ
 فَلَقِيَهُمْ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ^(١) وَعُوَيْمٌ بْنُ سَاعِدَةَ^(٢) وَقَالَا لَهُمْ : ارْجِعُوْنَا فَإِنَّهُ
 لَنْ يَكُونُ إِلَّا مَا تَحْبَبُونَ ، فَقَالُوا : لَا نَفْعَلُ فَجَازُوهُمْ وَهُمْ مُجَمِّعُونَ ،
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : أَتَيْنَاهُمْ وَقَدْ كُنْتَ زَوَّرْتَ فِي نَفْسِي كَلَامًا أَرْدَتَ أَنْ
 أَقُومَ بِهِ فِيهِمْ ، فَلَمَّا أَنْ دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ ، ذَهَبَتْ لِأَبْتَدِيِّ الْمَنْطَقَ ، فَقَالَ لِي أَبُو
 بَكْرٍ : رَوِيَّاً حَتَّى أَنْتَ كَلَمْ ، ثُمَّ انْطَقَ بَعْدَ مَا أَحْبَبْتَ فَنَطَقَ ، فَقَالَ عُمَرٌ :
 فِيمَا شَاءَ كُنْتَ أَرِيدُ أَنْ أَقُولَ بِهِ ، إِلَّا وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِدَا أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ ، وَشَهِيدًا عَلَى أَمْتَهِ
 لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَيُوَحِّدُوهُ ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ أَهْلَةَ شَتَّى يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَمْ
 يَعْبُدُهَا شَافِعَةٌ ، وَلَمْ نَافِعَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَجَرٍ مَنْحُوتَ ، وَخَشْبٍ
 مَنْجُورٍ ، ثُمَّ قَرَا « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
 وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَاعَانَا عِنْدَ اللَّهِ »^(٣) « وَقَالُوا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى
 اللَّهِ زَلْفِي »^(٤) فَعَظِمَ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَتَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ فَخَصَّ الْمَهَاجِرِينَ

(١) عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْجَذَّ بْنِ الْعَجَلَانَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ كَانَ سِيدُ بَنِي الْعَجَلَانَ
صَحَابِيٌّ تَوْفَى سَنَةً ٤٥ بَعْدَ أَنْ عَمِرَ ١١٥ أَوْ ١٢٠ سَنَةً (انْظُرْ أَسْدَ الْفَاقِةَ ٣ / ٧٥).

(٢) فِي نَسْخَةِ « عَوَيْمٍ » وَالصَّوَابِ « عُوَيْمٌ » كَمَا فِي الطَّبَرِيِّ ، وَهُوَ عُوَيْمٌ بْنُ سَاعِدَةِ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسْدِ الْفَاقِةِ ٤ / ١٥٨ : « لَهُ أَثْرٌ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ » .

(٣) يُونُسٌ ١٨ .

(٤) الزَّمْرٌ ٣ .

الأولين الأولين من قومه بتصديقها ، والإيمان به ، والمواساة له ، والصبر
 معه على شدة أذى قومهم لهم ، وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم
 مخالف ، وعليهم زار ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وتشسف^(١) الناس
 لهم واجماع قومهم عليهم أول من عبد الله في الأرض ، وأمن بالله
 وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ،
 ولا ينزعهم في ذلك إلا ظالم ، وأنتم يا معاشر الأنصار من لا ينكر فضلهم
 في الدين ، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام ، رضيكم الله انصاراً لدينه
 ورسوله ، وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أصحابه وأزواجه ، فليس
 بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم فتحن الامراء وأنتم الوزراء ،
 لا تفاتون^(٢) ببشرورة ، ولا تقضى دونكم الامور ، فقام إليه المنذر بن
 الحباب^(٣) - هكذا روى الطبرى والذى رواه غيره انه حباب
 المنذر^(٤) فقال : يا معاشر الأنصار أملكونا على أيديكم فان الناس فى فيشككم
 وظللكم ، ولن يجترىء مجترىء على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلا عن
 رأيكم ، أنتم أهل العزة والشدة ، وأولوا العدد والتجربة ، وذووا البأس
 والنجد ، وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون ، فلا تختلفوا فيفسد عليكم
 رأيكم ، وتنتقض اموركم ، إن أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم
 أمير ، فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن^(٥) إنه والله

(١) في الطبرى « وشنف الناس لهم » والشنف : البغض .

(٢) يقال : تفوت فلان على فلان في كذا ، وافتات عليه إذا انفرد برأيه ولم
 يستشره .

(٣) في الأصل « المنذر بن حباب » والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « الحسان بن المنذر » وليس في الصحابة من هو بهذا الاسم فهو
 تحريف « حباب » وما في المتن من المخطوطة وانظر تلخيص الشافى ٦٣ / ٣ .

(٥) القرن - بفتح القاف وسكون الراء - الحبل المفتول من لحاء الشجر .

لا يرضي العرب أن يؤثروكم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمنع أن يولى أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولي أمرهم منهم ، ولنا بذلك على من أبي من العرب الحجة الظاهرة ، والسلطان المبين ، من ذا ينazuنا سلطان محمد صلى الله عليه وآله وإمارته ، ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل ، أو متجانف لاثم ، أو متورط في هلكة^(١) فقام الحباب بن المنذر ، وفي رواية غير الطبرى الحسان بن المنذر^(٢) فقال يا معاشر الأنصار أملکوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذبوا بنصيبيكم من هذا الأمر ، فإن أبوا عليكم ما سألتموهم ، فأجلوهم من هذه البلاد ، وتولوا عليهم هذه الأمور ، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فإنه بأسيافك دان لهذا الدين من لم يكن يدين أنا جذيلها المحكك ، وانا عذيقها المرجب^(٣) أما والله لئن شتمت لنعيدهنّا جذعة فقال له عمر : إذا يقتلك الله ، قال : بل إياك يقتل ، فقال أبو عبيدة : يا معاشر الأنصار انكم أول من نصر وأزّر فلا تكونوا أول من بدأ وغَيْرُه ، فقام بشير بن سعد^(٤) أبو النعمان بن بشير فقال : يا معاشر الأنصار أما والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين ، وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا

(١) دل بباطل : جاء بدليل باطل ، والجتنف - بالتحريك - الجور والميل عن الحق . والاثم : فعل ما لا يحل ، والمتورط : الواقع في السورة - بفتح الواو وسكون الراء أي الهلكة .

(٢) لاحظ ما تقدم ص ١٨٧ برقم ٤ .

(٣) قال الزمخشري في الفائق ١ / ١٨٠ « الجليل تصغير جذل - بالكسر - وهو في الأصل عود ينصب للجريبي تحرك به فتشسفى به ، والمحكك : الذي كثر به الاحتكاك حتى صار ملساً ، والمرجب المدحوم بالرجبة وهي خشبة ذات شعبتين ومعناه أي ذور أي يشفى بالاستشفاء به كثيراً في مثل هذه الحادثة وانا في كثرة التجارب والعلم بموارد الأحوال فيها وفي أمثالها ومصادرها كالنخلة الكثيرة العمل » .

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، قال ابن الأثير : « قال : إنه

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالكَدْحُ لَأَنفَسَنَا فَمَا نَبْغِيْ أَن نَسْتَطِيلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا نَبْغِيْ مِن الدُّنْيَا عَرْضًا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيَّ الْمُنَّةَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ أَلَا إِنْ حَمَدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرِيشٍ ، وَقَوْمَهُ أَحَقُّ بِهِ ، وَأَوْلَى ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَا يَرَانِ اللَّهُ أَنْازَعُهُمْ هَذَا الْأَمْرُ أَبْدًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخَالِفُوهُمْ وَلَا تَنَازِعُوهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : هَذَا عُمَرٌ وَأَبُو عَبِيدَةَ فَأَيِّهِمَا شَتَّمْ فَبَيَّنُوا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ لَا نَتَوَلَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ ، وَأَنْتَ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ (وَثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ أَفْضَلُ دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ ذَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَكُمْ ، أَوْ يَتَوَلَّهُمْ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ؟ ابْسِطْ يَدَكُمْ نَبِيِّعُكُمْ ، فَلَمَّا ذَهَبَا لِيَبَايِعَاهُ سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ فَبَيَّنَهُ ، فَنَادَى الْمَنْذُرُ بْنُ الْحَجَابِ يَا بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ عَقْنَكَ عَقَاقَ ما أَحْوَجْكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ أَنْفَسَتَ^(۱) عَلَى ابْنِ عَمْكَ الْإِمَارَةِ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ كَرِهْتَ أَنْ أَنْازِعَ قَوْمًا حَقَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْأَوْسَ مَا صَنَعَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَمَا تَدْعُ إِلَيْهِ قَرِيشٌ ، وَمَا يَطْلُبُ الْخَزْرَاجُ مِنْ تَأْمِيرٍ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَفِيهِمْ أَسِيدُ بْنُ الْحَاضِرِ^(۲) وَكَانَ أَحَدُ

أَوْلَى مِنْ بَاعِيْ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقُتِلَ يَوْمَ عَيْنِ التَّمْرَرِ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَعْدَ اِنْصِرَافِهِ مِنَ الْبَيْمَامَةِ سَنَةَ اثْنَيْ عَشَرَةَ » (أَسْدُ الْغَابَةِ / ۱ / ۱۹۵).

(۱) فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : « عَقْنَكَ عَقَاقٌ » وَعَقَاقٌ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ - مَبْنِيَّ عَلَى الْكَسْرِ مِثْلِ حَذَّامٍ وَرَوَاشٍ ، كَائِنَهُ دُعَاءُ عَلَيْهِ بَانٍ يَعْقِنُهُ الْعَاقِ . وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَعْصِي أَبَاهُ وَيَتَرَكُ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَالْأَحْسَانَ إِلَيْهِ وَنَفْسُ فَلَانَ عَلَى فَلَانَ الشَّيْءُ حَسْدُهُ عَلَيْهِ .

(۲) أَسِيدُ بْنُ حَاضِرٍ - بِضمِّ الْأَوْلِ فِيهَا - قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « كَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ يَكْرِمُهُ وَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَيَقُولُ : لَا خَلَافٌ عَنِّهِ » قَالَ : « وَلِهِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَثْرٌ عَظِيمٌ » قَالَ : « تَوَفَّ فِي شَعْبَانَ سَنَةً وَحملَ عَمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نُعشَهُ حَقًّا وَضَعَهُ فِي الْبَقِيعِ وَصَلَّى عَلَيْهِ » (أَسْدُ الْغَابَةِ / ۱ / ۹۲).

النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرّة لا زالت لهم عليكم بذلك
الفضيلة ، ولا جعلوا لكم فيها معهم نصيباً أبداً ، فقوموا بفباعوا أبا
بكر ، فقاموا إليه بفباعوه ، فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما
كانوا اجتمعوا له من أمرهم .

قال هشام : قال أبو مخنف : وحدّثني أبو بكر بن محمد الخزاعي ان
أسلم أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك لبياعوا أبا بكر ، فكان
عمر يقول : ما هو الا ان رأيت أسلم فآيقت بالنصر .

قال هشام : عن أبي مخنف قال : قال : عبد الله بن عبد الرحمن ،
وأقبل الناس من كل جانب بفباعون أبا بكر ، وكادوا يطأون سعد بن
عبادة ، فقال ناس من أصحاب سعد : اتقوا سعداً لا نظره ، فقال
عمر : اقتلوه قتله الله ، ثم قام على رأسه فقال : لقد همت أن أطأك
حتى يندر عضوك^(١) فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر ، قال : والله لئن
حضرت^(٢) منه شعرة ما رجعت وفي فيك واصحة ، فقال أبو بكر : مهلا
يا عمر الرفق هاهنا أبلغ ، فأعرض عنك عمر ، وقال سعد : أما والله لو
أری من قوي ما أقوى على النبوض لسمعتم مني في أقطارها وسککها زثيراً
يجحرك^(٣) وأصحابك ، أما والله إذا لاحقتك بقوم كنت فيهم تابعاً غير
متبع ، احلوني من هذا المكان فحملوه ، فأدخلوه داره وترك أيامأ ثم

(١) تندر : تزال عن موضعها ، والذى في الطبرى « تندر عضدك » .

(٢) حصن الشعر حصاناً : حلقة .

(٣) يجحرك - بتقديم الجيم على الحاء المهملة - أي يلجهكم الى دخول الجحر وهو
الغار البعيد القعر ، والمراد أنهم ينكشون في بيوتهم .

بعث إليه ان اقبل ببائع ، فقد بايع الناس ، وبابع قومك ، فقال : اما والله حتى أرميكم بما في كناني من نبلي ، وأخضب منكم سنان رحمي وأضرركم بسيفي ما ملكته يدي ، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي ، ولا أفعل وایم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بابايعكم حتى اعرض على ربّي ، واعلم ما حسابي فلما أتى أبو بكر بذلك قال له عمر : لا تدعه حتى يبايع ، فقال بشير بن سعد انه قد لجأ وأبى^(١) فليس ببابايعكم حتى يقتل ، وليس بمحقق حتى يقتل معه ولده وأهل بيته ، وطائفة من عشيرته ، فاتركوه فليس تركه بضائقكم اثنا هرجل واحد ، فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد ، واستنصرحوه لما بدا لهم منه ، وكان سعد لا يصلى بصلاتهم ، ولا يجتمع معهم ، ولا يحج معهم ، ولا يفيف يا فاختهم ، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر^(٢).

وهذا الخبر يتضمن من شرح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر ، ويستفيد الواقف عليه أشياء :

منها : خلوه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبي صلى الله عليه وآله الإمامة فيهم لأنّه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك ، وانهم اثنا ادعوا كونهم احق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم ، ومن حيث كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه وآله نسباً ، وأولهم له اتباعاً .
ومنها ، انّ الأمر اثنا بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة^(٣) وان كلّا منهم كان يجذبه إليه بما اتفق له ، وعن^(٤) من حق وباطل ، وقوى وضعيف .

(١) لجأ : تمادي .

(٢) تاريخ الطبرى ٣ / ٢٢٢ . حوادث سنة ١١ .

(٣) المخالسة : المخالة .

(٤) عنْ يعني عرض .

ومنها ، ان سبب ضعف الانصار ، وقوّة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسداً لسعد بن عبادة ، وانحياز الأوس بانحيازه عن الانصار .

ومنها ، أن خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه ، وإنما أبعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر .

وقد روى الطبرى بعد هذا الخبر من طرق آخر خبر السقيفة فلم يذكر فيه الاحتجاج بان (الأئمة من قريش) مع انه قد جمع في كتابه هذه الروايات المختلفة .

وروى الزهرى من طرق كثيرة خبر السقيفة الذى يتضمن ان عمر ابن الخطاب خطب على المنبر فذكر ما كان في يوم السقيفة ، ومنازعة الانصار للمهاجرين واحتجاج كل فريق منهم على الآخر بقوّة أسبابه الى هذا الأمر ، فما في جميع الأخبار ما تضمن احتجاج أحد عليهم ، من حضر بان النبي قال : (الأئمة من قريش) بل تضمنت الأخبار الرواية التي رواها الزهرى كلها على اختلافها ، ان أبا بكر لما سمع كلام سعد بن عبادة وخطبته التي مضى معناها في الخبر الذي رواه الطبرى ، قال أما بعد فما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله ، وان العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً .

وروى عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قالت الانصار : منـاـ أمـيرـ وـمـنـكـ أمـيرـ ، فـأـتـاهـمـ عمرـ فـقـالـ : ياـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ أـلـستـ تـعـلـمـونـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـ أـبـاـ بـكـرـ أـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ ؟ـ قـالـواـ :ـ بـلـ ،ـ قـالـ :ـ فـأـيـكـمـ تـطـيـبـ نـفـسـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ أـبـاـ بـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ

ولستنا ننكر بعد ذلك أن يكون هذا الخبر مرويًّا على الوجه الذي
ادعوه لكن رواه قليل من كثير ، وواحد من جماعات ، والقوم عكسوا
القصة فأوردوه مورد ما لا خلاف فيه ، وما لا يعرف سواه ، وإذا كانت
الرواية بغيره أظهر كان العمل بخلافه مما هو الظاهر في الرواية أوجب ،
والذي يدل على ضعف هذه الدُّعوى ما تظاهرت به الرواية عن أبي بكر
من قوله عند حضور الموت : ليتنى كنت سالت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
عن ثلاثة أشياء ذكر من جملتها^(١) ليتنى كنت سأله هل للأنصار في هذا
الأمر حق ، وكيف يقول هذا القول من يروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
(الأئمة من قريش) و(ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحبي من قريش) .

(١) الأشياء الثلاثة من التسعة التي رويت عنه فعن عبد الرحمن بن عوف قال : إنَّه
دخل على أبي بكر الصديق (رض) في مرضه الذي توفي فيه فأصابه مهتمًا فقال له
عبد الرحمن في جملة كلام له انك لا تأسى على شيء من الدنيا قال أبو بكر (رض) أجل
أني لا آسني على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن ليتنى تركتهن ، وثلاث تركتهن
وددت أني فعلتهن ، وثلاث وددت أني سأله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأتسأله
الثلاث التي وددت أني تركتهن فردودت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد
غلقوه على الحرب ، ووددت أني لم أحرق الفجاءة السلمي واني قتلته سريحاً أو خليته
نحيحاً ، ووددت أني يوم سقيفةبني ساعدة كنت قد نذرت الأم في عنق أحد الرجالين - يزيد
عمر أو أبو عبيدة - فكان أحدهما أميراً وكانت وزيراً ، وأما اللاتي تركتهن فوهدت أني يوم
أنيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت قتلته فإنه يخبل إلى أنه لا يرى شرّاً إلا أungan عليه
ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقسم بذمي القصة فان ظفر
المسلمون ظفروا ، وان هزموا كنت بصدده لقاء أو مَدَدَ ، ووددت أني إذا وجئت خالد إلى
الشام كنت وجئت عمر بن الخطاب إلى العراق فكنت قد بسطت يدي كلبيها في سبيل
الله - ومدّ يديه - ووهدت أني سأله هل للأنصار في هذا الأمر نصيب ، ووهدت أني كنت قد
ينزاعه أحد ، ووهدت أني سأله هل للأنصار في هذا الأمر نصيب ، ووهدت أني كنت قد
سأله عن ميراث ابنة الأخ والعمّة فإن في نفسي منها شيء ، آخرجه أبو عبيد في الأموال
ص ١٣١ والطبرى في التاريخ ٤٣٠ / ٣ حوادث سنة ١٣ والمسعودى في مروج الذهب
٢٦٧ / ٤ وابن عبد ربه في العقد الفريد

فاما الكلام على الفصل الثاني وهو أن يسلم ان أبي بكر احتاج بذلك يوم السقيفة لكننا ننزعه في صحته فواضح ، وذلك أن أبي بكر لم يكن مقصوماً فينفي الخطأ عنه فمن أين ما رواه صحيح ؟ فان احتاج في صحته بالاجاع ، وترك النكير وأنَّ أبي بكر استشهد في ذلك بالحاضرين فشهادوا به ، فأول ما فيه أن ترك النكير غير معلوم ، ولا مسلم لأن سعد بن عبادة وولده وأهل بيته كانوا مقيمين على الخلاف على ما تضمنته الروايات ، وأي نكير في الخبر أبلغ من الخلاف في متضمنه ؟ ثم لو ارتفع الخلاف والنكير على ما ادعى لم يكن دالاً على الرضا والاجاع ، لأن ارتفاع النكير على ضربين أحدهما ، أن يرتفع على وجه يعلم أنه لولا الرضا لم يكن مرتفعاً ، والوجه الآخر أن يرتفع ويكون ارتفاعه مجوزاً فيه الرضا وغيره ، وإنما يدل على صحة الخبر ارتفاع النكير على وجه لا يكون إلا للرضا ، ومن تأمل خبر السقيفة ، وما جرى فيها وسبب رجوع الأنصار عن الأمر علم ان الكف وترك النكير لم يكونا للرضا .

فاما الاستشهاد بالحاضرين فمما لا يستحسن ادعاءه منصف لأنَّ من روى احتجاج أبي بكر على قلته لم يرو الاستشهاد ، على ان أحداً لا يمكنه أن يدعي أنه استشهد جميع الحاضرين من المهاجرين والأنصار فشهادوا له ، وإنما يجوز أن يدعي انه استشهد بعضهم ، ومن استشهد فشهد له يجوز عليه من الخطأ ما يجوز عليه ، على أنه يمكن أن يكون من سمع هذا الخبر من أبي بكر يوم السقيفة لم ينكره ، لأنَّه لم يعلم بأنَّ الأمر بخلاف ما ادعاه ، ورواه ، وإنما يجب أن يردد من الأخبار ما لا يجوز أن يكون صحيحاً ، وليس إذا لم يردوه وينكروه فقد صدقوا وشهادوا به ، لأنَّ اخبار الآحاد في الشريعة الواردة بما يجوز أن يكون صحيحاً غير مردودة ولا مصدقة ، وليس له أن يقول انهم عملوا به ، والعمل في مثل هذا الموضوع

تابع للعلم ، فلهذا وجوب أن يكونوا مصدقين له وأن يكون صحيحاً ، وذلك أن الخروج أولاً لم تعلم به ، وأقاموا على خلافه ، وعمل بعض الأمة لا يكون حجة ، ثم غير مسلم انهم عملوا به على وجه ، لأن أكثر ما يدعى في ذلك انهم عقدوا لأبي بكر ، وكان ذلك عملاً بالخبر وليس الأمر كذلك ، لأن العقد لأبي بكر والبيعة له لا يدلان على العمل بالخبر ، لأن من أجزاء الإمامة في غير قريش لا يمنعها في قريش فكيف يكون العقد لقريش عملاً بالخبر .

وأما الكلام على الفصل الثالث ، وهو على تسليم الاحتجاج بالخبر وصحته ، وبيان انه ليس في ظاهره ما يتناول موضوع الخلاف لأن خبر شخص ، والخبر المحسن لا يجوز صرفه إلى معنى الأمر إلا بدلالة وأكثر ما يتضمنه أن يكون كل إمام يعقد له من غير قريش فمن أين أنه لا يجوز عقدها لغير قريش ؟ وليس له أن يقول : أي فائدة في هذا القول ؟ وذلك أن الفائدة فيه ثابتة لأن يقطع على أحد المجوزين قبل وقوعه لأن السامع لهذا القول كان يجوز حصول الإمامة في قريش وغيرهم ، وبهذا الخبر يستفيد أنها لا تثبت إلا في قريش ، وليس له أن يقول : فقد عقدت الإمامة لغير قرضي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينفي دعوى الإمامة في غير قريش ، وإنما نفى ثبوتها في غيرهم ، ولم تثبت الإمامة على الحقيقة إلا لقرشي ، وإن جاز أن يدعى الشبهة لغير قرضي ، وليس له أن يقول : إن هذا وإن كان خبراً ففيه معنى الأمر ، ويجري مجرى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً »^(١) وما أشبهه ، وذلك أن الظاهر كونه خبراً فلا يعدل إلى أن يجعل له معنى الأمر إلا بدليل فاما قوله تعالى : « ومن دخله

(١) آل عمران ٩٧ .

كان آمناً فالضرورة تدعوه إلى جعله أمراً لأنَّه لو كان خبراً كان كذباً وإذا كان أمراً كان صحيحاً .

فاماً اللفظ الآخر الذي رواه من قوله : (إنَّ هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قريش) فضعيف لا يكاد يعرف ، واللفظ هو المعروف^(١) ، وقد رويانا في خبر الزهرى من طرقه المختلفة ان هذا اللفظ اثنا حكايا أبو بكر عن نفسه ، ولم يستنده الى الرسول صلى الله عليه وآله وانه قال صلى الله عليه وآله : (ان العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش) ولو سلم هذا اللفظ على علاته^(٢) لم يكن أيضاً فيه حجية ودليل ، لأنَّ القائل قد يقول هذه الولاية لا تصلح إلا لفلان ، إذا كان أقوم بها من غيره وأولى ، وان جازت في غيره ، وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في التفضيل والترجيح ، ولا يستعمل في الأغلب في التحرير ونفي الجواز ، وهذه الجملة تأي على ما ذكره .

ثم قال صاحب الكتاب : بعد كلام لا وجه لذكره : «فإن قيل : فقد روى عن عمر ما يدل على خلاف ذلك ، وهو قوله : (لو كان سالم حياً ما يخالجني فيه الشكوك)؛ ولم يكن من قريش».

ثم قال «قيل له ليس في الخبر بيان الوجه الذي لا يخالجه الشك فيه ، ويحتمل أن يريد أن يدخله في المشورة والرأي دون الشورى فلا يصح أن يقدح به فيها قلناء ، بل لو ثبت عنه النصّ الصريح في ذلك لم يجز أن يعترض به على ما رويانا في الخبر ، ...»^(٣).

يقال له : هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته

(١) «واللفظ معروف» خ لـ.

(٢) يقال : جرى الأمر على علاته أي على كل حال .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٣٦ .

أو من يعرف ذلك ، ويظن أن من قرأ كلامه لا يجمع بينه وبين الرواية ويعابها به ، وفي الخبر على ما نقله جميع الرواة تصريح بالوجه الذي تمنى حضور سالم له ، وأنه الخلافة دون المشورة والرأي وقد روى الطبرى في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة أن عمر بن الخطاب لما طعن قبل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت قال: من استخلف لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته ، فان سألي ربي قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول (انه أمين هذه الأمة) ولو كان سالم مولى أبي حذيفة أيضاً حياً استخلفته ، فان سألي ربي قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول: (ان سالماً شديد الحب لله) فقال له رجل أدلك عليه عبد الله بن عمر ، فقال قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، ويحك كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته^(١) وروى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الأشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنه ابن عمر وسعيد بن زيد^(٢) فقال: اعلموا ان لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم استخلف بعدي أحداً ، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حرّ من مال الله ، قال سعيد بن زيد: أما انك لو أشرت برجل من المسلمين أتمنك الناس ، فقال عمر: لقد رأيت من أصحابي حرصاً شيئاً وانا جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله عليه وآله

(١) تاريخ الطبرى ٤ / ٢٢٨ حوادث سنة ٢٣ ، ومسألة طلاق ابن عمر لزوجته نقلها ابن حجر في الصواعق ص ١٠٤ قال : «أي لأنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها في الحيسن فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها» .

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوى صهر عمر وابن عمّه أحد المشرة المبشرة توفي بالعقيق وقيل بالمدينة سنة ٥٠ أو ٥١ وقيل سنة ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٨).

وهو عنهم راض ، ثم قال : لو أدركتني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقال رجل يا أمير المؤمنين فـأين أنت عن عبد الله بن عمر ، فقال له قاتلك الله والله ما أردت الله بها استخلف رجلاً لم يحسن أن يطلق امرأته ، قال عفان : يعني بالرجل الذي أشار عليه بعد الله بن عمر المغيرة بن شعبة ، وهذا كما ترى تصريح بأن ثقني سالم إنما كان لأن يستخلفه كما أنه ثقني أبو عبيدة لذلك فأي تأويل يبقى مع هذا الشرح والبيان؟ ولستا ندري ما نقول في رجل بحضرته مثل أمير المؤمنين عليه السلام ومنزلته في خلال الفضل منزلته ، وباقى أهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على أعلى طبقاته ، ثم يتعمق مع ذلك حضور سالم ثقني من لا يجد عنه عوضاً ، وإن ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة ، ولو كان ثقنيه لحضوره إنما هو للمشورة والرأي على ما ادعى صاحب الكتاب وأصحابه ، وإن كانت الأخبار المروية تمنع من ذلك - لكان الخطب أيضاً جليلاً لأننا نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلا من هو لا يساوي سالماً أن لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل فكيف يرحب بهم في الرأي و اختيار من يصلح للأمر فيتلطف على حضور من لا يدريهم في علم ولا رأي ؟

فإن قيل : كيف يجوز أن يطلب عمر سالماً لتولية الخلافة وهو بالأمس يشهد بأن النبي صلى الله عليه وآله قال (إن الأئمة من قريش) ويدفع الأنصار بهذه الحجة عن الأمر ، وهل يدل ذلك إلا على ما قلناه ، من أنه أراد المشورة والرأي لأن المنحرف عن عمر المدعى لفساد إمامته لا يمكنه أن يدفع عقله ، وفقط تحصيله ، وانه من لا ينافق على رؤوس الأشهاد .

قلنا : ليس يجوز أن يدفع المقول من الرواية المعروفة منها بأن الأمر

كان يجب أن يكون على خلاف ما تضمنته ، وأنا بتأول المحتمل من الكلام ، وقد تضمنت الأخبار المروية في هذا الباب ما لا يسوغ معه هذا التأويل المتعسف المضمحل فلم يبق إلا أن يبين عذر عمر في هذا القول ويجمع بين قوله هاهنا وقوله يوم السقيفة ، وأحسن ما يقال في ذلك وادخله في تزويه عمر عن المناقضة أن يكون الخبر الذي يتضمن حصر الإمامة في قريش لا أصل له ولم يجز له ذكر يوم السقيفة على ما بينا أن الروايات المتظاهرة وردت به فقد مضى من شرحتها وانها حالية من الاحتجاج به ما فيه كفاية .

ثم حكى صاحب الكتاب عن أبي علي انه كان يستدل على ان الإمامة لا تصلح الا في قريش بطريقة اخرى ، وهي «انهم اجمعوا قدماً على ان قريشاً تصلح للإمامنة ولا اجماع ان الإمامة تصلح في غيرها ، ولا يجوز اثبات الإمامة بغير حجّة سمعية ، فيجب لذلك ان يكون الإمام من قريش ، ... »^(١).

يقال له : هذا من ركيك الاستدلال وضعيفه لأنهم وان اجمعوا على ان قريشاً تصلح للإمامنة ، وليس هذا موضع الخلاف فلم يجمعوا على ان غيرها لا يصلح وهو موضع الخلاف ، وليس إذا لم يكن في غير قريش اجماع وجب نفي الإمامة عنهم ، لأن الحق قد ثبت بالإجماع وغيره ، وليس مقصوراً على الاجماع .

وقوله : «ولا يجوز اثبات الإمامة بغير حجّة سمعية» صحيح إلا انه لم يبق من صلاح غير قريش للإمامنة من الحجج السمعية إلا الاجماع ، دون ما عداه فمن أين انه لا حجّة سمعية في ذلك ؟ على أنه يلزمـه على

(٢) حكايته عن أبي علي في المغني ٢٠ ق ٢٣٦ / ١ .

هذه الطريقة إذا كانت صحيحة ان تكون الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام لأن فيمن عداهم من الناس اختلافاً ولا اجماع على صلاح غيرهم للإمامية ، ولا اختلاف فيهم ، ولا أحد يدفع انهم يصلحون للإمامية ، وقد الزم صاحب الكتاب نفسه هذا الازام ، واجاب عنه بما يقتضي هدم استدلاله ، لأنه قال : (ولا يجب أن لا يثبت شيء إلا من جهة الاجماع بل قد يثبت بغيره فليس الخلاف امارة الفساد وان كان الاجماع امارة الصحة) وهذا بعينه يمكن أن يقال له في استدلاله لأنه أضاف في خلال كلامه الى ذلك أن الاجماع الذي يريده اجماع الصحابة والسلف المتقدم .

قال : « وقد علمنا انهم لم يطلبوا للإمامية العترة ولا اعتقادوا لها موضعًا اخص من قريش ، وأنما حدث الخلاف من بعد وهو خلاف من يطعن في طريقة الإختيار على ما نقوله ، وقد بينا أنه لا نص في الإمامة فلم يبق بعده إلأ الطريقة التي سلكناها».

فيقال له في ذلك : لعمري ان الخلاف في هذا الباب هو من يقول بالنص ويفسد الاختيار ، واذا كان كلامك في هذا الفصل لا يصح الا بعد أن يبطل النص ويصح الاختيار فقد تقدم من الأدلة على صحة النص ، وفساد الاختيار ما فيه كفاية .

وأما قوله : «ان الصحابة لم تطلب للإمامية العترة ولا موضعًا اخص من قريش» فقد بينا العلة في ان الطلب لذلك لم يظهر ودللنا على سبب الاعراض عن منازعة من لم يكن من العترة وتكرر في ذلك ما لا حاجة بنا إلى إعادته .

فصل

في الإعتراض على كلامه فهل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامة أم لا؟

حکى عن أبي علي^(١) أنه كان يجوز أن لا يوجد في قريش من يصلح للإمامية ، وان ذلك اذا اتفق وجب ان ينصب من غيرهم ، وفرق بين النسب وبين العلم والفضل والعدالة ، فقال : «ان فقد القرشي لا يؤثر ويجوز أن ينصب من غيرهم لأنّه ليس بشرط واجب ، وليس كذلك باقي الشروط لأنّها واجبة ، وقدها مؤثر فلا يجوز أن ينصب للإمامية من تفقد فيه» ، وحکى في آخر الباب عن أبي عبد الله الحسين بن علي البصري^(٢) (أنه لا يمتنع ان يقال : أنه لا يجوز أن تخلو قريش من يصلح للإمامية ل مكان الخبر) ثم سأله نفسه فقال : «ان قيل : ألا قلتمن أن الخبر متضمن صحة وجود من يصلح ومن يلزم العقد له فيهم أبداً ليصح بهذا التكليف قيل له : إذا كان التكليف معلقاً بشرط فما الذي يمنع من أن لا يوجد ولا يلزم ذلك التكليف ، فعند ذلك يرجع إلى الدلالة فإذا وجب بالأيات التي ألزم الله عز وجل فيها القيام بالحدود ونصب إمام فواجِب أن ينصب من غيرهم» .

ثم قال : «فإن قيل : فهلا قلت : إنه متى لم يوجد فيهم من يصلح

(١) كذلك ص ٢٣٩.

(٢) من شيوخ المعتزلة وقد تقدّم ذكره غير مرّة .

لذلك سقط التكليف في نصب الأئمة ؟ كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشأن مختل العدالة لسقوط هذا التكليف .

ثم قال : « قيل له : إذا كان ما لأجله يجب نصب الإمام من إقامة الحدود والقيام بالأحكام وغير ذلك لا يخص حال وجود من يصلح لذلك فيما من حال عدمه ^(١) فيجب أن يكون التكليف قائماً ^{(٢)} » .

يقال له : إن المذهب الذي حكىته عن أبي علي يبعد عن الصواب لأنَّه لَا أجاز أن تخلو قريش من يصلح للإمامية أجاز أن ينصب من غيرهم ، ولم يجز ذلك في باقي الشروط ، ونحن نبين أن ذلك مناقضة ، لأنَّه إذا كُنَّا إِنَّما نرجع في أوصاف الإمام وشروط إمامته إلى النص والسمع على ما تذهب أنت وأصحابك إليه ، والنَّصُّ وارد في هذه الصفات أجمع على حدٍ واحدٍ ، لأنَّه قد دَلَّ النَّصُّ على أنَّ من شرط الإمام أن يكون من قريش ، كما دَلَّ على أنَّ من شرطه العدالة ، والعلم المخصوص ، ونحن نعلم أنَّ هذه الصفات لم تحصر في هذا الباب إلا بما تقتضيه المصلحة ، وكأنَّ المصلحة تقتضي كون الإمام على صفات منها أن يكون من قريش ، فكيف يجوز أن نقيم من غير قريش إذا لم نجد قريشاً ، ولم نجز أن نقيم غير عالم أو غير عدل إذا لم نجد عالماً عدلاً ؟ وقوله : « هذا شرط لا بد منه وهذا شرط منه بد » اقترح لأنَّه لا فرق بينه وبين من عكسه وقال : الذي لا بد منه هو النسب ، وبباقي الشروط منها بد وكل ذلك غير صحيح ، لأنَّا إنما نعلم أنه لا بد منه من حيث اقتضاء النص وعلقت الإمامة به ، وهذه الطريقة عامة لسائر الشروط فلا وجه

(١) غ « منهم في حال » .

(٢) المغني ٢٠ / ١ . ٢٤٠ .

لتقسيمها ، على أنَّ صاحب الكتاب بتحقيقه قول أبي علي وارتضائه له ناقض لما استدل به في هذا الكتاب في باب الاجماع^(١) ، على أنه لا بدُّ في كل عصر من إثبات مؤمنين ليصح أن يتبعوا له ، وانه لا يجوز خلو الزمان من هذه صفة لأنَّه استدل هناك على هذا بقوله : « ومن يشاقق الرسول » الآية . ^(٢) وادعاء أن توعدها على ترك اتباع سبيلهم يقتضي أن يكونوا متمكنين في كل عصر من اتباع سبيلهم ولا يكونون متمكنين من ذلك إلا بوجود المؤمن في كل عصر وهو هاهنا يقول : (إن إيجابه إقامة الأئمة من قريش لا يقتضي وجود من يصلح للإمامنة في قريش ، وإن كان إيجاباً وتكتلباً يجعله مشروطاً بوجود من يصلح لذلك وهو هناك منع من هذا أشدَّ منع وأحال أن يكون إيجابه اتباع سبيل المؤمنين مشروطاً ، وقد كلامناه على هذا الفصل في موضعه من هذا الكتاب بكلام طويل لا معنى في إعادته ، وإنما أردنا الآن التنبيه على وجه المناقضة ، والآن فالخبر لا يقتضي بظاهره وجود من يصلح في قريش كما ان الآية لا تقتضي وجود مؤمنين في كل عصر

فأنا تعلق في الجواب عَنْ سأله عنه نفسه من أن التكليف إذا كان معلقاً بشرط فيها الذي يمنع من سقوطه عند انتفاء شرطه بالأيات التي الزم الله تعالى فيها إقامة الحدود والأحكام ، وإن ذلك إذا كان مستمراً وجب أن يستمر التكليف ، ويعدل إلى غير قريش إذا لم يوجد فيهم من يصلح للإمامنة بعيداً من الصواب ، لأن الآيات التي ذكرها إذا كانت موجبة لإقامة الحدود ، ومبرأة لإقامة من يقيمه على مستحقها فأنما توجب إقامة من له صفة مخصوصة متى لم تحصل ولم يمكن تحصيل من هو عليها

(١) باب الاجماع في أول الجزء السابع عشر من المغني .

(٢) النساء من الآية ١١٥ .

فينبغي أن يسقط التكليف كما لو قدرنا فقد يختص بالعدالة والعلم المخصوص يسقط التكليف في إقامة الإمام وان كانت الآيات المتضمنة لإقامة الحدود ثابتة . .

فإن قلت : علمي بوجوب إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وان ذلك موجب نصب من يتولاه و يقوم به يمنعني من ان اجوز خلو الزمان من عدل عالم يصلح للإمامـة .

قيل لك : فـالـأـلـاـ كـانـ عـلـمـكـ بـماـ ذـكـرـتـ يـمـنـعـكـ مـنـ انـ تـجـيزـ خـلـوـ الزـمـانـ مـنـ قـرـشـيـ يـصـلـحـ لـلـامـةـ ؟ وـالـأـلـاـ تـوـصـلـتـ إـلـىـ الـأـمـرـيـنـ تـوـصـلـاـ وـاحـدـاـ ؟ فـلـذـاـ جـازـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـ الـقـرـشـيـ عـنـدـ فـقـدـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـأـجـلـ إـثـبـاتـ التـكـلـيفـ ، فـالـأـلـاـ جـازـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـ الـعـالـمـ وـالـعـدـلـ إـلـىـ غـيـرـهـماـ عـنـدـ فـقـدـهـماـ مـنـ أـجـلـ إـثـبـاتـ التـكـلـيفـ ؟

قال صاحب الكتاب : « وقد يـبـيـنـ صـحـةـ ماـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ إـلـامـ يـجـوزـ أـنـ يـعـتمـدـ فـيـهاـ إـلـيـهـ عـلـىـ الصـالـحـينـ مـنـ غـيـرـ قـرـيشـ ، وـذـلـكـ يـبـيـنـ * أـنـهـ أـهـلـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـوـ تـعـذرـ عـلـيـهـ أـهـلـ الصـلـاحـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـفـسـاقـ وـذـلـكـ *^(١) يـبـيـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـصـحـ ماـ نـقـولـهـ نـحـنـ ؛ وـجـلـةـ الـقـولـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ شـرـطـ فـيـ إـلـامـ لـوـ فـقـدـ صـلـحـ أـنـ يـكـونـ أـمـيرـاـ يـقـومـ بـماـ إـلـيـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ أـنـ يـكـونـ إـسـاماـ ، وـكـلـ شـرـطـ لـوـ فـقـدـ لـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ أـمـيرـاـ وـحـاكـمـاـ فـيـجـبـ أـنـ يـمـتـنـعـ مـنـ عـقـدـ إـلـامـةـ لـهـ . . .^(٢) .

يـقـالـ لـهـ : لـمـ زـعـمـتـ أـنـ إـلـامـ إـذـاـ جـازـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ غـيـرـ

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني ».

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٤١ والعبرة مشوشة في المغني .

قريش في الإمارة جاز أن يكون الإمام غير قرشي ، وكيف تكون الإمامة قياساً للإمامرة في هذا الباب وأحد شروط الإمام أن يكون قرشاً بلا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب ، وليس من شرط الأمير أن يكون قرشاً ، فكان محصول كلامه إذا جاز أن يولي الأمير مع تكامل شرائطه المطلوبة فيه ، فلما جاز أن يولي الإمام مع اختلال بعض شرائطه المطلوبة فيه ، ولا خفاء بما في هذا الكلام .

فأما قوله : «ان كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميراً فيجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون إماماً وكل شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أميراً أو حاكماً [يقوم بما الى الإمام] ^(١) فيجب أن يمتنع من عقد الإمامة فيفسد بما ذكرناه لأننا قد بينا الفرق بين الإمارة والإمامية* وإن النسب مطلوب في الإمامة دون الإمارة* ^(٢) على انه مقتصر على دعوى من غير أصل رد إليه كلامه ^(٣) .

فيقال له : لم زعمت أن الأمر على ما أدعى ، وما الدليل على صحة العقد الذي عقدته ؟ على أن هاهنا شرطاً لو فقد صلح أن يكون من يفقد فيه أميراً وإن لم يصلح أن يكون إماماً لأن من شرط الإمامة عندنا وعنه أن يكون بصيراً باختيار الخلفاء والثائبين عنه ، عالماً من يصلح لذلك من لا يصلح له ، وهذا الشرط يصلح أن يكون الأمير أميراً والحاكم حاكماً مع فقده ولا يصلح أن يكون إماماً مع فقده على أن أكثر أصحابنا لا يسلم له ما ذكره في الأمير لأن عندهم أن الفضل في النسب أحد جهات الفضل ، ولا يجوز أن يقدم المفضول في شيء منه على

(١) الزيادة من المغنى .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٣) المغنى ٢٠١ ق ٢٤١ .

الفضل ، ومن ذهب إلى أن هذا المذهب يتناول كلّا نورد عليه من إمارة غير قرضي إلاّ بأن لا يكون إمارة صحيحة ، أو ترد من جهة من ليس له أن يؤمر أو بأن يكون مخصوصاً بن له من النسب ما لا يفضل عليه نسب المؤمر وعلى كل حال فقد سقط ما تعلق به .

ثم ذكر صاحب الكتاب - بعد هذا كلاماً في أن الإمام يجب أن يكون واحداً في الزمان ، وأنه لا يجتمع في وقت واحد جماعة تصلح للإمامية ، وكلاماً في أن من يصلح للإمامية لا يصير إماماً إلا بأمر مجدد وكل ذلك لا خلاف بيننا وبينه فيه ، ولا معنى لتبعه إلا أنه عوّل في أن من يصلح للإمامية لا يصير إماماً بذلك ، وأنه لا بد من تجدد أمر يصير به إماماً على أن قال: «لا خلاف بين من لا يقول بالنص في كل إمام أنه لا يصير إماماً لأن يصلح لذلك ويجتمع فيه الشرائط»^(١) وهذا لا معنى له ولا فائدة له في إخراجه من يقول بالنص عن هذا الاجماع لأنه لا خلاف في ذلك بالاطلاق ، ومن يقول بالنص يذهب إلى أنه لو لا النص أو ما يقوم مقامه من المعجز لم يصر الإمام إماماً ، وان اجتمعت فيه شرائط الإمامة ، وكملت له خلالها ، ومن يقول من أصحابنا ان الإمامة مستحبّة وانها تجري بجري الثواب لا يذهب إلى أنه يصير إماماً بنفس الاستحقاق ، بل لا بدّ عنده من نصّ عليه وإشارة إليه .

(١) كلام صاحب المغني الذي أشار إليه المرتضى بيتدىء من ص ٢٤٣ وينتهي في ص ٢٥١ في فصول ثلاثة .

فصل

في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقدين للإمامية

قال صاحب الكتاب : «أنا قلنا : انه لا بد من العقد حيث ثبت بما قدمناه أنه لا يصير إماماً بأن يصلح للإمامية فقط ، فلا بد من أمر زائد ، وقد ثبت عند كل من يقول بالاختيار أنه إذا حصل العقد من واحد بربما أربعة صار إماماً ، وخالفوا فيما عدا ذلك ، فلا بد فيما يصير به إماماً من دليل فما قارنه الاجماع يجب أن يحكم به»^(١) ثم عارض نفسه بالزريدة وأجاب عن الاعتراض بأنهم قاتلون بالنص على بعض الوجوه ، وانه آنما اعتبر اجماع من يقول بالاختيار .

ثم قال : «فإن قيل : أليس في الناس من يقول : لا يصير إماماً إلا بربما الكافية من البلد»^(٢) الذي يظهر به ، وهذه طريقة العامة قيل له ليس ذلك بمذهب يتحصل فيذكر ويطعن به فيما قدمناه من الاجماع ، لأنهم ربما اعتبروا العامة وان خالفت الخاصة في ذلك وربما قالوا بإمامنة الفاسق المحتوك إذا غالب^(٣) وأحد ما يدل على ذلك ما ثبت من اجماع الصحابة في بيعة أبي بكر لأنه بايعه الواحد بربما أربعة على ما تقدم ذكره ..»^(٤)

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٥٩.

(٢) غ «في البلد».

(٣) غ «المفضول للغلبة لا للرضا».

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٦٠.

وعن بذلك أن عمر بايده بربضا أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة واسيد بن حضير الأنباري ، وبشير بن سعد على ما ذكره في الفصل الذي قبل هذا قال : (وقد علمنا باجاعهم من بعد أنه صار إماماً من أول ما عقد له ، وبالسبب الذي تقدم فلا بد من سمع ثابت عندهم يقتضي أنه يصير إماماً بذلك لأنَّه لا يجوز وقد حصل له الإجماع فيه أن يحمل على التبخيت^(١)) ولا أن يقال : ان طريقه الاجتهاد لأن المقادير^(٢) الجارية هذا المجرى لا مجال للاجتهاد فيها ، فلا بد من سمع لكن لا يجب نقله لأنَّه استغنى بالإجماع عنه ، وسقط بذلك قول من يقول : ان ذلك اثنا اتفق ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة وينقص لعقدوا له ، فان الذي قدمناه من مقارنة الاجماع له يمنع^(٣) من ذلك ، ...^(٤) .

يقال له : قد ادعيت الاجماع في موضع لا اجماع فيه ، والخلاف فيه ظاهر لأنَّ كثيراً من يقول بالاختيار يذهب إلى ان الإمامة لا تتعقد إلا بربضاً جميع الأمة وتسليمها ، ولا يعتبرون في هذا عدداً خصوصاً ، والذاهب إلى ما ذكرناه من أهل الاختيار أكثر عدداً من يذهب فيه إلى العدد الذي اعتبره صاحب الكتاب وليس توهينه لهذه المقالة وتضعيفه لأهلها بحجج في مثل هذا الموضع ، لأنَّه ادعى الاجماع ، وإذا ثبت خلافه بطلت دعواه سواء كان الخلاف من ضعيف أو قويٍّ عامي أو خاصي .

فاما قوله : (انهم ربما اعتبروا اجماع العامة وان خالفت الخاصة فيه) فليس هذا قول من يعتبر اجماع جميع الأمة لأنهم ربما اعتبروا اجماع الأمة

(١) التبخيت تعديل من البخت ، وهو الجدأي الحظ .

(٢) غ « المعاذير » .

(٣) غ « من مقارنة ذلك أنه يمنع » .

(٤) المغني ٢٦٠ ق ١ / ٢٠٨ .

وان خالفت الخاصة فيه لأنهم إذا لم يجعلوا اجماع الخاصة إذا خالفتهم العامة اجماعاً فما يؤول أن لا يجعلوا اجماع العامة مع خلاف الخاصة حجة واجماعاً ، وليس جميع من يذهب إلى ما ذكرناه يجوز إمامته الفاسق المتهاوٌ ومن ذهب منهم إلى ذلك فلسنا نعترض بقوله .

فاما ما اعتمدته من اجماع الصحابة على بيعة أبي بكر وصحتها ، وإنما انعقدت في الأصل بالعدد المخصوص الذي اعتبره ، قلنا في ذلك كلام من وجوه .

أوها ،انا لا نسلم هذا الاجماع لأنه ما كان قط ولا وقع .

وثانيها ، ان نسلمه ثم نبين ان لقائل ان يقول : ان إمامته إنما صحت بالاجماع عليها ، لا بعقد النفر الذين ذكرهم .

وثالثها ، أن تتجاوز عن كل ذلك ونقول لم إذا انعقدت إمامته بخمسة لم يجز التقصان من هذا العدد ، ونحن نتكلّم على جميع ذلك .

أما الوجه الأول فالأولى أن نؤخر الكلام فيه إلى الفصل الذي نعترض به كلامه في إمامرة أبي بكر لأنّه اختصّ بهذا الخلاف من حيث كان هذا الفصل كالفرع على صحة الاختيار وثبوته ، والخلاف فيه جاري بين من يوافق على أصل الاختيار .

فاما الفصل الثاني فالكلام فيه واضح لأن أبي بكر لما صفق على يده بالبيعة من سبق إلى بيته لم يربح من مجلسه ذلك عند من يقول بصحة إمامته ، وثبتت اختياره حتى بايعه جميع أهل المدينة ف منهم من حضر السقيفة وصفق على يده بالبيعة وهو جهور الأنصار والمهاجرين ، ومنهم من تأخر لعدم فلم يبايع بيده ورضي البيعة بقلبه ، وسلمها وأذعن بها كامير المؤمنين عليه السلام عندهم ، ومن تأخر من بنى هاشم معه استغلاً

بتجهيز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ إِمَامَتَهُ انْعَقَدَتْ بِأَرْبَعَةِ
دُونَ أَنْ يَكُونَ اثْمَانَ انْعَقَدَتْ بِالْإِجَامِ الَّذِي لَمْ يَتَرَاخِ عنْ بِيعَةِ مَنْ بَاعَهُ مِنْ
ذَكْرِهِ .

وَقُولُهُ : (أَنَّهُمْ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّهُ صَارَ إِمَاماً مِنْ أُولَئِكَ مَا عَقَدَ لَهُ)
وَبِالسَّبِيلِ التَّقْدِيمِ لَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ رَضَا الْكَافِفَةِ وَبِيعَةِ الْجَمِيعِ كَانَ تَالِيًّا
صَفْقَةً مِنْ سَبَقِ الْمَبَاعِتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا زَمَانٌ ، وَالْحَالُ الَّذِي جَرَى فِيهَا
الْخُوضُ إِلَّا بِالْإِجَامِ عَلَيْهِ عِنْدِهِمْ ، وَلَمْ تَنْفَضِلْ حَالُ الْإِجَامِ مِنَ الْكَافِفَةِ عَنْ
حَالِ مَبَاعِتِ الْأَرْبَعَةِ بِزَمَانٍ يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبِراً كَمَا لَمْ تَنْفَضِلْ بِيعَةُ عُمْرِ
ثُمُّ عَنْ رَضَا الْأَرْبَعَةِ وَتَسْلِيمِهِمْ بِزَمَانٍ يَجِدُونَ مُعْتَبِراً وَإِدْخَالَهُمْ فِي
جَمِيعِ الْعَدْدِ الَّذِي بِهِ انْعَقَدَتِ الْإِمَامَةِ أَسِيدُ بْنُ حُصَيرٍ طَرِيفٍ لِأَنَّ جَمِيعَ مِنْ
رَوْيِ خَبْرِ السَّقِيفَةِ ، لَمْ يَرُوْ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُصَيرٍ سَبَقَ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ
جَمِيعِ الْأَوْسَ وَأَنَّهُ بَاعَ فِي جَلْتَهُمْ مَا بَاعُوا بَعْدَ أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَعْنَهُمْ
وَاللهُ لِأَنَّ وَلِيَهَا الْخَرْجَ عَلَيْكُمْ مَرَّةً لَا زَالَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ الْفَضْلَةِ عَلَيْكُمْ ،
عَلَى مَا شَرَحْنَا فِي الْخَبْرِ الَّذِي اقْصَصْنَا فِيهِ قَصَّةَ السَّقِيفَةِ عَلَى رِوَايَةِ
الْطَّبَرِيِّ ، فَإِنْ كَانَ الْعَدْدُ لَمْ يَكُمِلْ إِلَّا بِأَسِيدِ بْنِ حُصَيرٍ فَهُوَ لَمْ يَبَاعِ الْأَمْعَ
بْنِ عَمِّهِ وَقَوْمِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِيعَةُ جَمِيعِهِمْ مُعْتَبِرَةً وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى
أَرْبَعَةِ ، وَمِنْ تَأْمُلِ خَبْرِ السَّقِيفَةِ ، وَمَا رَوِيَ مِنْ كِيفِيَّةِ وَقْوَعِ الْبِيعَةِ عِلْمٌ أَنَّ
مِنْ اعْتَبَرَ فِي صَحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعَةَ مُخْصُوصَةَ مُتَحَكِّمٍ مُقْتَرَحٍ لِمَا لَا
يَشْهُدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ .

وَيَقَالُ لَهُ : فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ : إِذَا سَلَمَ لَكَ أَنَّ إِمَامَتَهُ انْعَقَدَتْ
بِبِيعَةِ وَاحِدٍ ، وَرَضِيَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْدُ الَّذِي لَا نَقْصَانٌ
فِيهِ ؟ وَأَكْثَرُ مَا يَقْتَضِيهِ مَا اعْتَبَرْتَهُ أَنَّ يَكُونَ الْإِجَامَ كَاشِفًا عَنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ
أَمَّا أَنَّ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْعَدْدُ الْمَرْاعِيُّ فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ ، أَوْ أَنَّ يَكُونَ الْعَدْدُ

المراعلى داخلاً في جملته ، وليس لك أن تقول إن الاجماع كما كشف لي من أن العدد المطلوب لا يجوز أن يزيد على ما ذكرته كذلك لا يجوز أن ينقص عنه ، وذلك أن بين الأمرين فرقاً واضحاً ، وهو أن دلالة الاجماع تمنع من أن يكون العدد المطلوب زائداً على ما قارنه الاجماع ، وشهادته بالصحة لأنه لو زاد عليه لخرج الاجماع من أن يكون حججاً ، وليس بمانع من أن يكون ناقصاً عنه لأنه على هذا الوجه لا يخرج من أن يكون حججاً ، وهذا يجري مجرى تنفيذ الحاكم الحكم بشهادة أربعة في موضع يعتبر فيه شهادة الاثنين ، وتنفيذها بشهادة العشرة ما يعتبر فيه شهادة الأربعة ، وهذا واضح .

ثم قال صاحب الكتاب : (ويدل على ذلك ما يثبت من صنيع^(١) عمر عند وفاته لأنه جعله شورى بين ستة وتقدم إليهم بأن يجتمعوا على واحد منهم فصار ذلك موافقاً لما قدمنا^(٢) .

ثم قال : (فإن قيل : أليس قد روي عن عمر أنه قال إن بايغ ثلاثة وخالف اثنان فاقتلو اثنين؟ قيل له : إن شيخنا أبو علي^(٣) قال إن هذا الخبر من أخبار الأحاديث ولا شيء يقتضي صحته فلا يجوز^(٤) أن يطعن به في الاجماع الظاهر الذي قدمناه، قال : ولو صحيحة لقلنا : إن الإمام يصير إماماً بيبيعة ثلاثة لكن ذلك^(٥) لما لم يصح لم يجب أن يقال به وذكر - يعني أبو علي - إن الخبر يمكن أن يحمل على أنه أراد أن امتنع اثنان بعد الرضا

(١) غ « ثبت من صنع » .

(٢) المغني ق ٢٠ / ١ . ٢٦١ .

(٣) غ « قد قال شيخنا أبو علي » .

(٤) غ « فلا ينبغي » .

(٥) غ « لكنه لما » .

وخلالها على جهة شق العصا وطلب الفتنة فاقتلوهما ، لأن القتل لا يستحق
الأ على هذا الوجه ، . . .^(١)

يقال له : من أعجب الأمور أنك صررت إلى ما هو دليل عليك في
فساد ما اعتبرته في العدد المخصوص الذي راعيته في عقد الإمامة فجعلته
دليلًا لك ، ومن ذلك بأن تخرج من قصة الشورى كفافاً لا لك ولا
عليك ، لأن عمر لما نصّ على أهل الشورى لم يجعل العقد ثابتاً برضاء
خمسة لواحد حتى قال : إن خالف واحد الخمسة فاقتلو الواحد وإن خالف
اثنان الأربع اتفقوا على أحد فاقتلو الاثنين ، فجعل العقد ماضياً بأقل من
ستة وهذا بخلاف ما اعتبرتموه ، وادعوكم أن أمر السقيفة جرى عليه .

وليس قول أبي علي ان الخبر من أخبار الأحاديث شيء لأن كل من
روى الشورى وإن القوم كانوا ستة روى التفصيل الذي ذكرناه^(٢) فكيف
صار الخبر من جهة الأحاديث فيما ذكرناه ولم يصر من جهة الأحاديث في أنه
كاهموا ستة والطريق واحد ؟ وقد روى الطبرى في تاريخه أن عمر قال :
لأبي طلحة الأنباري لما يأس من نفسه يا أبا طلحة إن الله طال ما أعز
الإسلام بكم فاختر حسين رجلاً من الأنصار فاستحدث هؤلاء الرهط حتى
يمختاروا رجلاً منهم ، وقال للمقداد بن الأسود إذا وضعتموني في حفرتي
فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم ، وقال لصهيب :
صل بالناس ثلاثة أيام وادخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن
عوف وطلحة - إن قدم - وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر ،
وقم على رؤوسهم فان اجتمع خمسة ورضوا برجلاً منهم وأبي واحد فاشدح^(٣)

(١) المغني ق ٢٠ / ٢٦٢.

(٢) انظر شرح نهج البلاغة ١ / ١٩٠ فما بعدها و ٩ / ٤٩ .

(٣) الشدح : كسر الشيء الأجرف . يقال : شدح رأسه فانشدح .

رأسه بالسيف وان اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ،^(١) فان رضي ثلاثة منهم رجلاً وثلاثة رجالاً منهم فحكموا عبد الله ابن عمر فائي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، وهذا قول من لم يعتبر في عقد الإمامة بأن يعقدها واحد لغيره برضاء أربعة ولا شيء أدل على بطلان قولهم واعتبار هذا العدد المخصوص من قصة الشورى .

فاما تأويل أبي علي الامر بالقتل على أن المراد به بعد الرضي والدخول في البيعة فمن التأويل البعيد ، لأن لفظ الخبر لا يقتضي ذلك ، وفحوى كلام الرجل لا يحتمله ، وكيف يحمل على ذلك ، ومعلوم ان من خالف بعد الرضا والدخول في البيعة على جهة شق العصا أو طلب الفتنة يستحق المحاربة والقتل على أي عدد كان فائي معنى لذكر اثنين في مقابلة أربعة وثلاثة في مقابلة ثلاثة ، وليس هذا من التأويل الذي يحمل عليه تدiesen ولا انصاف .

ثم عارض صاحب الكتاب نفسه^(٢) بعقد أبي بكر لعمر وانه واحد عقد لواحد من غير اعتبار رضا خمسة وأجاب عن ذلك بأن رضا خمسة يعتبر إذا لم يحصل من الامام المتقدم عهد ، ثم استدل على ان بعهد الإمام ثبت الإمامة للثاني بفعل أبي بكر ونصله على عمر وذكر أنه لم يثبت أنه فعل ذلك برضاء المسلمين ، بل قد صلح أنه قد كان فيهم من أنكر ذلك على ما روی عن طلحة انه قال : وليت علينا فظاً غليظاً فجعل القاطع لقوله وليت أموركم خيركم في نفسي^(٣) فأضاف توليته الى نفسه ، فيجب أن يكون

(١) هذا مثل (فقد صفت قلوبكما).

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٦٢.

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٤٢٩ / ٣ حوادث سنة ١٣ .

ذلك هو الموجب لكونه إماماً ، ولذلك لم يستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر ، ولو كان نصّه عليه لا يكفي لوجب استئناف العقد له وكان يجب أن يكون ما تقدم منه وجوده كعدمه إن لم يكن له ان ينصّ على من يقوم بالأمر بعده نصاً يزيل الشبهة ، وذلك انه كان يجب أن يكون نصّه كلاماً نص وان يكون نصّه كنصّ غيره في انه كان يجب أن يكون الخلاف قائماً ، وان يجوز العدول عنه ، وحکى هذه الطريقة والاستدلال عن أبي هاشم .

ثم قال : (ولهذه الطريقة أصل في السعيات^(١) وذلك لأنّه جعل من له الحق في حال الوفاة أولى بالتصريف وان لم يتم الا بعد الممات كما نقوله في الوصايا فلها كان للإمام هذا التصرف لم يمتنع أن يجعل له ذلك لكنه لما كان لا يصح إثبات إمامين صار عهده^(٢) مستقراً بعد وفاته كما أن الوصيّة أثنا تستقر بعد الموت ، فلولا أن الأمر كما قلناه لوجب إذا أوصى الناس بذلك ثم مات ان لا يكون إماماً إلا باستئناف العقد لأن رضاهما والآباء الأول في غير معتل به^(٣) من حيث لم يصر إماماً به بأنه لو صار إماماً به لكان في ذلك إثبات إمامين فلولا أن لعهده تأثيراً لكان اقتران الرضا به لا يوجب أن يصير إماماً بعده لعهده ، ...^(٤) .

يقال له : هذه الدعوى التي عوّلت عليها في ان عقد الإمام يعني عن الرضا وثبتت به الإمامة ليس بقمع لأنّه خالف في ذلك من أبي علي وغيره من حكمة عنه فيما تقدم أن الإمام لا يصير إماماً بعقد الأول حتى يقترب إليه رضا جماعة أقلهم خمسة أن يقول لم زعمت أن بيعة عمر أثنا ثبتت بمجرد نصّ أبي بكر عليه والا كان ثبوتها

(١) غ «الشبهات» وما في المتن هو الصحيح على الظاهر .

(٢) غ «صار عنده» .

(٣) غ «فغير معتل له» .

(٤) المغني ٢٠ / ق ١ ٢٦٣ .

بما اقترن الى ذلك من رضا الجماعة به ، فان قلت : لم يرض المسلمين بذلك لأن طلحة خالف ، قيل : وأي معتبر بخلاف طلحة مع رضا كل من عدا طلحة وهم أكثر من خمسة ، وهو القدر المطلوب في باب الإمامة ، فلو خالف مع طلحة أمثاله وأمثاله حتى يسلم رضا خمسة لم يقدح ذلك في ثبوت الإمامة له ، وصحتها على ان طلحة ما أقام على هذا الخلاف ، بل رجع عنه وسلم ورضي وهل خلاف طلحة في هذا الباب باكده من خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وجاءة من بنى هاشم ، والزبير وخالد بن سعيد بن العاص^(١) وفلان وفلان الذين زعمتم انهم بعد اظهار الخلاف الذي صرّحوا بالمنازعة في نفس الإمامة ، وزادوا بذلك على طلحة ، لأن طلحة لم يقل انه لا يصلح للإمامية وانني غير راضٍ به ، وإنما تألم من فظاظته حتى قلت في جميع من خالف هناك أنه رضي وسلم ، وبابع وتتابع ، ولم يرجعوا من ذلك إلا إلى الامساك وترك التكير الظاهر ، فهل كان من طلحة بعد هذا القول نكير وهل كان الآتاً متابعاً مسلماً .

فاما تعلقه بإضافة ولايته الى نفسه فليس بشيء لأن الإضافة تصح من حيث كان هو المبتدئ بها والمنبه عليها ، وإن كان امضاها يقف على رضا الغير ، وهذا كما يقال ان عمر عقد الإمامة لأبي بكر من حيث سبق الى بيته ، وإن كان العقد لم يصح إلا بعد رضا غيره ، وليس يجب أن تُستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر ان كان النصّ بنفسه لم يكن كافياً على ما ظنّ لأنه إذا أشار إليه في حياته ورضي القوم بذلك من حاله فهو عقد

(١) خالد بن سعيد بن العاص صحابي من السابقين الأولين هجره أبوه واخوه لما علموا بإسلامه فلازم رسول الله (ص) ثم هاجر إلى الحبشة وتولى هناك تزويج حبيبة بنت أبي سفيان لرسول الله (ص) وكان هو وأخوه أبان وعمرو أبناء سعيد بن العاص من انحازوا إلى علي عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامتنعوا من البيعة في أول الأمر .

مستقر يتأخر إلى بعد الوفاة ، ولا يجب أن تستأنف فيها بيعة ثانية لأن الرضا الأول قد أغنى عن ذلك .

فأمما قوله : «كان يجب أن يكون ما تقدم من نصه وجوده كعدمه» فلا يجب إذا اقتنى به الرضا والتسليم ولو لم يقارنه الرضا لكان وجوده كعدمه .

فأما قوله : («ان لذلك اصلاً في السمعيات» وذكره الوصايا في هذا الباب فغير صحيح لأن كثيراً من الحقوق يثبت التصرف فيها حال الحياة ولا يثبت بعد الوفاة كالحقوق في الفروج ، وما جرى مجريها وإنما تكون العبرة التي ذكرها صحيحة في الأموال وما جرى مجريها ، وليس التصرف في الإمامة من باب التصرف في الأموال ، وقد بيننا أنهم إذا رضوا بعده وعقد الإمامة بعده ، لم يجز مع ذلك استئناف العقد بعد وفاته وإن العهد بمجرده لا تأثير له ، لولا الرضا والتسليم فلا معنى لتكراهه لذلك ، ثم ذكر كلاماً في هذا المعنى لا طائل في تبعه وخرج منه إلى كلام في الاختيار نحن نسبق فيه ونذكر ما عندنا فيه عند كلامنا على فساد الاختيار باذن الله ومشيتيه .

فصل

في اعتراض كلامه في إمامية أبي بكر

اعتمد صاحب الكتاب في هذا الباب على طريقتين ، زعم أن الأولى منها تدل على إمامية أبي بكر على سبيل الجملة ، والثانية تدل على صحة الاختيار في الجملة ، وعلى إمامية أبي بكر على سبيل التفصيل ، وعوّل في الأولى على ما تقدّم من كلامه في النص والرد على القائلين به ، وأشار إلى حل ما تقدّم من كلامه في ذلك ، ثم تكلّم على من ذهب في الإمامة إلى أنها تثبت بالخروج بالسيف من الزيدية بكلام لا طائل في ذكره وتبعه ، لأنّه واقع موقعه ثم شرع في الكلام على الطريقة الثانية ، فقال : « إنّ الإجماع قد صَحَّ على الرضا بإمامية أبي بكر وكشف لنا الإجماع من أن البيعة وقعت صحيحة ، لأنّهم حين اجتمعوا على ذلك لم يتجدد ما يوجب كونه إماماً ولا تعلق اجماعهم بإمامته في وقت دون وقت ولذلك أجروا وأكلوا أيامه^(١) وأحكامه مجرّى واحداً فصار من هذا الوجه الإجماع كافياً عن صحة إمامته من أول الأمر لا أنّ به صحت إمامته وإذا ثبت^(٢) ذلك فيجب أن يجعل الوجه الذي انعقدت به إمامته اصلاً في تبيّن الإمامة على ما قدّمنا القول فيه»^(٣).

(١) غ « كل أيامه مجرّى واحداً » .

(٢) غ « إذا صَحَّ ذلك » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ ٢٦٢ .

ثم بينَ أن الإجماع لا بدَّ أن يكون مستنداً إلى دلالة وشرع
وذكر ما يمكن أن يكون الإجماع مستنداً إليه مالا حاجة بنا إلى
ذكره ، لأننا ندفعه عن الإجماع ، ولو صَحَّ الإجماع لكان لا بدَّ من استناده
إلى دلالة على ما ذكر إلى أن قال : «واعلم ان من يخالفنا في هذا الباب من
يطعن^(١) في الإجماع لا نكِلُّهم في ذلك لأنَّه فرع وأثنا نبَيَّن صحة الإجماع
ثم نكِلُّهم في ذلك ، وكذلك من يدعى في الإمامة أن طريقها العقل
والنص الذي لا يحتمل أو ظهور الأعجاز وقد تكلَّمنا عليهم بما حضر ،
وأثنا نتكلَّم بذلك بعد ثبوت الإجماع ، وبطلان هذه الوجوه ، ثم لا يخلو
حالم من وجهين إما أن يخالفوا في ثبوت الإجماع على ما نرتبه أو يسلِّموا
ذلك في الظاهر ويتعلَّقون بالحقيقة ، وبادعاء باطن خلاف الظاهر على ما
يمكِّن عن قوم ولا يمكن في ذلك إلا هذه الوجوه ، ونحن نذكرها فاما
الوجوه التي تربِّي الإجماع عليها فأحدوها ان يقال انتهى الأمر^(٢) في إمامته
إلى أن لم يكن في الزمان إلا راضٍ بإمامته أو كافٍ عن التكير ، ولو لم يكن
حقاً لم يصحَّ ذلك ، ولا فرق بينَ أن نبَيَّن ذلك في أول الأمر أو في بعض
الأوقات ، وأثنا نذكر ذلك لأنَّ في ابتداء ما عقد له جرى كلام من العباس
والزبير وأبي سفيان ووقع تأخير عن بيعة أمير المؤمنين أياماً ومن غيره^(٣) ثم
زال كلَّ ذلك فإذا كان ثبوت الإجماع من الوجه الذي ذكرناه في آخر أمره
ووسطه فهو في أوله في صحة الدلالة لم يتمتع أن يجعل العمدة في ذلك ثبوته
في بعض الأحوال ، وقد تربِّي الإجماع ترتيباً آخر بأنَّ نبَيَّن أنَّ كلَّ من

(١) غ «من خالفنا في هذا الباب ويطعن» .

(٢) غ «اشتهر الأمر» .

(٣) أمثال سعد بن عبادة ، ومن انضم إلى أمير المؤمنين كسلمان والمقداد وأبو ذر
وعمار والزبير وغيرهم .

يُدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه فعلاً وقولاً الرضا والبيعة من يعتمد عليه ، لأن العامة في ذلك تبع للخاصة ، ونبين أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف ولا يعتد بخلافه ، وقد نرتب على وجه آخر بأن يقال اجماعهم على فرع لأصل يتضمن تثبيت الأصل ، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته وهي فرع لامامة أبي بكر ، فيجب بصحتها صحة ذلك ، أو نبين أن أحداً لم يقل بصحة أحدهما دون الآخر فثبتوا أحدهما يوجب كثبوت الآخر من جهة هذا الاجماع الثاني ويكون الكلام في هذا الوجه أوضح ، لأن أيام عمر امتدت وظهر من الناس الطاعة له ، والتولى من قبله وحضور مجلسه والمعاصدة له في الامور لأن سعد بن عبادة [الذي ندعى أنه نفى الخلاف لا شك أنه^(١)] مات في أوائل أيام عمر فاستقر الاجماع بعده من غير شبهة ، وكلام شيخنا أبي علي يدل على أن سعد بن عبادة مات في أيام أبي بكر ، وإن الأمة أجمعت بعد موته على توسيع^(٢) إمامته وقد خطأ الناس في ذلك ، وزعموا أن الامر ظاهر في أنه مات في أيام عمر ، قال : وأظن أن الذي ذكره يعني أبو علي موجود في مغازي ابن اسحق ، وعلى أبي الوجوه^(٣) كان فقد ثبت ما أردناه .

قال : « وقد قال شيخنا أبو علي ما يدل على أن خلاف سعد بن عبادة لا يؤثر لأنها أنها خالف على سبيل طلب الإمامة لنفسه ، وقد صحَّ أنه كان مبطلاً في ذلك حيث استمرَّ على المخالفَة ، وأنَّا كان استمرَّ على هذه الطريقة فيجب أن لا يعَد خلاف في أمر قد علم أنه فيه باطل ، ولأنه لا يمكن أن يقال : إنَّ خروج سعد مما عليه الأمة يؤثر في الاجماع

(١) التكملة من « المغني » .

(٢) في المغني « توسيع » وقال المحشى : « لعلها شيوخ » واي معنى للتعليق .

(٣) غ « وعلى الوجوه كلها » .

لأننا نعلم أن سعد بن عبادة وحده لا يكون محقاً ولا بد أن يكون الحق في أحد ما قاله الأمة^(١) فيجب أن يكون فيها عليه سائر الصحابة .

قال : « وقد بَيَّنَا في كتاب « الاجماع » من هذا الكتاب^(٢) ان المذهب إذا لم يكن من باب الاجتهاد ، وقد كان الحق في واحد منهم ، فما تذهب إليه الجماعة هو الحق دون ما يتفرد به الواحد والاثنان ، لأن ذلك يصح أن يكون سبيلاً للمؤمنين ، وما صَحَ ذلك فيه فهو سبيل الحق دون ما عداه ، وإنما يعُد قول^(٣) الواحد خلافاً فيما طريقه الاجتهاد ، وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد وحده ، على انه لا خلاف يمكن أن يذكر بعد بيعة أبي بكر الا انه الإمام أو أمير المؤمنين ، وسعد خارج عن هذين القولين ، فيجب أن يكون قوله مطْرحاً لأنَّه امتنع من مبايعة غير أبي بكر على حد امتناعه عن مبايعة أبي بكر ، وهذا إن صحَ أنه بقي على الخلاف ، لأنَّه لا يمتنع أن لا يبايع وهو راضٍ لأنَّه لا يعتبر بالبيعة ولا بالحضور لأنَّه قد يجوز أن يكون نافراً عن الحضور لما جرى من صدَّه عنها كاد يثبت له من الامارة^(٤) وإن صحَ وتبين خلافه ، فالامر على ما قدمناه من انه اما أن لا يعتد بخلافه او يعوّل على صحة الاجماع بعد موته ، . . .^(٥) .

يقال له : اما الطريقة الأولى فانك عولت فيها على ما تقدم من كلامك الذي ظنت أنك أفسدت به مذهبنا في النص فلم تحل في ذلك إلا

(١) وهو محصور يومئذ في قولين النص أو الاختبار .

(٢) أي من « المغنى » وهو في الجزء السابع عشر منه .

(٣) غ « كون » .

(٤) غ « عما كان له من الامارة » .

(٥) المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٨٢ .

على ما قد أبطنناه ، وبيننا فساده وكل جملة اشرت إليها في كلامك هذا قد تقدّم كلامنا عليه على سبيل التفصيل ، ولا طائل في إعادة ما مضى فقد بطلت هذه الطريقة لبطلان أصلها الذي استدتها إليه ، وصار ما تقدم من أدلتنا على صحة النص وثبوته وإبطال المطاعن فيه من أوضح الدلالة على فساد إمامتك الأولى حتى لو اقتصر مقتصر في إبطالها على الجملة المتقدمة في صحة النص وثبوته لأنها من تكليف كلام مستأنف يخصها لأن النص إذا كان صحيحاً فقد بطل الاختيار ، ووجب أن يتأول ما التبس من الاجماع فيه على وجه يطابق الأدلة التي لا احتمال فيها .

فأما الطريقة الثانية فهي أخص بهذا الموضوع ولنا في الكلام عليها

وجهان :

أحدهما ، أن تبيّن أن ترك المنازعات والامساك عن النكير للذين توصلت بهما إلى الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الأوقات .

والوجه الثاني أن نسلم أن الخلاف في إمامتك بعد ظهوره انقطع غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا وإن السخط من كان مظهر للنکير ثم كف عنه بـان في المستقبل وإن كفـ عن النکير لـعاذير ذكرها .

فاما الكلام في الوجه الأول فيـن لأن الخلاف ظهر في أول الأمر ظهوراً لا يمكن دفعه من أمير المؤمنين عليه السلام والعباس رضي الله عنه وجماعة بني هاشم ثم من الزبير حتى روي انه خرج شاهراً سيفه واستتب من يده فضرب به الصفا^(١) ثم من سلمان وخالد بن سعيد بن العاص وأبي سفيان فكل هؤلاء قد ظهر من خلافهم وكلامهم ما شهرته تغفي عن ذكره وخلاف سعد وولده وأهله أيضاً معروـف وكلـ هذا كان ظاهراً في

(١) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٦ ص ١١.

ابتداء الأمر ، ثم ان الخلاف من بعض ما ذكرناه بقى واستمر وان لم يكن ظاهراً منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي ، الا انه منقول معروف ، فمن أين لصاحب الكتاب أن الخلاف انقطع ؟ وان الاجماع وقع في حال من الأحوال ؟ فما نراه عوّل في ذلك الا على الدعوى .

فإن قال : أما الخلاف في الابتداء فقد عرفته ، وأقررت به ، وما تدعونه من استمراره باطل لأنه غير منقول ولا معروف ، فعلى من يدعى استمرار الخلاف أن يبين ذلك ، فإن أنكره .

قيل له : لا تعتبر بإنكارك ما تذكره في هذا الباب لأنك بين أمرتين إما أن تكون منكراً لكونه مرويًّا في الجملة وتدعى أن أحداً لم يرو استمرار الخلاف على وجه من الوجه ، أو تعرف بأن قوماً رواه غير ثقات عندك ، وانه لم يظهر ظهور الخلاف الأول ، ولم يقله كل من نقل ذلك ، فان أردت ما ذكرناه ثانياً فقد سبقناك إلى الاعتراف به ، لأنك لم تدع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور ، ولا تدفع أنك لا توثق أيضاً كل من روى ذلك إلا أن أقل ما في هذا الباب أن يمنعك هذا من القطع على أن النكير زال وارتفع ، والرضا حصل وثبت ، وان أردت ما ذكرناه أولاً فهو يجري مجرى دفع المشاهدة لأن وجود هذا في الرواية أظهر من أن يدفع ، ولم يزل أمير المؤمنين عليه السلام متظليماً متأللاً منذ قبض الرسول صلى الله عليه وآله إلى أن توفاه الله الى جنته ، ولم يزل أهله وشيعته يتظلمون من دفعه عن حقه ، وكان ذلك منه عليه السلام ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور ترتيب الأوقات في شدتها وسهولتها ، فكان عليه السلام يظهر من كلامه في هذا الباب في أيام أبي بكر ما لم يكن ظاهراً في أيام عمر ، ثم قوي كلامه عليه السلام وصرح بكثير مما في نفسه في أيام عثمان ، ثم ازداد قوته في أيام تسليم الأمر إليه ، ومن عنى بقراءة الآثار علم ان الأمر جرى على ما ذكرناه .

وقد روى أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي^(١) قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة العبيسي قال : حدثنا خالد المدايني قال : حدثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : سمعت علياً عليه السلام على المنبر يقول : قبض رسول الله وما في الناس أحد بهذا الأمر أولى مني . وروى إبراهيم بن سعيد الثقفي قال : أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة . وأبو نعيم الفضل بن دكين قالاً أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال سمعت علياً عليه السلام يقول (ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا) .

وروى إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى وعبد بن يعقوب الأسدى قالاً حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسبب بن نجية قال بينما على عليه السلام يخطب وأعرابي يقول : وامظلمتاه فقال عليه السلام (ادن) فدنا فقال : (لقد ظلمت عدد المدر والویر) وفي حديث قال جاء أعرابي يتخطى فنادي يا أمير المؤمنين مظلوم ، فقال عليه عليه السلام : (ويحك وأنا مظلوم ظلمت عدد المدد والویر) .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن أبي مسلم قال كنا

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي الكوفي الرقي من علماء القرن الثالث ، المتوفى باصبهان سنة ٢٨٣ المعروفة بأبي هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المشهور ، له ما يقرب من خمسين كتاباً في التفسير وأسباب التزول ، والفقه والأحكام ، والدلائل والفضائل ، والسير والأ Bihar ، والمظنون أنَّ ما نقله المرضي هنا من كتاب «المعرفة» وهو من أهم كتب إبراهيم ، وقد وصفه السيد ابن طاووس بأنه أربعة أجزاء ، ونقل عنه في كتاب «البيعن» ص ٣٨ ثلاثة عشر حديثاً في تسمية علي عليه السلام بأمير المؤمنين في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه هو الذي سماه بذلك ، كما أشار إليه في كتاب «كشف المحبجة لشمرة المهجة» ص ٤٨ وأوصى ولده حمداً بالوقوف عليه ، وانظر سفينة البحار ج ٢ مادة «ظلم» ، فإنه أشار إلى كلام علي عليه السلام في هذا المورد .

جلوساً عند جعفر بن عمرو بن حرثيث فقال حدثني والدي ان علياً عليه السلام لم يقم مرة على المنبر الا وقال في آخر كلامه قبل أن يتزل (ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله).

وروى إبراهيم قال أخبرنا عباد^(١) قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة قال جاءه رجل إلى أبي ذر رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد الأعظم وعليه السلام يصلّي أماته فقال : يا أبا ذر لا تحدثني بصاحب الناس إليك فوالله لقد علمت أن أحبّهم إليك أحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أجل والذي نفسي بيده ان أحبّهم إلى لاحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه .

وقد روي من طرق كثيرة انه عليه السلام كان يقول : (أنا أول من يحيى للخصوصة بين يدي الله يوم القيمة) قوله عليه السلام (يا عجباً بينما هو يستغيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته) مشهور.

وروى إبراهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال حدثنا علي بن عباس عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة انه قال لا أحدثك حديثاً لو يختلط؟ قلت : بلى ، قال : مرض أبو ذر مرضًا شدیداً فأوصى إلى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه لو أوصيت إلى أمير المؤمنين كان أهل من وصيتك إلى علي عليه السلام فقال : قد والله أوصيت إلى أمير المؤمنين حقاً ، أمير المؤمنين .

وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريعة المحاربي عن أبي حمزة الشمالي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن بريدة كان غائباً بالشام فقدم وقد بايع الناس أبا بكر فتاة في مجلسه فقال يا أبا بكر هل

(١) أي عباد بن يعقوب الأسدي أحد من يروي عنهم الثقفي ، وفي الأصلين « العباد » .

نسينا تسلينا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله قال : يا بريدة انك غبت وشهدنا ، وان الله يحدث الامر بعد الأمر ، ولم يكن الله ليجمع لأهل هذا البيت النبوة والخلافة والملك ، وقد روى خطاب بريدة لأبي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة .

وقد روي أيضاً من طرق مختلفة وبالفاظ متقابلة المعانى خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم وإنكاره ما فعلوه ، قوله : «أصيتم وأخطأتم أصيتم سنة الأولين وأخطأتم أهل بيت نبئكم» قوله : «ما أدرى أنسيتم أم تناسيتم أم جهلتم أم تجاهلتم» قوله : «والله لو أعلم اني اعز الله دينًا وامنع الله ضيًّا ، لضررت بسيفي قدمًا»^(١) ولم نذكر أسانيد هذه الأخبار وطرقها وألفاظها لطول ذلك ومن أراده أخذه من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه أن يقال رضي سلمان بعده ، وتولي الولايات وامسك بريدة وسلم وبایع لأن تصرحهما بسبب الخلاف يقتضي ان الرضا لا يقع منها أبداً وانها وان كانوا كافيين في المستقبل عن الانكار لفقد النصارى والخوف على النفس فان قلوبهم منكرة ولكن ليس لضطر اختيار .

وروى إبراهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن عمرو ابن حرث عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحمانى عن علي عليه السلام قال سمعته يقول : (كان فيما عهد إلى النبي صلى الله عليه وآله الأمى ان الامة ستغدر بك من بعدي) .

وروى إبراهيم عن إسماعيل بن عمرو البجلي قال حدثنا هشام بن بشير الواسطي عن إسماعيل بن سالم الاسدي عن أبي إدريس الأزدي عن

(١) انظر رجال البرقي ص ٦٣ واحتجاج الطبرسي ١ / ١١٠ .

عليه السلام قال (لمن أخر من السماء إلى الأرض فتختطفني الطير
أحب إلى من أن أقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اسمعه
قال لي يا علي ستغدر بك الأمة بعدي)^(١) وروى زيد بن علي بن الحسين
عليها السلام قال كان عليه السلام يقول : (بائع الناس والله أبا بكر
وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي)^(٢) وانتظرت أمري والزقت
كلكلي بالأرض^(٣) ثم ان أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم أبي
أولى الناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمري ثم ان عمر
هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة^(٤) فقال اقتلوا
الأقل فكظمت غيظي وانتظرت أمري والزقت كلكلي بالأرض حتى ما
وجدت إلا القتال أو الكفر بالله) قوله عليه السلام : (حتى ما وجدت
إلا القتال أو الكفر بالله)^(٥) منهاً بذلك على سبب قتاله لطحة والزبير
ومعاوية وكفه عن من تقدم لأنّه لما وجد الأعوان والنصار لزمه الأمر وتعين
عليه فرض القتال، والدفاع حتى لا يجد إلا القتال والخلاف لله وفي الحال
الأولى كان معدوراً لفقد الأعون والنصارى .

(١) أخبار النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام (أنّ الأمة تغدر به) أخرجه
الخطيب في تاريخ بغداد ٢١٦ / ١١ وحاكم في المستدرك ١٤٠ / ٣ وابن عساكر
في تاريخ دمشق ٣ / ١١٥ ط محمودي بترجمة علي عليه السلام من عدة طرق .

(٢) كضم غيظه: اجترعه ، والغيظ: الغضب الكامن .

(٣) الكلكل: الصدر .

(٤) يعني سهامها في الميراث ، ويرى بعضهم أنه تعريض بأبي بكر (رض) لتوقفه
في معرفة ميراث الجدة حتى روي له : أنّ لها السادس ، قال : ولذا خصّ الجدة مع
السدس يكون لكل واحد من الآبوبين مع الولد ، وللام مع الاخوة ، وللأم مع الابناء
وللأخ من الأم والاخت الواحدة منها الخ ...

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ / ١٠١ و١٧٤ بترجمة أمير المؤمنين عليه
السلام وانظر المجلد الثامن من البحار ص ٧٣ .

وقد روی جميع أهل السیر أن أمیر المؤمنین والعباس لما تنازعا في
المیراث ، وتخاصما إلى عمر قال عمر من يعذرني من هذین ولی أبو بکر
فقالا : عق وظلم ، والله يعلم انه كان برأ تقيا ثم ولیت فقا : عق
وظلم^(۱) وهذا الكلام من اوضح دلیل على أن تظلمه عليه السلام من
القوم كان ظاهرا لهم ، وغير خاف عليهم ، وانما كانوا يجاملونه
ویجاملهم .

وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده أن أمیر المؤمنین عليه
السلام حين بوعي خطب فحمد الله واثن علىه ثم قال : (حق وباطل
ولكل أهل لئن أمر الباطل لقديماً فعل ولئن قلل الحق لربما ولعل ، ولقل ما
أدبر شيء فأقبل واني لأخشى أن تكونوا في فترة وما علينا إلا الاجتهاد وقد
كانت أمور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم ، ما كتنم عندي فيها
بمحمودين ، اما والله اني لو أشاء لقلت ، عفا الله عما سلف ، سبق
الرجلان ، وقام الثالث كالغراب هته بطنه ، يا ويله لو قص جناحه ،
وقطع رأسه لكان خيرا له) في کلام طویل بعد هذا وقد روی هذه الخطبة
غير الواقدي من طرق مختلفة^(۲) .

(۱) في تلخيص الشافی ۳ / ۵۲ « فقال : لا عق وظلم » ولا ريب أنه تحريف وما
في المتن أوجه .

(۲) هذه الخطبة نقل مختارها الشريف الرضي في نهج البلاغة ۱ / ۴۶ وقال ابن أبي
الحديد في ج ۱ / ۲۵۷ معلقاً عليها : « هذه الخطبة من جلائل خطبه عليه السلام ومن
مشهوراتها رواها الناس كلهم وفيها زيادات حذفها الرضي اما اختصاراً واما خوفاً من
إبعاش السامعين » قال : « وقد ذكرها شيخنا أبو عثمان على وجهها » وقال إنها : أول
خطبة خطبها في خلافته ، اما كتاب الجمل فلم يعلم مستقره الآن ، ولكن ابن أبي الحديد
ينقل عنه كثيراً في ثنايا شرحه على النهج وكذلك الشيخ المقيد في كتاب « الجمل » المسمى
بـ « النصرة لحرب البصرة » .

وقوله عليه السلام : (لقد تقمصها ابن أبي قحافة وانه ليعلم أن
علي منها محل القطب من الرحى) معروف والذى ذكرناه قليل من كثير ولو
تقصينا جميع ما روى في هذا الباب عنه عليه السلام وعن أهله وولده
وشيئته لم يتسع له حجم جميع كتابنا ، وفي بعض ما ذكرناه أوضح دلالة
على أن الخلاف لم يزل وانه كان مستمراً ، وان الرضا لم يقع^(١) في حال من
الأحوال .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد لا توجب علمأولا يرجع بثليها عن
المعلوم ، والمعلوم ان الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الأول ، ولم يروها
أيضاً إلا مت指控 غير موثوق بأمانته .

قلنا : أما هذه الأخبار وان كانت على التفصيل أخبار آحاد فمعناها
قد رواه عدد كبير ، وجم غفير فصار المعنى متواتراً به ، وان كان اللفظ
والتفصيل يرجع إلى الآحاد ولا نعمل الآ على اقتراحكم في أنها آحاد أليس
يجب أن تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير ، وادعاء العلم بأن
الخلاف قد زال وارتفع ، لأنه لا يمكن مع هذه الأخبار وهي توجب الظن
ان لم توجب العلم أن يُدعى العلم بزوال الخلاف .

فأمّا قول السائل : أنا لا نرجع بها عن المعلوم فأي معلوم هاهنا رجعنا
بهذه الأخبار عنه ؟ فان ذكر الاجماع أو زوال الخلاف فكل ذلك لا يثبت
الآ مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار ، وزوال الخلاف لا يكون
معلوماً مع وجودنا روایة واردة ، وإنما يتوصل إلى الرضا والاجماع بالكف
عن النكير وزوال الخلاف ، وإذا كان الخلاف والنكير مرويین من جهة
ضعيفة أو قوية كيف يقطع على ارتفاعها وزوالهما .

(١) لم يحصل ، خ. ل.

فاما القدر في رواية ما ذكرناه من الأخبار ، فأول ما فيه ان أكثر ما رويناها وارد من طرق العامة ومستند الى من لا يتهمونه ولا يبرحونه ، ومن تأمل ذلك علمه ، ثم ليس يقنع في جرح الرواية بمحض الدعوى دون أن يشار إلى أمور معروفة ، وأسباب ظاهرة ، وإذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدر .

فإن قيل : هذا يؤدي إلى الشك في انتفاء كل خلاف .

قلنا : إن كان الطريق فيما تشيرون إليه يجري مجرى ما يتكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل الى القطع على انتفائه وكيف يقطع على انتفاء أمر وهو مرويًّا منقول ، وإنما يقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل الخلاف ولا رواية النكير.

فإن قيل : الشيء إذا كان مما يجب ظهوره إذا كان فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ولا نحتاج إلى أكثر من ذلك ، ولهذا نقول : لو كان القرآن عورضاً لوجب أن تظهر معارضته على حد ظهور القرآن ، فإذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على انتفائها ، ولو روى لنا راوٍ من طرق الأحاداد أن معارضته وقعت لم يلتفت إلى روايته ، وهذه سبيل ما يدعونه من النكير الذي لم يثبت ، ولم يظهر .

قلنا : قد شرطت شرطاً كان ينبغي أن تراعيه ، وتوجّدناه فيما اختلفنا فيه ، لأنك قلت : ان كل أمر لو كان لوجب ظهوره مقى لم يظهر يجب القطع على انتفائه ، وهذا صحيح وبه تبطل معارضة القرآن على ما ذكرت ، لأن الأمر في أنها لو كانت لوجب ظهورها واضح ، وعليه يتبين الكلام ، وليس هذا موجوداً في النكير على أصحاب الاختيار لأنك لا تقدر على أن تدل أن نكيرهم يجب ظهوره لو كان ، وإن الداعي إليه داع إلى إظهاره ، بل الأمر بخلاف ذلك ، لأن الانكار على مالك الحل والعقد ،

والامر والنبي والنفع والضرر الذي قد مال إليه أكثر المسلمين ورضي
بإمامته أكثر الأنصار والهاجرين يجب طيه وستره ولا يجب إذاعته ونشره ،
والدّواعي كلّها متوفّرة إلى اخفائه وترك اعلانه فأين هذا من المعارضة؟ ولو
جوزنا في المعارضة أو غيرها من الامور أن يكون ولا تدعوا الدّواعي إلى
إظهاره ، بل إلى طيه وستره لم نقطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكلّ ،
وينقله الجميع ، ولكنّا متى وجدنا أيسراً روایة في ذلك غنم لأجلها من
القطع على انتفائه ذلك الأمر وعلى أنه لم يكن ، وسنُسبِّح الكلام في السبب
المانع من إظهار الخلاف ، وإعلان النكير ونقصاصه فيما يأتي من هذا الباب
بمشيئة الله تعالى .

فاما الوجه الثاني الذي وعدنا بذكره وشرحه ، وهو المتضمن لتسليم
ما يدعونه من أن الخلاف ارتفع وانقطع ، غير أنه لم يكن ارتفاعه عن رضا
واجاع فنحن نذكره في الفصل الذي يلي هذا الكلام ، لأن الذي نحكى
من كلام صاحب الكتاب يقتضي ذلك ومن تأمل جملة ما أوردناه علم
دخول الكلام على ما أورده صاحب الكتاب في الفصل الذي حكيناه
فيها ، فإنها مزيلة لما تضمنه من شبهة .

فاما دعواه ان الأمر انتهى الى انه لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته
أو كاف عن النكير ، فقد بيتنا أن الأمر بخلاف ذلك ، وإن الخلاف وقع في
الأصل ظاهراً ثم استمر ولم ينقطع ، وإن لم يكن استمراه في الظهور
بحسب ابتدائه .

فاما قوله : (ان كل من يدعى عليه الخلاف فإنه ثبت عنه قوله
وفعله الرضا والبيعة) فقد بيتنا وسبعين أن الأمر بخلافه ، وإن الذي عمدته
عليه من الكف عن النزاع والامساك عن النكير ليس بدلالة على الرضا
لأنه وقع عن أسباب ملحة وكذلك سائر ما يدعى من ولادة من توقي من

قبل القوم من يدعى انه كان مقيماً على خلافهم ومنكراً لأمرهم .

فاما بناؤه العقد الأول على الثاني ، وانه لما ظهر في الثاني من الرضى والانقياد لطول الأيام وتماديها ما لم يظهر في الأول جاز أن يجعل أصلاله فالكلام على العقد الأول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه ، لأنَّ خلاف من حكينا خلافه وروينا عنه ما روينا هو خلاف في العقدين جميعاً ، ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما اقترح لكان ذلك لا يدلّ على الرضا إذا بينا ما أحوج إليه والجأ إلى استعماله .

فاما كلامه في سعد بن عبادة وتشككه في موته ، وهل كان متقدماً أو متاخراً فمما لا يحتاج إليه ، لأنَّ الخلاف لم يكن من سعد وحده فينعقد الاجماع بعد موته ، وخلاف غير سعد في هذا الباب هو المعول عليه من بقي واستمرَّ خلافه ، على أنَّ سعداً لما مات لم يمت ولده ولا أقاربه ، ومعلوم ان هؤلاء امتنعوا من البيعة كامتناع سعد .

وأما قوله : (ان سعداً لا يعتد به من حيث طلب الإمامة لنفسه ، وكان مبطلاً في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه) فليس بشيء يُعوّل على مثله ، لأنَّا قد بينا فيما تقدّم ، أنَّ الذي عوّل عليه صاحب الكتاب وأصحابه في دفع الانصار عن الأمر لم يثبت ثبوتاً يقتضي أن يقطعوا معه على أن مذهب سعد في طلب الإمامة لنفسه باطل ، وانهم إنما عولوا في صحة الخبر المروي في هذا الباب على الاجماع ، وتسليم الأمة ، ولا اجماع مع خلاف سعد وذويه^(١) ولا نعمل إلا على أن سعداً كان مبطلاً في طلب الإمامة لنفسه على غاية ما يقترح ، فلم لا يعتد بخلافه وهو خالف في أمرين أحدهما انه اعتقد ان الإمامة تخوز لالأنصار ،

(١) في المخطوطة « دونه » ولعله « وما دونه » أو تصحيف « ذويه » .

والامر الآخر انه لم يرض بإماماة أبي بكر ولا بايده ، وهذان خلافان ليس كونه مبطلاً في أحدهما يقتضي أن يكون مبطلاً في الآخر ، وليس أحدهما مبنياً على صاحبه فيكون في إبطال الأصل ابطال الفرع ، لأن من ذهب إلى ان الإمامة تجوز في غير قريش ، لا يمنع من جوازها لقريش فكيف تجعل امتناعه من بيعة قريش مبنياً على أصله في ان الإمامة تجوز في غير قريش .

فاما قوله : (ان سعداً وحده لا يكون حفناً ولا يمكن أن يقال : ان خروجه مما عليه الامة يؤثر في الاجاع) فعجيبٌ لأننا لا نعلم من أي وجه استبعد أن يكون سعد وحده حفناً من بين سائر الامة ، وهل سعد في ذلك الا كغيره من يجوز أن يخالف جهور الامة فلا يعد القول اجماعاً لموضع خلافه .

فاما قوله : (ان خلاف الواحد والاثنين لا يعتبر به من حيث لا يجوز أن يكون سبيلاً للمؤمنين ، وقول الجماعة يصبح ذلك فيه) فأول ما فيه أنه قد كان لسعد من ولده من يجوز أن يتناوله الكنایات عن الجماعات ، لأن أقل من يتناوله الكنایة ثلاثة فصاعداً .

وبعد ، فان أمير المؤمنين^(١) إذا كان اسم مستغرقاً لجميع من يستحق هذا الاسم فمعلوم انه يكون مجازاً متى عُبر به عن بعضهم ، والواحد والاثنان إذا خرجا من جملة المؤمنين لم يكن هذا الاسم متناولاً للباقيين على الحقيقة ، وكان مجازاً فيهم وإذا جاز لصاحب الكتاب أن يجريه مجازاً على بعض المؤمنين جاز لغيره أن يجريه مجازاً على الواحد والاثنين .

فاما قوله في سعد: (هذا ان صحت انه بقي على الخلاف لأنه لا يمنع

(١) يعني المأمور باتباع سبيلهم.

أن لا يباع وهو راض) فشك منه في الضرورات لأن خلاف سعد وسخطه ومقامه على ذلك معلن له مظهراً معلوم ضرورة فاي وجه للتشكيك والتلوم فيه حتى يقال: إن صح فكذا وكذا ؟ وهذه جلة كافية تأتي على ما حكيناه من كلامه .

قال صاحب الكتاب : (فان قيل كيف ادعitem الاجماع [على بيعة أبي بكر]^(١) وقد تأخر عن ذلك أمير المؤمنين (ع) وخالد بن سعيد بن العاص وظهر الخلاف عن سلمان [وعن الزبير وظهر عن أبي ذر وحذيفة والمقداد وعمار الانحراف عن ذلك]^(٢) .

ثم قال : (قيل له : لا أحد من ذكرته إلا وقد بائع ورضي وظهر ذلك عنه فقد حصل الاجماع مستقراً لأننا لا ننكر في الابتداء وقع التأخر ، والباطل من بعضهم عن بيته ، وقال شيخنا أبو هاشم : روي أنه عليه السلام تأخر عن بيعة أبي بكر أربعين صباحاً ، وقال قوم ستة أشهر والقرب انه تأخر لاستيحاشه منهم من حيث استبدلوا بالأمر ولم يتربصوا بإبرام العقد حضوره ، وإنما تأخر أياماً يسيرة ولعله كان أربعين يوماً ولم يكن أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفأً عليه ، وكيف يكون مخالفأً وهو الذي أشار عليه بقتال أهل الردة وكان ذلك في أول أيامه وأنكر على أبي سفيان قوله : أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تم إمداد يدك أبايعك فلاملايتها على فلان خيلاً ورجلاً ، بان قال : (امسك عليك فطالما غششت الاسلام) ولو كان ينكر إمامته أبي بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان ، وكان ذلك من أبي سفيان حدثان وقوع البيعة وقال له العباس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله : امدد يدك أبايعك وآتاك

(١) الزيادة في الموضعين من المغني .

بهذا الشيخ من قريش يعني أبا سفيان - فيقال : ان عم رسول الله بايع ابن عمّه فلا يختلف عليك من قريش أحد^(١) والناس تبع لقريش فامتناعه مع تصليبه^(٢) في دينه يدل على أنه لم يدع الحق لنفسه والا فقد كان يجد أنصاراً كالعباس ، والزبير ، وأبي سفيان ، وخالد بن سعيد ، وسائر من ذكرهم الإمامية ، ولا يجب أن يكون تأخره دلالة على فقد الرضا بل كان راضياً ببيعته من حيث كان منفذاً للامر فلا ينكر ولا يجب بعد وقوع العقد الصحيح الآ الرضا بإمامته والمعاضدة له عند الحاجة ، وقد كان ذلك حاصلاً من أمير المؤمنين عليه السلام وان كان تأخراً لاشغاله برسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان بينه وبين العباس شبيه بالوحشة ، وان لم يكن كل واحد منها إلا موالياً لصاحبه فكذلك القول في تأخره واستيحاشه من حيث استبدوا بالأمر دونه ، ولا يدل على أنه لم يكن راضياً ، ولذلك لما طلب منه الحضور والمعاضدة حضر لا محالة ، وعلى هذا الوجه يحمل تأخر غيره عن بيعة أبي بكر ، وإنما يطعن ذلك في إمامته لظهور منهم النكير ، وخلاف الرضا والتشدد^(٣) عليهم في الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر ثم حكى عن أبي علي ان مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذلك ظهرت وانتشرت واجع أهل النقل عليها وإنما اختلفوا في مدة تأخره عن البيعة .

ثم قال : (فإن قيل: انه قد روی أنه بايع مكرهاً أو كارهاً أو خوفاً أو هداً حتى بايع فلا يصح^(٤) ما ذكرتموه .

(١) غ «اثنان» .

(٢) غ «مع فضله» وكذلك في المخطوطة .

(٣) غ «واشتده» .

(٤) غ «فلا يتم» .

قيل له : كما ثبت انه حضر وبايع فقد صح انه لم يجر هناك^(١)
 اكراه ، والاحوال التي كان عليها مع أبي بكر من المعاونة والمعاضدة وما
 ثبت عنه من الاخبار في مدحه وتقديمه يمنع من ذلك ، وانما يتعلق بهذه
 الرواية بعض الإمامية من غير ان يمكنه اسنادها الى حجة صحيحة ، او
 طريق معروف ، ومثل ذلك ان قيل أدى إلى فساد الكلام في الاخبار ،
 وبين صحة ما ذكرناه أن الخلاف في إمامية أبي بكر وعمر لو كان ثابتاً لظهور
 كما ظهر الخلاف في آخر أيام عثمان ، وفي أيام أمير المؤمنين عليه السلام ،
 وهذا يبين أن تصويب إمامية أبي بكر وعمر لا خلاف فيها على الحدّ الذي
 ذكرناه ، على أننا قد بيناانا لا نجعل ذلك اجماعاً من حيث البيعة ، لأن
 أمير المؤمنين عليه السلام لو لم يبايع لكان تركه للنکير يدل على صحة
 الاجاع ، لأنه لو كان مبطلاً في الإمامة لكان غاصباً لذلك الموضع ومقدماً
 على الباطل في كلّ ما يحكم به ، فان كان الحق في ذلك لأمير المؤمنين عليه
 السلام صار الذي يلزم في إنكار ذلك قوله وفعلاً أكد ما يلزم غيره ، من
 حيث ازيل عن حقه وعن المقام^(٢) الذي جعل له ، فكان يجب أن يكون
 نکيره فعلاً وقولاً بحيث تزول فيه الشبهة ، ويظهر كظهور البيعة لأبي
 بكر ، وقد عرفنا خلاف ذلك ، بل كان يجب أن يتكرر منه النکير حالاً
 بعد حال ، وان لا يقتصر على نکير مقدم ، وكان يجب أن لا يظهر له
 معاضدة ولا معاونة لما فيه من إيمان كونه عقاً ، وذلك لا يحمل في الدين
 وكان يجب ان لم يزد نکيره واظهاره الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه
 السلام^(٣) وغيره في أيامبني أميّة لا ينقص من ذلك ، فقد علم أنهم لما

(١) غ « لم يكن » .

(٢) غ « المقام العظيم » .

(٣) غ « من الحسن عليه السلام » .

طلبوا بالبيعة له كيف امتنعوا منها ، وتهاربوا واظهروا الخلاف والنكير ولم يكن فزعه من أبي بكر إلا دون فزعهم من يزيد اللعين^(١) وكرر بعد ذلك ان سبب استيحاشه الاستبداد بالرأي عليه وضرب لذلك مثلاً بالمرأة التي لها اخوة وفيهم كبير مقدم في الرأي فان الصغير مت زوجها لا بد من أن يستوحش الكبير ، وان كان العقد صحيحاً ، وذكر في تأخره اشتغاله بالرسول صلى الله عليه وآلـه وتحميـزـه ثم بأمر فاطمة عليها السلام ثم ذكر أن من حضر السقيفة لعقد الإمامة وترك الرسول صلى الله عليه وآلـه قبل أن يفرغ من أمره اغا ساغ له ذلك خوفاً من الفتنة فبادر الى ما يخاف فوته وعوّل في أمر الرسول صلى الله عليه وآلـه على من اشتغل به ، ثم ذكر عرض العباس وأبي سفيان على أمير المؤمنين عليه السلام البيعة ، وان ذلك دليل على أن النص لا أصل له ، وان المطلوب في تلك الحال هو عقد الإمامة بالاختيار ، ثم حكى عن أبي علي انه قال : (ان جاز للمخالف أن يعوّل على أخبار الآحاد في أنه عليه السلام بايع كارهاً تحت السيف [والخوف الى سائر ما يروى في هذا الباب]^(٢) ليجوزنـ لنا أن نتحجـ باخبار ظاهرة تدلـ على أنه عليه السلام كان يقول بإمامـةـ أبي بكر وتقديـمه ومدحـهـ) ثم ذكر أخبارـاًـ كثيرةـ قدـ تقدـمـ ذـكـرـ هـاـ فيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ،ـ وكـلامـناـ عـلـيـهـاـ مـشـرـوـحـاـ نـحـوـ ماـ روـيـ منـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـ الاـ انـ خـيـرـ هـذـهـ الـاـمـةـ بـعـدـ نـبـيـهـاـ فـلـانـ وـفـلـانـ)ـ (ـ وـدـدـتـ انـ أـلـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـصـحـيفـهـ هـذـاـ المسـجـيـ)ـ وـماـ جـرـىـ مـجـرـىـ ذـلـكـ مـنـ اـخـبـارـ قـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـالـكـلامـ عـلـيـهـ .ـ

ثم ذكر بعد ذلك من شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام وقوته ما

(١) في المغني « يزيد الملعون » وكلـ ما مـرـ من نـقـلـ المـرـضـىـ عـنـ «ـ المـغـنيـ»ـ هـوـ فيـ صـ ٢٨٤ـ وـ ٢٨٥ـ مـنـ الجـزـءـ المـذـكـورـ .

(٢) الزيادة من «ـ المـغـنيـ»ـ .

أدعى انه لا يجوز من مثله التقبة ، وانه عليه السلام كان بعيداً عن التقبة لما انتهت الإمامة إليه .

ثم قال : (واعلم ان التقبة متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها وسببها معلوم وهو الخوف الشديد ، وظهور إمارات ذلك وقد بينا من قبل في باب الاكراه الحال في ذلك وبيننا أن في كثير من الأوقات اظهار الحق هو أولى ببيان ما ذكرناه ^(١) انه مع فقد السبب لوجاز ادعاء التقبة لم يأمن في أكثر ما ظهر من الرسول صلَّى الله عليه وآلـه وسلم قوله وفعلاً انه كان على طريق التقبة ، وفي ذلك إبطال معرفة كثير من الشرائع ، ولم يصار بأن يقال : انه كان يتقي فيعظم أبا بكر وعمر بأولى من أن يحمل تقديمه لأمير المؤمنين عليه السلام على مثل ذلك ، وهذا يخرج كون مدحه وذمه من أن يكون دلالة وما أوجب ذلك يوجب خروج أفعاله وأقواله من أن تكون دلالة فكيف يصح أن يقال : إنَّ أمير المؤمنين آثماً ظهر منه مدح أبي بكر وعمر ومعاشرتهما على طريق التقبة ولا سبب هنالك يوجب ذلك ولو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة التقبة ما كان يمكن فيسائر الأحوال وهلا ظهرت التقبة منه يوم الجمل وصفين مع عظيم ما رُفع إليه؟ وال المتعلّم من حاله عليه السلام انه كان يتشدد في مواضع رُخص على أن المتعلم من حال أبي بكر انه لم يكن من القوّة في نفسه واعوانه بحيث يخاف منه فقد كان يجب أن يظهر منه عليه السلام الإنكار فعلًا وقولًا بحيث يشتهر لا سيما على قوله انه حجّة [فيها يأتي ويذر ^(٢) . . .] ^(٣) .

يقال له : من أين قلت : ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يسايغ

(١) غ « على ما قلناه » .

(٢) ما بين الحاضرين من « المغني » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٩٠ .

ويكف عن النكير إلا عن رضاً فما نراك عولت إلا على دعوى وتشبت
بأشياء لا شبهة في مثلها؟ ونحن نبين ما فيها على التفصيل .

فإن قال : لوم يرض لم يكف عن النكير ولا قام على الخلاف .

قيل له : ولم زعمت ذلك ؟ وهل هذا إلا مجرد الدعوى ، وإنما كان
يصح هذا الكلام لو كان لا وجه لترك النكير الكفت عنه إلا الرضا دون
غيره ، فأماماً إذا كان ترك النكير قد يقع ويكون الداعي إليه غير الرضا كما
قد يدعو إليه الرضا فليس لأحد أن يجعل فقده دليلاً للرضا لأن النكير قد
يرتفع لأمور منها التفقة والخوف على النفس وما جرى مجرياً ، ومنها العلم
أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره ،

ومنها ، الاستغناء عنه بتكير قد تقدم ، وأمور ظهرت ترفع للبس
والإيهام في الرضا بمثله ، ومنها أن يكون للرضا^(١) فإذا كان ترك النكير منقسمًا
لم يكن لأحد أن يخصه بوجهٍ واحدٍ ، وإنما يكون ترك النكير دالاً على الرضا
في الموضع الذي لا يكون له وجهٌ سوى الرضا فمن أين لصاحب الكتاب
وأهل مقالته أنه لا وجه لترك النكيرها هنا إلا الرضا؟ فإن قال : ليس الرضا
أكثر من ترك النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا .

قلنا : هذا مما قد بيّنا فساده وبيننا أن ترك النكير منقسم إلى الرضا

وغيره .

وبعد ، فما الفرق بينك وبين من قال : وليس السخط أكثر من
ارتفاع الرضا فمتى لم أعلم الرضا أو أتحققه قطعت على السخط ، فيجب
على من أدعى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان راضياً أن ينقل ما يوجب
كونه كذلك ولا يعتمد في أنه كان راضياً على أن يكسره ارتفاع فان لقائل
أن يقول مقابلًا لذلك ما ذكرناه ، ونجعل دليلاً كونه ساخطاً ارتفاع رضاه .

(١) خ « الرضا » .

فان قال : ليس يجب علينا أن ننقل فيما يدل على رضاه أكثر من بيته ، وترك نكيره لأن الظاهر من ذلك يتضمن ما ذكرناه ، وعلى من أدعى أنه كان مبطناً بخلاف الرضا ان يدل على ذلك فانه خلاف الظاهر .

قيل له : ليس الأمر على ما قدرته لأن سخط أمير المؤمنين عليه السلام هو الأصل لأن لا خلاف بين الامة في انه عليه السلام سخط الأمر وأباء ونماذج فيه ، وتأخر عن البيعة ، ثم انه لا خلاف في أنه في المستقبل بايع وترك النكير^(١) فنقلناه عن أحد الأصلين اللذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة واظهار الخلاف أمر معلوم ، ولم ينقلنا عن الأصل الآخر الذي هو السخط والكرامة شيء فيجب على من ادعى تغير الحال أن يدل على تغيرها ، ويدرك أمراً معلوماً يتضمن ذلك ، ولا يرجع ذلك علينا فيلزمنا ان ندلل نحن على ما ذكرناه ، لأننا على ما بيتناه آنفاً متمسكون بالأصل المعلوم ، وإنما تجرب الدلالة على من ادعى تغير الحال ، وليس له أن يجعل البيعة وترك النكير دلالة الرضا لأننا قد بيتنا ان ذلك^(٢) ينقسم ولا ينتقل من المعلوم المتحقق بأمر محتمل .

فان قال : هذه الطريقة التي سلكتمها توجب الشك في كل اجماع ، وتمنع من أن يقطع على رضا أحد بشيء من الأشياء لأنما نعلم الرضا في كل موضع ثبته فيه بمثل هذه الطريقة ، وما هو أضعف منها .

قيل له : ان كان لا طريق إلى معرفة الاجماع ورضا الناس بالامور الا ما ادعنته فلا طريق إليه ، لكن الطريق إلى ذلك واضحة ، وهو ان

(١) اظهر البيعة ولم يفهم على ما كان عليه من إظهار الخلافة والنكير ، خ ل.

(٢) « ذلك » اشار إلى ترك النكير كما تقدّمت أقسامه قبل قليل .

يعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا وانه لا وجه هناك سواه ، وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال ، وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره حتى لا يرتاب بأن الرضا هو الداعي الى ترك النكير الا ترى انا نعلم كلنا علماً لا يعترضه شك أن بيعة عمر وأبي عبيدة وسلم لأبي بكر كانت عن رضا وموافقة ومتابعة في الظاهر والباطن ، وانه لا وجه لما أظهروه من البيعة والموافقة الا الرضا ، ولا نعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ومن يجري مجراه ، فلو كان الطريق واحداً لعلمنا الأمرين على سواء وهذا أحد ما يمكن أن يعتمد في هذا الموضوع ، فيقال : لو كان أمير المؤمنين عليه السلام راضياً وظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب أن يعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وأبي عبيدة ، فلما لم يكن ذلك معلوماً دل على اختلاف الحال فيه ، وكيف يشكل على منصف أن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضا والاخبار متظاهرة بين كل من روى السير بما يقتضي ذلك ، حتى ان من تأمل ما روی في هذا الباب لم يق عليه شيء^(١) في أنه عليه السلام ألجأ على البيعة وصار إليها بعد المدافعة والمحاجزة لامور اقتضت ذلك ، ليس من جملتها الرضا .

وقد روی أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - وحاله في الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف - قال : حدثني بكر بن الهيثم^(٢) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي عليه السلام حين قعد عن بيته وقال إثنين به بأعنف العنف ، فلما أتاه جرى بينها كلام فقال له علي عليه السلام : احلب حلبأ لك شفطه

(١) شك خ ل.

(٢) ابن هشام خ ل.

والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً ، وما تَفَسَّرَ على أبي بكر هذا الأمر لكتنا انكرنا ترككم مشاورتنا ، وقلنا : إن لنا حقاً لا تجهلونه ، ثم أقى فبایعه^(١) وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما يقوله الشيعة بعينه وقد انطق الله تعالى به رواتهم .

وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن عمارب عن سليمان التيمي عن أبي عنون أن أبي بكر أرسل إلى علي عليه السلام بريده على البيعة فلم يبايع ، فجاء عمر ومعه قيس فلقيته فاطمة عليها السلام على الباب فقالت : يا ابن الخطاب أترأك حرقاً على أبي^(٢) قال : نعم ، وذلك أقوى فيها جاء به أبوك وجاء على عليه السلام فبایع ، وهذا الخبر قد روتة الشيعة من طرق كثيرة ، وأئمـا الطريف أن نرويه برواية شيخ محدثـي العامة ولكنـهم كانوا يرونـون ما سمعـوا بالسلامـة ، وربـما تنبـهـوا عـلـى ما في بعضـ ما يـرونـونـهـ عليهمـ فـكـفـواـ عـنـهـ ، وأـيـ اختـيـارـ لـمـ يـحرـقـ عـلـيـهـ بـابـهـ حتـىـ بـيـاعـ ؟

وقد روى إبراهيم بن سعيد الثقفي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البجلي ، قال : حدثنا أحمد بن حبيب العامري ، عن حمran بن أعين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : (والله ما بايع على عليه السلام حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته) .

وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ارتدت العرب مشي عثمان إلى علي عليه السلام فقال : يا ابن عم

(١) ورواه ابن أبي الحديدة في شرح نهج البلاغة ٦ / ١١ عن كتاب السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهري .

(٢) انظر الإمام والسياسة ١ / ١٢ ، والعقد الفريد ٤ / ٤٥٩ .

إنه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبَايِع ، ولم ينزل به حق مشي إلى أبي بكر فسرّ المسلمين بذلك ، وجد الناس في قتالهم .

وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جري^(١) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر فلما ماتت ضرع^(٢) إلى صلح أبي بكر ، فأرسل إليه أن يأتيه ، فقال عمر : لا تأته وحدك قال : وماذا يصنعون بي ؟ فأتاه أبو بكر فقال له عليه السلام : (والله ما نفستنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخبر ولكننا كنا نظن أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبد به علينا) فقال أبو بكر : والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله أحب إلي من قرابتي فلم ينزل عليه السلام يذكر حقه وقرباته حتى بكى أبو بكر فقال : ميعادك العشية ، فلما صلى أبو بكر الظهر خطب وذكر علينا عليه السلام وبيعته فقال علي : (أي لم يجسني عن بيعة أبي بكر ألا أكون عارفاً بحقه ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبد به علينا) ثم بايع أبا بكر فقال المسلمين : أصبت واحسنت ، ومن تأمل هذا الخبر وما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال في البيعة ، وما الداعي إليها ، ولو كانت الحال سليمة والنيّات صافية ، والتّهمة مرتفعة ، لما منع عمر أبا بكر أن يصير إلى أمير المؤمنين عليه السلام وحده .

وروى إبراهيم الثقي عن محمد بن أبي عمر عن أبيه عن صالح بن أبي الأسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال : ما بايع علي عليه السلام إلا بعد ستة أشهر ، وما اجترى عليه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام .

وروى الثقي قال : حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر

(١) حرب يخ ل.

(٢) ضرع : خضع .

البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحق عن سفيان بن فروة عن أبيه قال جاء بريدة ^(١) حتى رکز رايته في وسط أسلم ثم قال : لا أبياع حق بيأيع عليَّ فقال عليَّ عليه السلام : (يا بريدة ادخل فيها دخل فيه الناس فان اجتماعهم أحبت إلَيَّ من اختلافهم اليوم) .

وروى إبراهيم قال : حديثي محمد بن أبي عمير قال : حدثنا محمد بن اسحاق عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان علياً عليه السلام قال لهم (باياعوا فان هؤلاء خيروني ان يأخذوا ما ليس لهم أو أفالهم وافرق امر المسلمين) .

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن ابن الفرات عن ميسرة بن حاد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال : ابنت اسلم أن تبايع وقالوا : ما كُنَّا نبايع حتى تبايع بريدة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرِيَّتِهِ : (عليَّ وليتكم من بعدي) ^(٢) فقال عليَّ عليه السلام : (يا هؤلاء ان هؤلاء

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي صحابي اسلم هو وقومه وكانوا ثمانين بينما عند مرور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرِيَّتِهِ وسلم بهم في طريقه الى المدينة ، وبقي في أرض قومه ثم قدم المدينة بعد أحد فشهد بقية المشاهد وسكن البصرة أخيراً ثم خرج غازياً الى خراسان فأقام بموه وأقام بها حتى مات ودفن بها (اسد الغابة ١ / ١٧٥).

(٢) حديث بريدة رواه جماعة من أرباب السنن منهم أحاديث في مسنده ٥ / ٣٥٦
بسندته عن بريدة قال : بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرِيَّتِهِ وسلم بعثين الى اليمن على احدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال : (إذا التقينا فعلى الناس وان افترقا فكل واحد منهما على جنده) ، قال : فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهرت المسلمين على المشركين ، فقتلنا القاتلة وسيينا الذريعة فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه ، قال بريدة : فكتب معي خالد بن الوليد الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرِيَّتِهِ وسلم يخبره بذلك ، فلما أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرِيَّتِهِ دفعت الكتاب فقرئه عليه ، فرأيت الغضب في وجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرِيَّتِهِ ، فقلت يا رسول الله هذا مقام العائد ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن اطبله ، فعلت ما أرسلت به ، ورواه النسائي في خصائصه =

خَيْرُونِي أَن يَظْلِمُونِي حَقِّي وَأَبَا يَعْهُمْ أَوْ ارْتَدَتِ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَتِ الرَّدَّةَ
أَحَدًا^(١) فَاخْتَرْتَ أَن أَظْلِمْ حَقِّي وَانْفَعْلُوا مَا فَعَلُوا

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن ، عن عاصم بن عامر ، عن
نوح بن دراج ، عن داود بن يزيد الاودي ، عن أبيه عن عدي بن
حاتم^(٢) قال : ما رحمت أحداً رحمتني علياً حين أتي به ملبياً^(٣) فقيل له :
بائع قال : (فان لم أفعل) قالوا : إذاً نقتلنك ، قال : (إذاً تقتلون عبد
الله وأخا رسوله) ثم بائع كذا وضم يده اليمني .

وروى إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن
داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن عدي بن حاتم قال اني بجالس عند أبي
بكر إذ جيء بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر : بائع فقال له علي عليه
السلام : (فان لم أفعل) فقال : أضرب الذي فيه عيناك ، فرفع رأسه إلى
السماء ثم قال : (اللهم اشهد) ثم مد يده .

وقد روى هذا المعنى من طرق مختلفة ، وبالفاظ متقاربة المعنى وان

= بعثني مع رجل وأمرتني أن أطعنه ، ففعلت ما أرسلت به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لا تقع في علي فأنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي) ، ورواه النسائي في
خصائصه ص ٢٤ والهيثمي في المجمع ٩ / ١٢٧ و ١٢٨ ، والمتقي في الكتز ٦ / ١٥٤
و ١٥٥ وقال أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) احد - بضم أوله وثنائه - اسم الجبل المعروف في المدينة .

(٢) عدي بن حاتم الطائي ، صحابي كان على شاكلة أبيه في الكرم أرسل إليه
الأشعث بن قبس يستعير منه قدور حاتم فعلاها وأرسلها تحملها الرجال فقال الأشعث
إنما أردناها فارغة فقال : أنا لا نعيرها فارغة ، وكان يفت الخبز للنمل ويقول : إنهم
جارات ، شهد مع علي عليه السلام الجمل وذهب إحدى عينيه في تلك الواقعة وقتل
فيها أبناؤه الثلاثة طرفة وطراوة وطريف ، كما شهد معه صفين ، ولو ذكر كثير في تلك
الواقعة ، توفي بالكوفة أيام المختار سنة ٦٧ .

(٣) قال ابن السكيت في اصلاح النطق ص ٢٥٣ : « البيت فهو ملتب » وفي لسان
العرب : « لبيه أخذ بتلبيه وتلبيه إذا جمعت ثيابه عند نحره وصلبه ثم جرته » .

اختللت الفاظها ، وانه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما أكره
على البيعة وحضر من التقاعد عنها : « يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلوني فلا تشم بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم
الظالمين »^(١) ويردد ذلك ويكرره وذكر اكثراً ما روى في هذا المعنى يطول
فضلاً عن ذكر جميعه ، وفيما أشرنا إليه كفاية ودلالة على ان البيعة لم
تكن عن رضى و اختيار .

فإن قيل : كلما رويموه في هذا المعنى اخبار آحاد لا يوجب على قلنا
كل خبر ما ذكرناه وان كان من طريق الآحاد فان معناه الذي تضمنه
متواتر ، والمعول على المعنى دون اللفظ ، ومن استقرى الاخبار وجد معنى
اكرامه على البيعة ، فانه دخل فيها مستدفعاً للشر وخوفاً من نفور الناس ،
وتفرق الكلمة ، وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد
الآحاد الى التواتر .

وبعد ، فأدون منزلة هذه الاخبار إذا كانت آحاد أن تقتضي الظن
وقنع من القطع ، على انه لم يكن هناك خوف ولا إكراه ، وإذا كنا لا نعلم
ان البيعة وقعت عن رضا و اختيار مع التجويف لأن يكون هناك أسباب
إكراه فعلى ان لا نقطع على الرضا وال اختيار مع الظن لأسباب الإكراه
والخوف .

فإن قيل : التقية لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بد له من أسباب
إكراه فعلى أن لا نقطع على الرضا وال اختيار مع الظن لأسباب الإكراه
والخوف .

فإن قيل : التقية لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بد له من أسباب
وإمارات تظهر فملي تظهر أسبابه لم يسع تجويفه فإذا كان غير جائز فلا تقية

(١) الأعراف ١٥٠ .

قلنا : فأي أسباب وإمارات هي أظهر مما ذكرنا وروينا ، هذا إن أردتم بالظهور ان ينقله جميع الناس ويعلموه ولا يرتابوا به فذلك افتراح منكم لا ترجعون فيه الى حجّة ، ولنا أن نقول لكم : من أين أوجبتم ذلك ، وما المانع من أن ينقل أسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها آخرون لاغراض لهم ، وصوارف تصرفهم عن النقل ؟ ولا خفاء بما هو في هذه الدعوى وامثلها على أن الأمر في ظهور أسباب التقية أوضح من أن يحتاج الى رواية خبر ، ونقل لفظ مخصوص ، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخرًا علم وارتفاع الخلاف فيه ، ثم بايع بعد زمان متراخي عن البيعة ، وان اختلف في مذته ، ولم يكن بيته واماكنه عن التكير الذي كان وقع منه إلا بعد ان استقر الأمر لمن عقد له ، وبايده الانصار والمهاجرون ، وأجمع عليه في الظاهر المسلمين ، وشاع بينهم أن بيته قد انعقدت بالاجماع والاتفاق ، وأن من خالف عليه كان شافعًا لعصا المسلمين ، مبدعاً في الدين ، راداً على الله وعلى رسوله ، وبهذا بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها ، فأي سبب للخوف أظهر مما ذكرناه ؟ وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف مما أشرنا إليه ؟ وكيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام الخلاف على من بايده جميع المسلمين ، وأظهروا الرضا به ، والسكنون إليه ؟ وان مخالفه مبدع خارج عن الملة ، وإنما يصح أن يقال : ان الخوف لا بد له من أسباب تظهر ، وان نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه ، لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع في ابتداء الأمر مبتدئاً بالبيعة طالباً لها ، راغباً فيها من غير تقاعده ، ومن غير أن تأخذه الاسن باللّوم والعتد ، فيقول واحد : حسدت الرجل ، ويقول الآخر : أردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ويقول آخر : متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد من أهل الردة ، وطمع المرتدون في المسلمين ، ومن غير أن يتلّم أو يتربّص حتى يجتمع

المفترقون ويدخل الخارجون ولا يبقى إلا راضٍ أو متظاهر بالرضا فاما والأمر جرى على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا إشكال فيه انه عليه السلام بايع مستدعاً للشر وفاراً من الفتنة ، وبعد أن لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة ، وهذا إذا عولنا في امساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية ، وقد يجوز أن يكون سبب امساكه عن النكير غير الخوف ، أما منفرداً وأما مضموماً إليه ، وذلك انه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة ان المنكر اما يجب إنكاره بشروطه ، منها أن لا يغلب على ظنه أنه يؤدي إلى منكر أعظم منه ، وانه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره ، ولعل هذه كانت حال أمير المؤمنين عليه السلام في ترك النكير ، والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز ، بل تروي روايات كثيرة ان النبي صلَّى الله عليه وآله عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وأخبره أن القوم يدفعونه عن الأمر ، ويغلبونه عليه ، وانه متى نازعهم فيه أدى ذلك إلى الردة ورجوع الحرب جذعة^(١) وامرها بالاغضاء والامساك الى أن يتمكّن من القيام بالأمور والتجويز في هذا الباب لما ذكرناه كاف .

وإن قيل : هذا يؤدي إلى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بهينه فلا نذمه على ترك نكيره ، ولا نقطع على رضاه به .

قلنا : لا شك في أنَّ من رأيناه كافياً عن نكير منكر ، ونحن نجوز أن يكون اما كفَّ عن نكيره لظنه أن يعقب ما هو أعظم منه ، فانا لا نذمه ولا نرميه أيضاً بالرضا به ، واما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار ، وحصول شرائط جميع إنكار المنكر ، وما نعلم بيننا وبينهم خلافاً في هذا الذي ذكرناه على الجملة ، واما يقع التناسي للأصول إذا بلغ الكلام الى الإمامة ، وليس لأحدٍ أن يقول : انَّ غلبة الظن بـأنَّ إنكاره

(١) جذعة : فتية .

بعض المنكر يؤدى إلى ما هو أعظم منه لا بد فيه من إمارات تظاهر ، وتنقل ، وفي فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن ، وذلك ان الإمارات اثما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال ، وغلب في ظنه ما ذكرناه دون من لم يكن هذه حاله ، ونحن خارجون عن ذلك ، والامارات الظاهرة في تلك الحال لمن غالب في ظنه ما يقتضيه ليست مَا ينقل ويروى وإنما يعرف بشاهد الحال ، وربما ظهرت أيضاً لبعض الحاضرين دون بعض على أن هذا الكلام إنما تكلفة متى لم نبن كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين . ومتى بنينا الكلام في أسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النص ظهر الأمر ظهوراً يدفع الشبهة ، لأنه إذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالإمامية ، والمشار إليه بينهم بالخلافة ، ثم رأهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصاً ، ولا أعطوا فيه عهداً ، ثم صاروا إلى إحدى الجهتين بطريقة الاختيار وصمموا على أن ذلك هو الواجب الذي لا مدخل عنه ، ولا حق سواه علم عليه السلام أن ذلك مؤيس من نزوعهم ورجوعهم ، وخفيف من ناحيتهم ، وأنهم إذا استجروا اطراح عهد الرسول صلى الله عليه وآله وإيقاع الشبهة فيه ، فهم بأن يطرحوا إنكار غيره ، ويعرضوا عن وعظه وتذكيره أولى وأحرى ، ولا شبهة على عاقل في أن النص ان كان حقاً على ما نقوله ودفع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينفع ولا ينفع ، وانه مؤذ إلى غاية مکروه فاعليه وما يعارضون به فيما يدعى من الاجماع على إمامية أبي بكر الاجماع على إمامية معاوية فان الحسن بعد تسلیم الأمر إليه كان والناس بأسرهم مظہرین للرضا بإمامته ، وتنفيذ أحكامه ، وكافین من النكير عليه ، حق سمي ذلك العام عام الجماعة وكلما يدعى ها هنا من إنكار باطن ، وخوف وتقية يمكن أن يدعى بعینه فيما تقدم ، وما يعارضون به أيضاً الاجماع على قتل عثمان وخلعه ، فان الناس كانوا بين قاتل أو

خاذل أو كاف عن النكير ، وهذه إمارات للرضا عندهم ونحن نستقصي
الجواب عما يرد على هاتين المعارضتين عندما نحكىه من كلام صاحب
الكتاب مستقبلاً ، وهذه الجملة التي أوردناها تأتي على ما حكيناه من
كلامه في هذا الفصل متى تؤملت لكتاباً لاندعاً الإشارة إلى ما ذكره على
طريق التفصيل والتنبيه عليه .

أما قوله : (أنا لا نكر أنه عليه السلام تأخر وتباطأ عن
البيعة وأن قوماً قالوا : أربعين يوماً وآخرين قالوا : ستة أشهر)
وقوله : (أنه تأخر لاستيحاشه من استبدادهم بالأمر دون مشاورته
ومطالعته أو اشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله أو بأمر فاطمة
عليها السلام) فتعليل منه باطل لأن مشاورته عليه السلام عند خالفينا لا
تعجب عليهم ، وعقد الإمامة يتمّ بن عقدها ، ولا يفتقر في صحته وقامته
إلى حضوره ، وما يدعونه من خوف الفتنة فهو عليه السلام كان أعلم به ،
وأخوف له فكيف يتاخر عما يجب عليه من أجل انهم لم يفعلوا ما لا يجب
عليهم؟ وكيف يستوحش ممن عدل عن مشاورته وهي عندهم غير واجبة في
حال السلام والأمن ، وإنما عدل تحرزاً من الفتنة والفرقة ، وهل هذا منهم
السوء ثناء على أمير المؤمنين عليه السلام ونسبة إلى ما يتنزه قدره ودينه
عنه .

فاما الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه كان ساعة من نهار
والتأخر كان شهوراً والمقلل قال أياماً ، وتلك الساعة كان يمكن أيضاً فيها
اظهار الرضا والراسلة به بدلاً من اظهار السخط والخلاف .

واما فاطمة عليها السلام فأنها توفيت بعد أشهر فكيف يشتعل
بوفاتها عن البيعة في المدة المتقدمة مع تراخيها ، وعندهم أيضاً انه تأخر
عن البيعة أيامً يسيرة وأكثرهم يقول : أربعين يوماً فكيف يشغل ما يكون

بعد أشهر عما كان قبلها .

فاما ضربه المثل بالمرأة التي لها أخوة واستيحاش كبرهم من أن يعقد عليهما صغيرهم فأول ما فيه أن الكبير متى كان دينًا خائفًا من الله كان استيحاشه ، وثقل ما جرى على طبعه لا يجوز أن يبلغ به إلى اظهار الكراهة للعقد والخلاف فيه ، وإيمان أنه غير مرضي ولا صواب وكل هذا جرى من أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يضاف إليه مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين في الدين ، وغضبه له كراهية للواجب والاستيحاش من الحق ، والغضب مما يورد إليه تحرزاً من الفتنة وتلانياً للفرقة ، ومن أدل دليل على أن كفه عليه السلام عن النكير وأظهار الرضا لم يكن اختياراً وإشاراً ، بل كان لبعض ما ذكرناه أنه لا وجه لمبaitته بعد الإباء إلا ما ذكرناه بعينه فإن إباءه المتقدم لا يخلو من وجوه ، أما أن يكون لما أدعاه صاحب الكتاب من اشتغاله بالنبي صلَّى الله عليه وآلـه وابنته ، واستيحاشه من ترك مشاورته ، وقد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه ، أو لأنـه كان ناظراً في الأمر ومرسياً في صحة العقد أما بأن يكون ناظراً في صلاح المعقود له الإمامـة ، أو في تكامل شروط عقد إمامـة ، ووقوعه على وجه الصـحة ، وكل ذلك لا يجوز أن يكون خافياً على أمير المؤمنين عليه السلام ولا ملتبساً ، بل كان به أعلم وإليه أسبق ، ولو جاز أن يخفى على مثله وقتاً ووقتين لما جاز أن يستمر الأوقات ، وتترافق المدد في خفائه وكيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للإمامـة وعندـهم أن ذلك كان معلومـاً ضرورةً لكل أحد ، وكذلك عندـهم صفات العـاقدين وعدـدهم ، وشروط العـقد الصحيح مـا نصـ النبي صلَّى الله عليه وآلـه وأعلم الجمـاعة به على سـبيل التفصـيل ، فلم يبق شيء يرثـي فيه أمـير المؤمنـين عليه السلام وينظر في إصـابـته النظر الطـويل فـلم يـبق وجه يـحمل عليه إبـاؤه وامـتناعـه من الـبيـعة في الأول إلاـ ما نـذكرـه منـ أنها

وَقَعَتْ فِي غَيْرِ حَقِّهَا وَلِغَيْرِ مُسْتَحْقِهَا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ رَجْوَهُ إِلَيْهَا لَمْ
يَكُنْ إِلَّا لِصَرْبٍ مِنَ التَّدْبِيرِ .

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى رِضَاهِ بِمَا ادْعَاهُ مِنْ اظْهَارِ الْمَعَاوِنَةِ وَالْمَاعَنَةِ ،
وَانْهُ أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَإِنَّهُ ادْعَاءٌ مَعَاوِنَةً وَمَاعَنَةً عَلَى سَبِيلِ
الْجَمْلَةِ لَا نَعْرِفُهَا ، وَلَوْ ذَكَرْ تَفْصِيلَهُ لِتَكْلِمَنَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا
كَانَ يَعْدُهُمْ بِهِ مِنَ الْفُتْيَا فِي الْأَحْكَامِ ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ ،
وَلَكُلِّ مَسْتَفِيٍّ فَلَا يَدْلِي اظْهَارُ الْحَقِّ وَالْتَّبَيِّنِ عَلَى الصَّرَابِ فِي الْأَحْكَامِ لَا
عَلَى مَعَاوِنَةٍ وَلَا مَاعَنَةٍ ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتٍ
مِنَ الْأَوْقَاتِ مِنَ الدُّفُعِ عَنِ الْمَدِينَةِ^(١) فَذَلِكَ أَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
وَكَيْفَ لَا يَدْفَعُ عَنْ حَرَبِهِ وَحَرَبِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَيَّ دَلَالَةٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا
يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَامَةِ .

فَأَمَّا الْمَشْوَرَةُ عَلَيْهِ بِقَتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ، وَقَدْ
كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْحَّحَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ لَمْ تَدْلِي عَلَى مَا ظَنَّهُ لَأَنَّ
قَتَالُهُمْ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَةً وَالْمَشْوَرَةُ بِهِ صَحِيحَةٌ .

فَأَمَّا تَعْلِقَهُ بِإِنْكَازِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبِي سَفِيَّانَ فَقَدْ تَقدَّمَ فِي كَلامِنَا إِنَّ

(١) أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سَبِيلِ دَفَاعِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ مَصْرَ مَعَ مَالِكَ الْأَشْتَرِ حِيثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فَأَمْسَكْتُ بِيَدِي حَقَّ رَأَيْتَ رَاجِعَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ
رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ إِلَى مَعْقِلِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ اَنْصُرُ
الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلَاثًا وَهَدَمَّا تَكُونُ الْمُصِيبَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ) ، وَالْكِتَابُ مَذَكُورٌ فِي
بَابِ الْكِتَبِ مِنْ « نَبِيِّ الْبِلَاغَةِ » ، وَذَلِكَ أَنْ جَمَاعَةَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَوْا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْارِئُهُمْ عَلَى إِقْامَةِ الصَّلَاةِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ فَامْتَنَعُوا مِنْ اجْبَاتِهِمْ
إِلَى ذَلِكَ فَاغْهَرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى رَدَّ اللَّهُ
كَيْدَهُمْ وَانْظَرْ تَفْصِيلَ الْفَضْيَةِ فِي تَارِيخِ الطَّبْرَيِّ ٢ / ٢٤٤ حَوَادِثُ سَنَةِ ١١ وَشَرَحُ نَبِيِّ
الْبِلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ١٧ / ١٥٣ .

ذلك إنما يدلّ على تهمته لأبي سفيان ، وعلمه بأن غرضه بذلك الكلام لم يكن النصح له ، فـأي تعلق له بذلك ؟

وأمّا امتناعه عــنــ بــذــلــهــ لــهــ العــبــاســ مــنــ الــبــيــعــةــ ،ــ فــلــأــنــهــ كــانــ يــعــرــفــ
الــبــاطــنــ ،ــ وــكــلامــ الــعــبــاســ كــانــ عــلــ الــظــاهــرــ ،ــ وــلــيــســ يــمــتــنــعــ أــنــ يــغــلــبــ فــيــ ظــنــهــ
مــاــ لــاــ يــغــلــبــ فــيــ ظــنــ الــعــبــاســ فــلــاــ يــكــوــنــ فــيــ اــمــتــنــاعــهــ دــلــالــةــ عــلــ صــوــابــ مــاــ جــرــىــ
مــنــ الــعــقــدــ ،ــ وــأــنــاــ يــكــوــنــ دــلــالــةــ عــلــ أــنــ مــاــ بــذــلــهــ الــعــبــاســ لــمــ يــكــنــ عــنــدــهــ صــوــابــ .ــ

فــأــمــاــ قــوــلــهــ :ــ (ــ وــلــوــ كــانــ مــنــكــراــ لــإــمــامــةــ أــبــيــ بــكــرــ لــمــ يــخــفــ أــنــ يــظــهــرــ ذــلــكــ
كــمــاــ أــظــهــرــهــ أــبــوــ ســفــيــانــ)ــ فــطــرــيفــ لــأــنــ الــوقــتــ الــذــيــ أــظــهــرــ أــبــوــ ســفــيــانــ
الــخــلــافــ فــيــهــ لــمــ يــكــنــ أــحــدــ فــيــهــ يــخــافــ مــنــ الــخــلــافــ ،ــ لــأــنــ كــانــ فــيــ اــبــتــداــءــ الــأــمــرــ
وــقــلــ اــســتــمــرــارــ الــعــقــدــ ،ــ وــقــدــ كــانــ فــيــ تــلــكــ الــحــالــ جــمــاعــةــ مــظــهــرــينــ لــلــخــلــافــ .ــ

وــأــنــاــ قــلــنــاــ إــنــهــ عــلــيــ الســلــامــ خــافــ مــنــ الــخــلــافــ فــيــ الــمــســتــقــبــلــ وــيــعــدــ اــطــبــاــقــ
الــكــلــ وــلــمــ يــكــنــ فــيــ تــلــكــ الــحــالــ أــبــوــ ســفــيــانــ وــلــاــ غــيــرــهــ مــظــهــرــاــ لــلــخــلــافــ .ــ

فــأــمــاــ قــوــلــهــ :ــ (ــ اــنــهــ لــوــ اــدــعــىــ الــحــقــ لــنــفــســهــ لــوــجــدــ أــنــصــارــاــ كــالــعــبــاســ وــالــزــبــيرــ
وــأــبــيــ ســفــيــانــ وــخــالــدــ بــنــ ســعــيــدــ)ــ فــظــاهــرــ الــبــطــلــانــ لــأــنــ لــاــ نــصــرــةــ فــيــمــ ذــكــرــ وــلــاــ
فــيــ اــضــعــافــهــ عــلــ مــنــ عــقــدــ الــعــقــدــ لــأــبــيـ~ بــكــرـ~ وــانــقــادــ لــهـ~ ،ــ وــرــضــيـ~ بــإــمــامــتــهـ~ ،ــ
وــالــأــمــرــ فــيــ هــذــاــ اــظــهــرــ مــنــ أــنــ يــخــفــيــ .ــ

فــأــمــاــ قــوــلــهــ :ــ (ــ اــنــهــ وــاــنــ تــأــخــرــ عــنــ الــبــيــعــةــ فــقــدــ كــانــ رــاضــيــاــ مــنــ حــيــثــ تــرــكــ
الــنــكــيرــ وــاــنــ تــأــخــرــ عــنــ الــبــيــعــةــ لــأــنــ لــمــ يــطــالــ بــهــاــ وــلــمــ يــشــدــدــ فــيــهــاــ عــلــيــهــ)ــ
فــكــلامــ فــيــ غــيرــ مــوــضــعــهــ لــأــنــ الــمــعــتــبــرــ فــيــ بــابــ الــإــمــامــ اــنــاــ هــوــ بــالــرــضاــ وــالــتــســلــيمــ
دــوــنــ الصــفــقــةــ بــالــيــدــ ،ــ أــلــاــ تــرــىــ أــنــ مــنــ نــأــيــ عــنــ حــلــ الــإــمــامــ وــبــلــدــهــ يــعــدــ مــبــاــيــعــاــ
لــهــ مــنــ حــيــثــ رــضــيـ~ وــســلـ~ وــانــقــادـ~ وــاــنـ~ لــمـ~ يــصــفــقـ~ بــيــدـ~ ،ــ وــأــنـ~ يــرـ~ اــدـ~ الصـ~فـ~قـ~ةـ~
لــتــكــونـ~ إــمـ~ارـ~ةـ~ عـ~لـ~ الرـ~ض~ـاــ فــإــذـ~اــ ظــهــرـ~ مـ~ا~ هـ~و~ اــدـ~ل~ مـ~ن~ها~ لـ~م~ يـ~ع~تـ~بـ~ر~ بـ~ها~ وـ~لـ~م~ يـ~ع~تـ~جـ~ إـ~لـ~يـ~ها~

فما وقع من الاتفاق على تأخر أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعة يجب أن يكون محمولاً على التأخر عن إظهار الرضا والتسليم دون الصفة باليد ، ولو كان راضياً بالأمر ، ومسلماً للعقد لم يعتبر بصفته ولا عותب على تأخره ، ولا قيل في ذلك ما قيل ولا جرى ما جرى ، على أنا قد بينا أن ترك النكير لا يدلّ على الرضا والاجماع الآ بعد شرائط لم تحصل في تركه عليه السلام النكير .

فاما قوله : (وكان يجب ان لم يزد نكيره واظهار الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام وغيره في أيامبني أمية الا ينقص من ذلك فقد علم انهم لما طلبوها بالبيعة كيف امتنعوا وتهاربوا واظهروا الخلاف والنكير ، ولم يكن فزعه من اي بكر إلا دون فزعهم من يزيد) وتقويته ذلك بأن نكيره كان يجب أن يكون أقوى من نكير غيره من حيث ازيل عن حقه بعيد من الصواب لأننا قد بينا الأسباب المانعة من النكير ، وأوضحتنا ذلك وشرحناه ، وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من يزيد وبني أمية ، وكيف يكون الخوف من مظاهر للفسق والخلاعة والمجانة متهمتك لا مسكة معه^(١) ولا شبهة في ان إمامته ملك وغلبة ، وانه لا شرط من شرائط الإمامة فيه كالخوف من مقدم معظم جيل الظاهر ، يرى أكثر الامة أن الإمامة دونه وأنها أدنى منازله ، وما الجامع بين الأمرين كالجمع بين الصدرين على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكره فاما الحسين عليه السلام فإنه اظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه وطعم في معاونة من خذله ، وقعد عنه ثم حاله آلت مع اجتهاده واجتهاد من اجتهاده الى ما آلت إليه .

(١) يقال : فلان فيه مسكة - بضم الميم - من خير أي بقية .

فَاما تعلّقه بعرض العباس وأبي سفيان عليه البيعة وأن ذلك دليل على أن النص لا أصل له ، وان طريق الإمامة الاختيار ، فقد قدمنا الكلام فيها مضى من هذا الكتاب عليه ، وبيننا أن ذلك لا ينافي النص من وجهين ، أحدهما ، أن البيعة لا تدل على أن النص لم يتقدّم وثبت به الإمامة ، بل يكون الغرض منها القيام بالنص التكفل بالذب ولهذا المعنى بايع النبي صلّى الله عليه وآلـهـ الـأـنـصـارـ لـلـيـلـةـ العـقـبـةـ وبـاـيـعـ الـمـهـاجـرـونـ والأـنـصـارـ نـحـتـ الشـجـرـةـ وعلىـ هـذـاـ الـوـجـهـ باـيـعـ النـاسـ عمرـ بنـ الخطـابـ بالـخـلـافـةـ بعدـ أـبـيـ بـكـرـ وـاـنـ كـانـ نـصـهـ قدـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ ،ـ والـوـجـهـ الـآـخـرـ أنـ الـقـوـمـ لـمـ أـنـ شـرـعـواـ فـيـ الإـمـامـةـ مـنـ جـهـةـ الـاـخـتـيـارـ وـأـوـهـمـواـ أـنـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الإـمـامـةـ أـرـادـ الـعـبـاسـ أـنـ يـحـتـجـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ حـجـتـهـ ،ـ وـيـسـلـكـ فـيـ إـمـامـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـسـلـكـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـظـهـارـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـإـلـاـزـالـةـ لـشـبـهـهـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ أـبـوـ سـفـيـانـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ بـذـلـ الـبـيـعـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـفـاءـ النـصـ .

فَاما ماطول بذكره من الأخبار التي ذكرها في هذا الموضوع ، المتضمنة للتفضيل والتعظيم والمدح ، فقد تقدّم فيما مضى كلامنا عليها عند احتجاجه بها في مقابلة ما اعتمدناه من الرواية المتضمنة أمره عليه السلام للناس بالتسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين قوله : (هذا ولي كل مؤمن بعدي) وتتكلّمنا في هذه الأخبار بوجوه من الكلام ، وبيننا ما فيها مشروحاً بما لا طائل في إعادته^(١) ، وإيراده مثل هذه الأخبار التي يعلم أنها واردة من جهة ومدفوعة من أخرى يقتضينا أن نورد في مقابلتها ما يجري هذا المجرى مما يروونه ويدفعونه من الأخبار المتضمنة للطعن واللوم ، والتصریح والتلویح ، لكننا لا نفعل ذلك تنزهاً عنه ، وتعويلاً في الحجة على غيره ، ومن أراد أن يعارض أخبارهم هذه بما ذكرناه من الأخبار كان له في ذلك متسع على أن جمیع ما ذكره من الأخبار لو صحت

لم يكن فيه حجّة ، لأنّه يجوز أن يكون خرج التقيّة ويحمل الأحوال عليها ، لأنّ التقيّة جائزة عندنا فيها جرى هذا المجرى .

فاما وصفه لأمير المؤمنين عليه السلام بالشجاعة والقوة وإن التقيّة لا تجوز على مثله فهو على ما ذكر من الشجاعة وأفضل ، إلا أن شجاعته لا تبلغ ان يغلب جميع الخلائق ، ويحارب سائر الناس ، وهو مع الشجاعة والقوّة بشر يقوى ويضعف ، ويخاف ويأمن ، والتقيّة جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم .

فاما قوله : (انه كان بعيداً عن التقيّة لما انتهت الخلافة إليه) فلعلّه يرى ان كثيراً من التقيّة زال عنه في أيام إمامته بزوال أسبابها ، وبقي كثير من التقيّة لبقاء أسبابها ، وبهذا لم ينقض جميع أحکام من تقدّم ولا فسخ عقدهم ، وأين أنصاره وأعوانه في الكثرة والتظاهر ، والتوارز في أيام إمامته من أنصاره فيما تقدّم ، ولا اشكال على منصف في الفرق بين الأمرين .

فاما قوله : (ان التقيّة لا بدّ فيها من سبب ظاهر) فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية فاما قوله : (ان في كثير من الأوقات اظهار الحق أولى) فهو ان الأمر على ذلك لعلّ الوقت الذي تكلّم عليه من الأوقات التي لا يكون الاظهار فيها أولى

فاما قوله : (لو جاز مع فقد السبب ادعاء التقيّة لم تؤمن في أكثر ما ظهر من الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ أن يكون على سبيل التقيّة) فباطل لأنّا قد بينا ان السبب في الموضع الذي ادعى فقده فيه لم يكن مفقوداً ثم ان الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ انا لم تحجز التقيّة عليه لأن الشريعة لا تعرف إلا من قبله ، ولا يوصل إليها إلا من جهته فمتى جازت

الثقة عليه لم يكن لنا الى العلم بالشرع طريق ، وليس العلم بأن الإمام منصوص عليه موقوفاً على قوله ولا يعلم الا من جهته حتى تكون تقيه في ذلك رافعة لطريق العلم فبان الفرق بين الأمرين ، على ان صاحب الكتاب يحيى على كل من عدا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من المؤمنين التقة ولا يلزمها على ذلك أن يحيى التقة على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكيف يلزم خصومه الجمع بين الأمرين .

فاما قوله : (ولم صار بأن يقال انه كان يتقى فيعظم أبا بكر وعمر بأولى من أن يحمل تقديمه لأمير المؤمنين على مثل ذلك) فكلام كأنه لا يليق بما نحن فيه لأننا اثنا نتكلّم في تقة أمير المؤمنين عليه السلام وكفه عن منازعة من غالبه على الأمر ، ولم نكن في تقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن قال له في هذا الموضع ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يتقى فيعظم أبا بكر وعمر ، وأي مدخل لذلك هاهنا على ان الكثير من أصحابنا لا يقولون ان تعظيمه لأبي بكر وعمر كان على وجه التقة ، بل كان على ما يقتضيه الحال من ظاهرهما ، ومن قال بذلك يمكن أن يفصل بين الأمرين بالدليل ، فيقول : لو تركت والظاهر من تعظيم الجماعة لسوأيتها بين الكل لكنه لما دلَّ الدليل في بعضهم على ما يقتضي خلاف ذلك التعظيم نسبته إلى غير ظاهرة ، وما لم يصرف عنه الدليل كان باقياً على حاله .

فاما قوله : (ولو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة التقة ما كان يمكن فيسائر الأحوال ، وهلا ظهرت التقة منه يوم الجمل وصفين) فظاهر الفساد ، لأن الأمر بالعكس مما قاله ان ابتداء الأمر في البيعة كان أحق منه في استقراء الأحوال ، ومعلوم ان الحال بعد الابتداء اشتدت وتفرّعت ، وقويت وتشعبت فكيف يدعى ان الابتداء كان أحق من الاستمرار ، اللهم إلا أن يعني بذلك الأيام التي سُلِّمَ فيها الأمر إليه عليه

السلام بهذه الأيام أيضاً تجري مجرى الأول في حصول أسباب التقبة لأن أكثر من بايده بالإمامية كانوا شيعة المتقدمين عليه، ومن يعتقد إمامتهم ، والأحوال متقاربة ، وان كان عليه السلام في هذه الأيام كثيراً ما كان ينفث بعض ما في صدره ، ويبيح بعض ما كان يكتمه .

فاما ذكر الجمل وصفين في هذا الموضع فمن بعيد الكلام ، وإنما لم يسع له التقبة في صفين والجمل لوجود الألوف الكثيرة من الأنصار والأعوان المستبصرين الذين يثق بمناصحتهم ونصرتهم ، وليس شيء من هذا فيما تقدم .

فاما قوله : (ان المتعالم من حال أبي بكر أنه لم يكن من القوّة في نفسه وأعوانه بحيث يخاف منه) فقول من لا يتصلح كلامه ، وأي قوة تزيد على من اجتمع عليه أكثر المسلمين ، وانقادوا له من الأوّلين والآخرين ، وسموه خليفة الرسول صلّى الله عليه وآلـه وأنزلـه منزلته ، واطاعـوه طاعـته ، وهذا القول مما نـزـأـ(١) بـصـاحـبـ الـكـتـابـ عنـهـ ، وـهـذـهـ جـلـةـ كـافـيـةـ .

ثم قال صاحب الكتاب : (فاما خالد بن سعيد فإنه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند أهل النقل ، وأما سلمان فانما روي عنه انه قال : كرديـدـ وـنـكـرـدـ(٢)ـ ، وـحـكـيـ عنـ أـبـيـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ وـانـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـاطـبـهـ بـالـفـارـسـيـةـ وـهـمـ عـرـبـ(٣)ـ وـكـيـفـ فـهـمـواـ ذـلـكـ مـنـهـ ، وـرـوـوـهـ ، وـانـ

(١) يقال : أربأ به عن كذا أي لا أرضاه له .

(٢) «كرديـدـ وـنـكـرـدـ» معناه - كما أخبرني أحد المتضلعين في اللغة الفارسية - فعلتم وما فعلتم .

(٣) وفيه «فكيف يصح أن يخاطبـهمـ بهذاـ القـوـلـ وـهـمـ عـرـبـ ، وـهـوـ يـعـرـفـ العربيةـ» .

هذا يقتضي أن الراوي الذي رواه كان يفهم بالفارسية ، وأنه من باب الآحاد ، . . .^(١) وذكر توليه لعمر المدائن ، وان الفعل أكد من القول في دلالته ، وحکى عن أبي هاشم أن قوله كردید يدل على صحة الإمامة وثبوتها ، واما أراد بقوله : ونكربدید انكم إن أصبتم الحق فقد أخطأتم العدن ، لأن عادة الفرس في الملك ان لا يزيلونه عن البيت والأقرب فالاقرب ، وحکى عن أبي وعن أبي ذر أخباراً تدلّ على مدحه وتقريره له ، وان ذلك يدل على انه مصوّب له ، وذكر تولي عمر من قبل عمر الكوفة ، وان له شعراً في مدح أبي بكر ، وان المقاداد ما تختلف عن بعوث أبي بكر وعمر والانقياد لها ، واظهار تصوبيها ، وان سبيله في ذلك سibil صهيب وسالم مولى أبي حذيفة وكل ذلك يحكيه عن أبي علي ، وحکى عنه انه قال : (إذا قبل المخالف الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وأله في أبي ذر وهو قوله : (ما أفلت الغبراء ولا أظللت الخضراء على ذي همة أصدق من أبي ذر)^(٢) فهلاً قبلوا ما روي عنه من قوله : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) (أنتها سيداً كهول أهل الجنة) وما روي من تبشيره إياها بالجنة ، وبالخلافة بعده إلى غير ذلك) .

ثم قال : (واعلم ان هذه الأخبار لم نذكرها وان كان أكثرها اخبار آحاد اعتماداً عليها بل المعتمد على ما قدمناه من الاجماع الظاهر وإنما دفعنا بذلك ما ادعوه من الأخبار التي لا أصل لها ومنعناهم ان يتوصلوا بها الى اثبات الخلافة ، وأربناهم ان هذه الأخبار أشهر وأثبت) ثم عارض نفسه بالاجماع على معاوية وأجاب عن ذلك بأن حکي عن أبي علي (على ان معاوية لم يصلح للإمامية لأمور تقدّمت نوجب فيها)^(٣) البراءة والفسق ، نحو استلحاق زiad ، وقتل حجر وغيره ، وشقة العصا

(١) المغني ٢٠ / ١ / ٢٩١ .

(٢) غ «الخلاف» .

(٣) خ «فيه» .

في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ومقاتلته له إلى غير ذلك مما لا يُحصى
 كثرة ولا يصلح حاله هذه أن يدعى الإجماع على إمامته لأن
 الإجماع في ذلك إنما يدل على ثبوت ما يصح وقد بيّنا أن الإمامة لا تصح
 فيه فيجب أن يعلم أن الإجماع لم يقع
 في الحقيقة ، ولو ثبت - والحال ما ذكرناه - الإجماع لوجب حمله
 على أنه كان على سبيل القهر كما كان يقع من الملوك ذلك في
 مالكهم ، فكيف وقد صحَّ واشتهر الخلاف في ذلك ، بل ربما أظهروا هذا
 الجنس بحضرته فلا ينكره ، وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام
 ومحمد بن علي^(١) وابن عباس وأخوته وغيرهم من قريش يظهرون ذمَّه
 والحقيقة فيه فكيف يدعى الإجماع في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من
 ذكرناه أنه كان لا يقول بإمامته ، ولا يدين بها ، بل لو قيل انه يعلم
 بالأمور الظاهرة أنه كان لا يدين بإمامته نفسه ، وكذلك خلص أصحابه
 لكان يقرب وإن لم يعلم ذلك بالاضطرار فالإمارات الدالة على ذلك
 ظاهرة ، فكيف يدعى مثل ذلك في أبي بكر والحال ما قدمناه ، ...^(٢)
 وعارض نفسه بالإجماع على قتل عثمان وأجاب بأن قال : (كيف يجوز أن
 يدعى الإجماع في ذلك وقد حصل هناك أمران يمنعان فيمن لم ينكر القول
 بأنه ينكر ذلك لاعتقاده أنه حق أحدهما أنه كان هناك غلبة والثاني ما كان
 من منع عثمان من القتال وكيف يقال ذلك وقد ثبت بالنقل ما كان من
 أمير المؤمنين عليه السلام من الإنكار حتى بعث بالحسن والحسين عليهما
 السلام وقنبر على ما روی في ذلك ، وكيف يدعى في ذلك الإجماع وعثمان
 نفسه مع شيعته وأقاربه خارجون ، ...) ^(٣) وحكى عن أبي علي أنه قال : إن

(١) يعني ابن الحنيفة .

(٢) المغني ق ٢٠ ف ١ / ٢٩٤ .

(٣) المصدر نفس الصفحة المتقدمة .

قدح في الاجماع على خلافه هذه الامور فالاجماع لا يصح إثباته^(١) لأن اجماع اظهر ما ذكرناه وهذا يبطل كون الاجماع دلالة وتأول ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام : (لقد تقمصها ابن أبي قحافة وقد علم أني منها مكان القطب من الرحى) ^(٢) بأن قال : ان ثبت ذلك فالمراد انه أهل لها وانه أصلح منه، يبين ذلك ان القطب من الرحى لا يستقل بنفسه ، ولا بد في تمامه من الرحى فتبه بذلك على أنه احق وان كان قد تقمصها قال : (وقد كانت العادة في ذلك الزمان أن يسمى أحدهم صاحبه ويكتبه ويضيفه إلى أبيه حتى كانوا ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : يا محمد ، فليس في ذلك استخفاف ، ولا دلالة على الوضع ، وبمازء هذه الأخبار المرويـةـ ما رويـناـهـ من الأخبار [التي هي أشهر] ^(٣) في تعظيمـهـ لهاـ ويعضـدـهاـ الأخـبارـ المـروـيـةـ عنـ الرـسـوـلـ فـضـلـهـمـ) ^(٤).

ثم قال : (واحد ما قوى به شيوخنا ما ذكرناه [من الاجماع] لو كان أمير المؤمنين عليه السلام مخالفـاـ [لأنـهـ أـحقـ بالـأـمـرـ] ^(٥) على ما يقولون لوجبـ لـمـ اـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ أـنـ يـنـفـيـ) ^(٦) أـحـكـامـ الـقـومـ وـيـنـقـضـ مـاـ يـجـبـ أنـ

(١) في المغني « إن كان يصح القدح فيما ذكرناه من الاجماع فلا اجماع يصح إثباته » .

(٢) وفيه « وهل لم يبطل كون الاجماع دلالة فقد ثبت صحة ذلك بالكتاب وغيره مما له تأويل نحو ما يحكون عنه أنه قال : (والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنـهـ ليـعـلـمـ أنـ عـلـيـهـ مـعـلـمـ القـطـبـ منـ الرـحـىـ) ورواية « المغني » موافقة في حروفها لما في « نهج البلاغة » وقد استعرضت رواة الخطبة الشقصية من السنة والشيعة والمعزلة قبل الرضي وبعده في « مصادر نهج البلاغة واسانيده » فراجع .

(٣) جميع الزيادات تحت هذا الرقم من « المغني » .

(٤) غـ « ويعضـدـهـ » ، فيكون الضمير للتعظيمـ .

(٥) غـ « أـنـ يـتـبعـ » .

ينقض منها لأنهم على هذا القول كانوا خوارج يتصرفون في الحدود والأحكام على وجه حرم عليهم^(١) وبطلاً ذلك يبيّن أنه كان راضياً بإمامتهم، . . .^(٢).

يقال له : أما بيعة خالد بن سعيد وغيره من كان اظهر الخلاف في الأصل فلا شبهة فيها ، إلا انه بقي عليك أن تبين أن ذلك كان عن رضى واختيار ، فقد بينا في ذلك ما فيه كفاية ومقنع وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام مع عظم قدره ، وعلو منزلته ، قد أجهزه الحال إلى البيعة فلولي ان يلجم غيره من لا يدانيه في احواله .

فاما قول أبي علي : (ان الذي روى عن سلمان من قوله (كرديد ونكرديد) ليس بقطوع به) فان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الأقوال والأفعال مقطوعاً به فقول سلمان مقطوع به ، بل لأن كل من روى السقيفة رواه ، وليس هذا مما يختص الشيعة ببنقله فيتهمهم فيه .

فاما قوله : (فكيف يخاطبهم وهم عرب بالفارسية) فقد بينا فيما نقدم أنه صرّح بمعنى ذلك بالعربية ، وقال : أصبتم وأخطئتم ، وفسر أيضاً هذا الكلام وصرّح بمعناه ، وقد يجوز أن يجمع في إنكاره بين الفارسية والعربية ليفهم انكاره أهل اللغتين معاً فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية^(٣) .

فاما قوله : (كيف روه واستدلله على أن راويه واحد من حيث لا

(١) غ « حرم عليهم » .

(٢) المغني ق ٢٠ / ٢٩٥ .

(٣) ويجوز ان سلمان استوى عليه الغضب والانفعال والانسان في مثل هذه الحال ينسى العادة ويرجع الى الطبيعة .

يجوز يرويه إلا من فهم الفارسية) فطريف لأن الشيء قد يرويه من لا من لا يعرف معناه .

فأمّا استدلاله بقوله : «كريد» على أن الإمامة قد ثبتت وصحت ، فباطل لأنّه أراد بقوله : «كريد» فعلتم ، ويقوله : «نكرديد» لم تفعلوا ، والمعنى انكم عقدتم ملّا يصلح للأمر ولا يستحقه ، وعدلتكم عن المستحق ، وهذه عادة الناس في انكار ما يجري على غير وجهه ، لأنّهم يقولون : فعل فلان ولم يفعل ، والمراد ما ذكرناه ، وقد صرّح سلمان على ما روي بمعنى قوله «أصبتم الحق وأخطأتم أهل بيتك» فقد فسر بالعربية معنى كلامه بالفارسية .

فأمّا حمله لكلامه على أن المراد به (أصبتم الحق وأخطأتم المعدن ، لأنّ عادة الفرس أن لا تزيل عن أهل البيت الملك) فالذى يبطله تفسير سلمان ل الكلام نفسه فهو أعرف بمعناه ، على أن سلمان كان أتقى الله وأعرف به من أن يريد من المسلمين أن يسلكوا سنن الأكاسرة والجبابرة ، ويعدلوا عنّا شرعه لهم نبيّهم صلّى الله عليه وآله .

وأمّا توليه لعمر المدائن فمحمول على التقىة وما اقتضاه اظهار البيعة والرضا بقتضيه ، وليس لأحد أن يقول : وأي تقىة في الولايات لأنّه غير ممتنع أن يعرض عليه ليتحمّل بها ويغلب في ظنه أن من عدل عنها وأباها نسب إلى الخلاف ، واعتقدت فيه العداوة ، ولم يأمن المكروروه ، وهذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه فالتقىة تتبع مثل ذلك وأكثر منه ، وكذلك الكلام في تولي عمار الكوفة ، ونفوذ المقداد في بعثت القوة .

فاما ما رواه عن أبي ذر من التعظيم والتقرير للقوم ، وظنّه أن ذلك يعارض ما نقله عنه وعن أمثاله من الخلاف ، فظاهر البطلان لأنّه لا يمنع إذا صَحَّ ما رواه عنه أن يكون محمولاً على التقىة لأنّ الحال التي منّوا بها

ودفعوا إليها كانت تقتضي أمثال ما قلناه وما رويناه عنهم من الأخبار التي تتضمن الخلاف والنكير لا يصدر إلا عن نية واعتقاد فلا يعارض شيئاً مما رويه لما ذكرناه .

فأما الفرق بين الخبر المروي عن الرسول (ص) في أبي ذر وبين ما روی من قوله (اقتدوا بالذين من بعدي) وغيره ظاهر لأنّ خبر أبي ذر يرويه الخاصة وال العامة ، وينقله الشيعي والناصبي ، ولم يرده أحد من الأمة ولا طعن فيه ، ولا قدح في تأويله ولا ناقليه ، وليس شيء من هذا موجوداً في الأخبار التي عارض بها .

فاما الجواب عن المعارضة بإمامية معاوية والاتفاق عليها بأنه لا يصلح للإمامية لكتابنا وكذا ما عدناه ، فاما ذلك تعلييل منه للنقض لأنّه إذا كان لا يصلح للإمامية ، وقد وجدنا في الاتفاق عليه ، والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه فيمن تقدّم فيجب إما أن يكون إماماً أو أن تكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الإجماع وكلّ شيء يبيّن انه لأجله لا يصلح للإمامية يؤكّد الإلزام ويؤيّده .

وقوله : (ان الإجماع إنما يدلّ على ثبوت ما يصح) صحيحٌ إلا انه كان يجب أن يبيّن ان الإجماع لم يقع هاهنا باعتبار يقتضي أن شروطه لم تتكامل ولا يرجع في أنه لم يقع مع تكامل شروطه وأسبابه الى أن المجمع عليه لا يصلح للإمامية ، لأن ذلك كالمناقضة .

فاما ادعاؤه الغلبة والقهر فما يقوله المخالف له في الإمامة في إمامية معاوية ما قاله هو لنا فيما تقدّم من ان القهر والغلبة لا بدّ لها من أسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كان هناك غلبة لعلمها الناس كلّهم على سواء فان ادعى شيئاً مما نقل في هذا المعنى لم يلتفت إليه مخالفه وقال له : لو كان ذلك صحيحاً لنقل إلى وعلّمه كما علمته وقابله في هذا الموضع بمثل ما قابلنا

صاحب الكتاب في إمامية من تقدم حذو النعل بالنعل ، وهذا يقول من ينسب إلى السنة منهم ان إبطال إمامية معاوية والحقيقة فيه طريق مهين^(١) لأهل الرفض إلى القدح في إمامية من تقدمه ، وقولهم ان معاوية كالحلقة للباب يريدون بذلك أن قرع الحلقة طريق إلى الولوج وسبيل للدخول .

فأئمَّا آدِعَاؤُهُ من اشتهر الخلاف من الحسن والحسين عليهما السلام وفلان وفلان وانهم كانوا يظهرون ذمَّهُ والحقيقة فيه ، فيقال له : من أين علمت هذا الذي آدعَيْتَهُ بالضرورة على ما لوحَتْ أو بالاستدلال .

فإن قال : بالضرورة قلنا : وما بال علم الضرورة لا يحصل لخالفك ، ويحصل لك دونهم وهم أكثر عدداً منك ، وأنس بالأخبار ، ونقل الآثار ، ولئن جاز لك أن تدعى على مخالفك في هذا الباب دفع الضرورة مع علمك بكثرة عددهم وتدين أكثرهم ليجوزن للشيعة التي تخالفك في إمامية من تقدم ان تدعى الضرورة عليك في العلم بإنكار أمير المؤمنين عليه السلام وأهله وشيعته ظاهراً وباطناً على المتقدمين عليه ، وانه كان يتظلم ويتألم من سلب حقه والدفع له عن مقامه ، وهيهات أن يقع بين الأمرين فصل .

فإن قال : أعلم ذلك بالاستدلال ، قلنا ، اذكر أي طريق شئت في تصحيح ما آدعَيْتَهُ من إنكار من سمَّيْته ووصفته حتى نبيِّن به مثله صحة ما رويناه في الإنكار على من تقدم فأناك لا تروي في ذلك الا اخباراً نقلتها انت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ، ويدعى أنها من روایة أهل الرفض ودسيس من قصده الطعن في السلف ، ويقول فمن يروي هذه الأخبار وينقلها أكثر ما تقول انت وأصحابك فيما يروي ما ذكرناه من الأخبار ،

(١) طريق مهين : أي واسع وجده مهابع .

على أنّ الظاهر الذي لا يمكن أن يدفع أنّ القوم الذين سَمِّاهم وزعم أنّهم كانوا يواجهونه بالخلاف والإنكار أَنَّما كانوا يفتخرُون عليه في النسب وما جرى مجراه ، وكانت تجري بين القوم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للإمامنة فيها وما كان ذلك إلّا يتعرض من معاویة له وانه كان رجلاً عريضاً^(١) يريد أن يتحدث عنه بالحلم ، وكان دائمًا يتحكّك^(٢) من يعلم انه لا يتحمله حتى يرد منه من الكلام ما يغضي عليه ويعرض عنه فيكون ذلك داعياً إلى وصفه بالحلم ، وما كان في جميع من ذكره من كان قابله بغلظ الكلام وشديده إلّا من يخاطبه بإمرة المؤمنين في الحال ، ويأخذ عطاءه ويتعرض لجوانذه ونواfelه ، فـأَي إنكار كان مع ما ذكرناه؟

فـأَما ما اعتمد في جواب معارضه من عارضه بالإجماع على قتل عثمان من ذكره فليس الغلبة بأكثر من استيلاء الجموع الكثير تخشى سطوتهم ، وتخاف بادرتهم وهذه كانت حال من عقد الإمامة لأبي بكر لأن أكثر الأمة تولاها وما إلىها ، واعتقد أنها السنة وما يخالفها البدعة، فأي غلبة هي أوضح مما ذكرناه؟ وكيف يدعى الغلبة في قتل عثمان وعندهم ان الذين تولوا قتله وبashروا حربه نفر من أهل مصر ، التف بهم قوم أو باش من أهل المدينة من يريد الفتنة ، ويكره الجماعة وأن أكبر المسلمين ووجوه الأنصار والمهاجرين ، - وهم أكثر أهل المدينة وعليهم مدار أمرها ، وبهم يتمُّ الحال والعقد فيها - ، كانوا لذلك كارهين ، وعلى من أتاه منكرين ، فأي غلبة تكون من القليل على الكبير ، والصغير على الكبير لو لا أن أصحابنا^(٣) يدفعون الكلام في الإمامة بما سَنَحَ وَعَرَضَ من غير فكر

(١) العَرِيفُ - بالكسر والتضيد - : الذي يتعرّض للناس بالشرّ.

(٢) تحكّك به : تعرّض له ، ومحركش به .

(٣) الظاهر « لولا أن أصحابه ». .

في عواقبه ونتائجها .

فاما تعلقه بمنع عثمان من القتال فعجب وأي علة في منع عثمان
لم ينفع عن نصرته ، وخلل بينه وبين الباغين عليه ، والنبي عن المنكر
واجب؟ وإن منع منه من يجري ذلك المنكر عليه وكيف يتمتع من القتال
لأجل منع عثمان منه من كان معه في الدار من أقاربه وعيده وهم له
أطرع ، وإن ينتهوا إلى أمره أولى ؟

وكيف لم يطعه في النبي عن المنكر والصبر على إيقاع الفتنة إلا ما
المهاجرون والأنصار دون أهله وعيده .

فاما ذكره انكار أمير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن
والحسين عليهما السلام للنصرة والمساعدة فالذى هو معروف ان أمير المؤمنين
عليه السلام كان ينكر قتله ويبرأ من ذلك في أقوال محفوظة معروفة لأن
قتله منكر لا شك فيه ، ولم يكن من تولاه أن يقدم عليه .

فاما حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة من
كان في جهته فما يحفظ عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك انكار ، بل
الظاهر انه كان بذلك راضياً ولخلافه ساخطاً ، وكيف لا يكون كذلك وهو
الذى قام بأمره في الدفعة الأولى وتوسطه حتى جرى الأمر على إرادته بعد
أن كاد أن يخرج الأمر إلى ما خرج إليه في المرة الثانية ، وضمن لخصومه
عنه الاعتراض والجميل فكان ذلك سبباً لتهمته عليه السلام ومشافته انه لا
يئم سواه فمضى عليه السلام من فوره وجلس في بيته ، وأغلق بابه .

فاما بعث الحسن والحسين عليهما السلام ففي ذلك نظر ، ولو كان
مسلماً لا خلاف فيه لكن اما بعثهما للمنع من الانتهاء بالرجل الى القتل ،
ولأنهم كانوا حصره ، ومنعوه الطعام والشراب وفي داره حرم وأطفال ،
ومن لا تعلق له بهذا الأمر ، وهذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين عليه

السلام رفعه فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وفلان
وفلان كارهين لما جرى لما وقع شيء منه ، ولكنوا يمنعون من جميعه باليد
واللسان والسيف .

فاما قوله : (وكيف يدعى الاجماع وعثمان نفسه مع شيعته وأقاربه
خارجون منه) فطريف لأنه ان لم يكن في هذا الاجماع الآخر وجه عنه
فيما زاته خروج سعد بن عبادة وأهله وولده من الاجماع على إمامية أبي بكر
من قال صاحب الكتاب اني لا اعتد بخروجه اذا كان في مقابلته جميع
الامة .

فاما الذين كانوا مع عثمان في الدار فلم يكن معه من أهله الآخر
الفسق ، عدواً لله تعالى كمروان وذويه من لا يعتبر خروجه عن الاجماع
لارتفاع الشبهة في أمره أو عبيد أدناس طعام لا يفرقون بين الحق
والباطل ، ولا يكون خلاف مثلهم قادحاً في الاجماع ، وإذا بلغنا في هذا
الباب الى ان لا نجد منكراً من جميع الامة الا عبيد عثمان والنفر من
أقاربه الذين حضروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة .

فاما قوله : عن أبي علي : (ان هذا طريق الى ابطال الاجماع في كل
موضوع) فقد بينا أن الأمر على خلاف ما ظنه وان الاجماع يثبت ويصح
بطرق صحيحة ليست موجودة فيها ادعوه ولا طائل في إعادة ما مضى .

فاما تأويله ما روی عنه عليه السلام في قوله : (والله لقد تقمصها
ابن أبي قحافة) على ان المراد بذلك انه أهل لها واضح منه للقيام بها فأول
ما فيه أن هذا التأويل على بعده لا يمكنه في غير هذا اللفظ من الألفاظ
المروية عنه عليه السلام وهي كثيرة وقد ذكرنا منها طرفاً ثم هو مع ذلك
 fasde لان من كان أهلاً للأمر وموضعاً له لا يطلق من الألفاظ ما هو
موضع للاستحقاق المخصوص أو التفرد بالأمر والتميز لأن قول القائل :

أنا مكان القطب من الرحى يقتضي ما فيه أن غيره لا يقوم فيه مقامه كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب ولا يفهم من هذا الكلام أنه أهل له وموضع ، ولا هو مثال من ي يريد الاخبار عن المعنى الذي ذكرناه .

فاما قوله : (ان القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحى) فأول ما فيه أنه تأول في اللغة ، وتحمل الألفاظ ما لم توضع له ، لأن عرف أهل اللغة جاء باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه ، وعند إرادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق والتفرد بالأمر الذي لا يقع فيه مشاركة فتأوله مع المعرفة بمرادهم في هذه اللفظة لا معنى له ، على أن القطب أشد استقلالاً بنفسه من باقي الرحى لأنه يمكن أن يتحرك ويدور من غير أن يتصل به شيء وبباقي الرحى لا يمكن ذلك فيه على سبيل الدور إلا بقطب .

فاما الإضافة إلى كنية أبيه فمما لا تعتبره في الخبر ، وعلى كل حال ، فليس ذلك صنع من يريد التعظيم والتجليل ، وقد كانت لأبي بكر عندهم من الألقاب الجميلة ما يقصد إليه من يريد تعظيمه ، وقوله : (ان رسول الله صلى الله عليه وأله ينادي باسمه فمعاذ الله ما كان ينادي باسمه الآشاك فيه أو جاهل من طغام الأعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب ، وقوله : (من عادة العرب أن يسمى أحدهم صاحبه ويضيفه إلى أبيه من غير إرادة سوء) فلا شك في أن هذه عادة القوم فيمن لا يكون له من الألقاب أفحتمها وأعظمها كالصديق وخليفة رسول الله ، وما نجد لهم يعدلون عن ذكر الإنسان بلقبه العظيم الذي يدل على حمله ومرتبته إلى إضافته إلى اسم أبيه الآ ومقصدهم بذلك خلاف التعظيم والمدح .

فاما قوله : (انه كان يجب لما انتهى إليه الأمر أن يتبع أحكام القوم

فينقض ما يجب أن ينقض منها) فهو من عَمِدْهُم التي يعتمدونها ، وربما اضافوا إليها انه نكح سببهم ، فان الحنفية كانت سببَة ، وأنه أقام الحد بين أيديهم ، وزوج ابنته من فاطمة بعضهم ، ويقولون كل ذلك دال على الولاية ، وخلاف العداوة فكيف يستتبع من الحنفية ما استباحه بسي من لا تجوز طاعته وكيف يزوج مرتدًا ابنته ؟

ونحن نذكر الوجه في ذلك شيئاً فشيئاً فنقول : انا قد بَيَّنا فيما مضى من كلامنا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان منذ قبض الله نبيه في حال تقية ومداراة ومدافعة لاستيلاء من استبد بالأمر عليه ، ولما اتفق من الامور التي بَيَّناها جملة وفصيلة ، فلما قتل عثمان وأفضى الأمر إليه لم يفض إليه من الوجه الذي استحقه ، لأنهم اثنا عقدوا له الإمامة بالاختيار الذي ليس بطريق إلى الإمامة وبقي أكثرهم هذا الاختيار في صحته والتوصل إلى الإمامة به على اختيار من تقدم فكره أمير المؤمنين عليه السلام أن يبرأ من الأمر ويقيم على ترك الدخول فيه فيخرج لأنه إذا تمكَّن من التصرف فيها جعل إليه بطريق من الطرق ، وعلى وجه من الوجوه ، فعليه أن يتصرف ويقيم بما أوجب الله أن يقيمه ، وكراهه أن يعرفهم أن إمامته لم ثبت باختيارهم ، وانه المنصوص عليه من ابتداء الأمر فيقولون له : صرحت بذم السلف وطعنت في الأئمة الثلاثة وكل سبب ذكرنا انه كان يمنعه من الموافقة على ما ذكرناه سالفاً فهو يمنعه على أوكل الأحوال آنفًا ولو لم يكن في تصریحه عليه السلام بذلك عند دعائهم له الى الأمر ، الا انه كان سبباً لخلانهم عليه ، وترك تسليم الأمر إليه ، فلا يمكن مما لاح له التمكَّن منه فالتقية لم تفارقه ولم يجد منها في حال من الأحوال بدًّ وكيف تتبع أحكام القوم ، والعاقدون له الإمامة والمسلمون إليه الأمر كانوا أولياءهم وشيعتهم ، ومن يرى إمامتهم وان إمامته عليه السلام فرع على إمامتهم ،

وان الطريق إليها من جهتهم عرفوه، وبهدايتهم سلکوه ، وعما يبيّن صحة ما ذكرناه ما روي عنه عليه السلام من قوله في أيام ولادته : (والله لو ثني لي الوسادة حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر^(١)) كل كتاب ويقول : يا رب ان علياً قضى بقضائك) وقوله عليه السلام لقضاته وقد سألهوا لماذا تحكم فقال عليه السلام : (احکموا بما كتم تحکمون حق يکون الناس على جماعة أو أموت كما مات أصحابي) يعني عليه السلام بذلك من تقدّمت وفاته من شيعته كأبي ذر وغيره ، وقد بين أمير المؤمنين عليه السلام جملة ما ذكرناه في كلامه المشهور حيث يقول : (والله لولا حضور الناصر ولزوم الحجّة وما أخذ الله على أولياء العهد إلا يقروا على كفة ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ولسيبت آخرها بكأس أوطاها ولوجدت دنياكم عندي أهون من عفطة عنز)^(٢) وإنما أراد في كفت استعمل في آخر الأمر من التخلّي منه والاعتزال ما استعملته في أوله فإن قيل : فإذا كان عليه السلام لم يغير أحکامهم للتنقية فيجب أن تكون مضافة جارية مجرى الصحيح في وقوع التملّك بها وغيره من الأحكام . قلنا : لا شك في أنها إذا لم يغير بسبب موجب للأمضاء فإن أحکامها

(١) يزهوخ ل.

(٢) هذه الفقرة هي الأخيرة من خطبه عليه السلام المعروفة بالشقصية وهي في «نهج البلاغة» هكذا : «أما والذي فلق الحبة ، وبرا النسمة لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجّة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفة ظالم ، ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ، ولسيبت آخرها بكأس أوطاها ، ولأنقيت دنياكم عندي أهون من عفطة عنز) يعني عليه السلام بالحاضر : من حضر لبيته ، وبالناصر : الجيش الذي يستعين به ، والكفة امتلاء البطن من الطعام ، والسبّ : شدة الجوع ، ويريد أنهم لا يقاروا الظالم على استثاره بالفيء وأكله الحرام والغارب : الكاهل ، والكلام تمثيل للترك والرسال .

جارية على من حكم بها عليه وواقعه موقع الصحيح ، وقد يجوز أن يؤثر
الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحته لولاهما كما قد يؤثر في استباحة
الميتة وغيرها فاما الحنفية فلم تكن سبيّة على الحقيقة ، ولم يستبّحها عليه
السلام بالسبأ لأنها بالاسلام قد صارت حرّة مالكة أمرها فأخرجها من يد
من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح ، فمن أين انه استبّحها بالسبأ دون
عقد النكاح ، وفي أصحابنا من يذهب الى ان الظالمين متى غلبوا على الدار
وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج من أحکامهم جاز له أن يطأ سبيهم
ويجري أحکامهم مع الغلبة والقهر مجری أحکام المحقّين فيما يرجع الى
المحكوم عليه ، وان كان فيما يرجع إلى الحاكم معاقباً آثماً .

فاما إقامة الحدود ، فما نعرف في ذلك إلا أن عثمان أراد أن يدرا
الحدّ عن أخيه^(١) وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، وغلب في ظنه
التمكّن من إقامة الحدّ ، فامر به ، وهذا مما يجب مع التمكّن وهو في باب
الإنكار عليهم أدخل .

(١) أبي الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان أخا عثمان لأنّه ولأه الكوفة بعد أن
عزل عنها سعد بن أبي وقاص وكان الوليد ماجناً معروفاً بالفسق ، وهو الذي سماه الله
فاسقاً في موضعين من القرآن الكريم الأول في قوله تعالى : ﴿أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ
فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ﴾ ، السجدة ١٨ انظر الكشاف ٣ / ٢٤٣ ، والثاني في قوله تعالى : ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتِينَا﴾ الحجرات ٦ ، لما كذب على بني المصطلق
على رسول الله صلى الله عليه وآله وادعى أنّهم منعوه الصدقة (انظر تفصيل القضية في
سيرة ابن هشام ٣ / ٣٠٨) فعظم ذلك على أهل الكوفة حيث يستبدل سعد بمثل الوليد
فشرب الخمر ذات يوم وصلّى بالناس وهو سكران فتكلّم بالصلوة وزاد فيها ، وقاء في
المحراب وأخذوا خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم وشهدوا بذلك عند عثمان فردة شهادتهم
فشكوا ذلك إلى علي عليه السلام فأقبل إلى عثمان وعاتبه في ذلك ثم أخذ عليه السلام
الوليد فجلده بين يدي أخيه وتفصيل القضية في الأغاني ٥ / ١٢٠ - ١٣٣ وشرح نهج
البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ / ٢٢٧ .

فاما تزوجيه بنته ، فلم يكن ذلك عن اختيار ، والخلاف فيه مشهور ، فان الرواية وردت بأن عمر خطبها الى أمير المؤمنين عليه السلام فدافعه وماطله ، فاستدعاى عمر العباس فقال : ما لي ، أبي بأس ؟ ، فقال : ما حملك على هذا الكلام ؟ فقال : خطبت الى ابن أخيك فمعنى لعداوه لي ، والله لا غورن زمز ، ولا هدم السقاية ، ولا تركت لكم - بني هاشم - مائرة الا هدمتها ، ولا قيمت عليه شهوداً بالسرقة ، ولاقطعنه ، فمضى العباس الى أمير المؤمنين عليه السلام فخبره بما سمع من الرجل ، فقال قد أقسمت الا ازوجها ايها ، فقال رد أمرها اليه ، ففعل فزوجه العباس ايها ، وبيّن أن الأمر جرى على إكراه ما روی عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من قوله (ذلك فرج غصبنا عليه) ^(١) على

(١) في النفس من هذه الرواية شيء فاللازم أن تردد على روايتها ، لا لمنع أصل الواقع ولكن حاشى لله أن يبلغ الأمر من اضطهاد أهل البيت إلى اختصار بناتهم «ياب الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون» فالامر بهذه الصورة من نوع ، كما أنه منوع أيضاً بالصورة التي يرويها بعضهم من أن أمير المؤمنين أرسلها إليه وبعدها رداء لتقول له : «يقول أبي أيعجبك هذا الرداء» معرضاً بها فباخذ الرجل بساقها فتغصب ، فيقول : رفوني رفوني ، فلو أن أبدا الناس حية ، وأضعفهم نفساً قبل له : أبعث إليّ بتصویر ابنتك لاراهما فائزوجها بعد ذلك خدشاً لكرامته ، وطعناً في شرفه فكيف بفقى الفتیان ، ثم كيف يمد الشیخ إليها يده والعقد لم يجر بعد ، والرواية لم تشر إليه من قريب أو بعيد وللشیخ المفید في جواب المسائل السریویة کلام حول الموضوع نقل لك منه ما يتعلق بالغرض قال : «إن الخبر الوارد بتزویج أمیر المؤمنین عليه السلام ابنته من عمر لم یثبت ، وطريقه من الزبیر بن بکار لم یکن موثقاً به في النقل ، وكان متھماً فيما ذکره من بغضه لأمیر المؤمنین عليه السلام وغير مأمون ، والحادیث نفسه مختلف فتارة یروی أن أمیر المؤمنین تویی العقد له على ابنته ، وتارة یروی عن العباس أنه تویی ذلك عنه ، وتارة یروی أنه لم یقع العقد إلا بعد وعيده من عمر وتهید لبني هاشم ، وتارة یروی أنه عن اختيار وإیثار ، ثم بعض الرواية یذكر أن عمر أولدتها ولدًا سماه زیداً ، وبعضهم يقول : إن لزید بن عمر عقباً ، ومنهم من یقول : قتل ولا عقب له ، ومنهم من =

أنه لو لم يجر ما ذكرناه لم يتسع أن يزوجه عليه السلام ، لأنه كان على ظاهر الإسلام ، والتمسّك بشرائعه ، وإظهار الإسلام يرجع إلى الشرع فيه ، وليس مما يحظره العقول .

وقد كان يجوز في العقول أن يبيحنا الله مناكحة المرتدين على اختلاف ضروب رذتهم ، وكان أيضاً يجوز أن يبيحنا أن ننكح اليهود والنصارى ، كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ينكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سابقاً فالمرجع في تحليله أو تحريره إلى الشريعة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام حجّة عندنا في الشرع ، فلنا أن نجعل ما فعله أصلاً في جواز مناكحة من ذكروه ، وليس لهم أن يلزموا به على ذلك مناكحة اليهود والنصارى ، وعباد الأوثان ، لأنّهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، وإن سألوا عنه في الشرع فالاجماع يحظره ، ويمنع منه .

فإذا قالوا : فما الفرق بين الوثني والكافر بدفع الإمامة ؟

قلنا لهم : وما الفرق بين النصرانية والوثنية في جواز النكاح ، وما الفرق بين النصراني والوثني فيأخذ الجزية وغيرها من الأحكام ؟ فلا يرجعون في ذلك إلا إلى الشرع الذي رجعنا معهم إليه .
وهذه جملة كافية في الكلام على ما أورده .

إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب « الشافي في الإمامة » للسيد المرتضى بحسب هذه الطبعة ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع وأوله « فصل في تبعيكلاته - أي قاضي القضاة - على من طعن في الاختيار » .

- يقول : إنه وأمه قتلا ومنهم من يقول إنّ أمه بقيت بعده ، ومنهم من يقول : إنّ عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم ، ومنهم من يقول : أمهرها أربعة آلاف درهم ومنهم من يقول : كان مهرها خمسة درهم وهذا الاختلاف مما يبطل الحديث (انظر رسائل المقيد ص ٦١ وج ٤٢ / ١٠٧ من بحار الأنوار) .

محتويات الجزء الثالث

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الاستدلال بحديث المترفة
٨	البحث عن صحة الخبر
.....	مقارنة بين خلافة هارون لموسى في حياته ، وخلافة علي
١٢	للرسول (ص) بعد وفاته
٢٢	ثبوت منازل هارون ، لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف
٣٥	اعتراض صاحب المغني بوصاية يوشع بن نون ، والجواب عن ذلك
٤١	اشكال من صاحب المغني فيما يكون شريكاً لموسى في النبوة
.....	جواب السيد المرتضى بأن هذا منافق لما تقدم من عدم كون هارون شريكاً
٤٢	لموسى في النبوة
٤٣	استخلاف النبي (ص) ابن أم مكتوم ، وعثمان
٤٨	العلاقة بين الاستخلاف ، وإمامية علي عليه السلام
٥٢	هل الرجوع الى المدينة عزل عن الولاية ؟
٥٨	قول صاحب المغني: ان المترفة تستعمل بمعنى المحل والموقع
٦١	هل ولّي الرسول (ص) أبا بكر على أمير المؤمنين في الحج ؟

الموضوع

الصفحة

هل كان استخلاف موسى هارون واجباً، أو مخيّراً	٦٧
استخلاف الرسول (ص) علياً على المدينة	٧١
الاستدلال بقوله (ص) لعلي عليه السلام: «أنت أخي ووصيي وخليفي من بعدي وقاضي ذمي»	٧٦
Hadith al-mawāḥidah	٨١
Hadith ar-rayyah ، وHadith at-tābi'rah	٨٦
مناقشة لصاحب المغني في دلالة بعض الروايات	٩٠
وصيّة أمير المؤمنين إلى أبناء الحسن عليهما السلام	١٠١
قول أبي بكر (وليتكم ولست بخیرکم)	١١٦
Hadith at-talibīn	١٢٠
المراد بالعترة	١٢٣
من هم أهل البيت؟	١٢٦
مناقشة روایة (إن الحق ينطق على لسان عمر)	١٢٩
الاستدلال بآية التطهير	١٣٣
الاستدلال بآية (لا ينال عهدي الظالمين) على لزوم
العصمة في الامام	١٣٧
فصل : في اعتراض كلامه فيما يجب أن يكون عليه الامام من الصفات	١٥٣
فصل : في اعتراض ما أورده من الكلام في القدر الذي يختص به الامام من العلم	١٦٣
فصل : في اعتراض كلامه في الأفضل	١٧٣
فصل : في اعتراض كلامه في (ان الأئمة من قريش)	١٨٣
قصة السقيفة وما جرى فيها من الاحتجاج	١٨٤
أمور مهمة مستفادة من قصة السقيفة	١٩١

الموضوع

الصفحة

فصل : في الاعتراض على كلامه : هل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامية أم لا؟	٢٠١
فصل : في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقدين للإمامية .. .	٢٠٧
فصل : في اعتراض كلامه في إمامية أبي بكر قول أمير المؤمنين ، ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه .. .	٢١٧
مناقشة في الإجماع على بيعة أبي بكر بحث حول التقبية ، وكونها السبب في بيعة علي لأبي بكر .. .	٢٣٣
تباطؤ الإمام عن بيعة أبي بكر .. .	٢٤٩
تأويل صاحب المغني لقول أمير المؤمنين (لقد تقمصها ابن أبي قحافة)	٢٦٧

کافہ احتجوں محفوظہ و مسجداں

م ۱۴۰۷ -ھ ۱۹۸۷